جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

- دراسة مقارنة -

رسالة مقدّمة

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

الطالب

جعفر هامل محسن بجاي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عمار عباس الحسيني

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل: الآية (79)

الإهـداء

إلى

صـاحب العصـر والزمـان الأمـام الحجـة المنتظـر (عجـل الله فرجـه وسهل مخرجه).

إلى

والدي الكريمين براً وإحساناً.

إلى

إخوتي وأخواتي حباً وعرفاناً.

إلى

مـن ذكـراهم لـم تفـارقني منـذ أن رحلـوا أخـوتي كـل مـن المرحـوم الـذي كـان بمثابـة أب لـي (حمـزه هامـل محسـن) والشـهيد البطـل (حيـدر هامل محسن).

إلى

أسرتي الحبيبة زوجتي وأبني وبناتي رعايةً وأمتناناً.

إلى

كـل هـؤلاء أهـدي هـذه الرسـالة، راجيـاً مـن الله سـبحانه وتعـالى أن تكون نافذة علم ومعرفة تنفعنا وينتفع بنا.

الباحـــث

شكـــر وتقدير

اللهـم مـا بنـا مـن نعمـة فمنـك ، لا إلـه إلا أنـت ، نحمـدك علـى آلائـك ونسـألك الهدايـة إلـى مرضـاتك ، فلـك الحمـد كـل الحمـد علـى توفيقـك وتسـديدك ودوام نعمك .

ويطيـب لـي بعـد أن أقـدم بالشـكر والعرفـان إلـى المشـرف علـى رسـالتي هـذه الأسـتاذ الـدكتور عمـار عبـاس الحسـيني المحتـرم الـذي لـم يـدخر جهـداً إلا بذلـه مـن أجـل أن يخـرج بحثـي هـذا علـى أحسـن حـال ، فضـلاً عمـا حبـاني بـه من خلقه الرفيع وعلمه الوفير ، حفظه الله تعالى وأبقاه للمتعلمين مناراً.

وإنهـا لفرصـة طيبـة أن أقـدم بالشـكر الجزيـل إلـى أسـاتذتي الأكـارم فـي كليـة القـانون ـ جامعـة بابـل الـذين مـنهم تعلمـت مبـادئ العلـم وارتويـت مـن مناهلـه فـي دراسـتي الجامعيـة وعلـى مـدار مرحلتـي البكـالوريوس والماجسـتير ، أدامهـم الله جميعاً مصابيحآ تنير الأجيال بالعلم والخلق النبيل .

ويسـعدني أن أشـكر زملائـي الأفاضـل فـي مرحلـة الماجسـتير الـذين لهـم علـي فضـل فـي إكمـال مسـيرتي الدراسـية فـي هـذه المرحلـة ، لمـا قـدموه لـي مـن عـون بـالقول والفعـل ولمـا فـاح مـنهم مـن شـذا الأخـلاق وأريـج الإخـاء والشـكر أيضآ الى موظفي المكتبة وموظفي الدراسات العليا جميعآ.

وأجـد لزامـاً علـي أن أشـكر الصـديق والقريـب مـن القلـب الأسـتاذ مصـطفى عقيل الذي كان لي خير سند ومعين في إكمال رسالتي.

ولسـت مستقصـياً فـي هـذه العجالـة أسـماء مـن كـان لهـم الفضـل علـي فأشـكر كـل مـن أعـانني ولـو بكلمـة ارتاحـت لهـا نفسـي وإشـتدت بهـا عزيمتـي ، أو بـدعوة لـي فـي ظهـر الغيـب يرجـو لـي فيهـا التوفيـق ، فأسـأل الله أن يشـكر للجميـع معروفهم ويمن عليهم بالخيرات ، إنه سميع مجيب .

الباحـــث

الملخص

تعد جريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، كونها تمس الدولة وسيادتها الوطنية ، ولهذه الاعتبارات ولأجل حماية أقليم الدولة الجوي من أي أعتداء يقع عليه فقد أولى المشرع العراقي والتشريعات المقارنة العناية بحماية أمن الدولة وسيادتها الوطنية ، وعمد إلى تجريم الأفعال التي يعد أرتكابها مساس بإقليم الدولة الجوي .

وانطلاقاً من حرص المشرع العراقي على سلامة أمن الدولة الخارجي ، وما يستتبعه من حفظ لسيادتها على إقليم الدولة الجوي واستقلالها وأمنها الخارجي فقد قرر العقاب عنها وهذا العقاب تبرره المصلحة محل الحماية وما يقتضيه إقليم الدولة الجوي من توفير الحماية عليه لأن الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها يعد خرق لأمن الدول صاحبة الإقليم الجوي وانتهاك لسيادتها والمساس باستقلالها .

ولقد جرم المشرع العراقي جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وفق نص المادة (١٨١) من الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي تنص على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة من طار فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة " ، وتمس هذه الجريمة من سيادة الدولة واستقلالها واعتداء على أمنها الخارجي ، وإضافة إلى ذلك تتميز جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بوجود ركن خاص يميزها عن باقي الجرائم متمثلاً بالطيران إقليم الدولة المحظور الطيران فوقه ، أما ركنها المادي فيتحقق بمجرد صدور الفعل الذي ينطوي على الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها ويكون الجاني قاصداً النتيجة لجرمية ، أما ركنها المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وبذلك يتعين إحاطة علم الجاني بطبيعة الفعل الصادر عنه وبما ينطوي من الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة و تتجه أرادته إلى إرتكاب هذا الفعل ، إذ عاقب المشرع العراقي بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبعة سنين أو الحبس والغرامة كأثر موضوعي يرتبه القانون بحق الجاني عندما تتحقق أركان الجريمة فضلاً عن العقوبات التبعية والتكميلية والتي يقصد منها المشرع الحد من وقوع هذه الجريمة .

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الأول **ماهية جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة**	٤-٤٤
المبحث الأول: مفهوم جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة	٥-١٩
المطلب الأول: تعريف جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة	٥-١٠
الفرع الأول: المعنى اللغوي لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة	٥-٨
الفرع الثاني: المعنى الإصطلاحي لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة	٩-١٠
المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة	١٠-١٩
الفرع الأول: الأساس الفلسفي	١٢-١٥
الفرع الثاني : الأساس القانوني	١٦-١٩
المبحث الثاني : ذاتية جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وطبيعتها القانونية	٢٠- ٤٤
المطلب الأول : ذاتية جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة	٢٠ - ٣٤
الفرع الأول : خصائص الجريمة	٢٠-٢٦
الفرع الثاني : تمييز جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة عما يتشابه معها من الجرائم	٢٦-٣٣
المطلب الثاني : طبيعة جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة	٣٤-٤٤
الفرع الأول: طبيعة الجريمة من الناحية القانونية	٣٤-٣٧
الفرع الثاني : طبيعة الجريمة من الناحية الفقهية طبقاً لأنواع الجرائم	٣٧-٤٤

الفصل الثاني **أركان جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة**	**٤٥-٨٦**
المبحث الأول : الركن الخاص للجريمة	٤٦-٥٦
المطلب الأول : التعريف بإقليم الدولة	٤٦-٥١
الفرع الأول : أنواع الأقاليم	٤٦-٤٩
الفرع الثاني : سيادة الدولة على الإقليم الجوي	٤٩-٥٢
المطلب الثاني : المناطق المحظور الطيران فوقها	٥٢-٥٦
الفرع الأول : تعريف المناطق المحظورة	٥٤
الفرع الثاني : تحديد المناطق المحظور الطيران فوقها	٥٤-٥٦
المبحث الثاني : الركن المادي	٥٦-٧٢
المطلب الأول : عناصر الركن المادي	٥٧-٦٤
الفرع الأول : السلوك الإجرامي	٥٧-٦١
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية وعلاقة السببية	٦١-٦٤
المطلب الثاني : صور إرتكاب الجريمة	٦٤-٧٢
الفرع الأول : الشروع في الجريمة	٦٥-٦٧
الفرع الثاني : المساهمة في الجريمة	٦٧-٧٢
المبحث الثالث : الركن المعنوي	٧٣-٨٦
المطلب الأول : عنصر العلم	٧٤-٧٩
الفرع الأول: العلم بالوقائع	٧٥-٧٨
الفرع الثاني: العلم بالقانون	٧٨-٧٩
المطلب الثاني : عنصر الإرادة	٧٩-٨٦
الفرع الأول : إرادة السلوك الإجرامي	٨١-٨٤
الفرع الثاني : إرادة النتيجة الجرمة	٨٤-٨٦

الفصل الثالث **الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة**	**١١٧-٨٧**
المبحث الأول : العقوبات الجزائية لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة	٩٧-٨٦
المطلب الأول: العقوبات الأصلية عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة	٩١-٨٧
الفرع الأول: العقوبة الأصلية في التشريع العراقي	٨٩-٨٨
الفرع الثاني : العقوبة الأصلية في التشريعات المقارنة	٩١-٨٩
المطلب الثاني : الظروف القضائية	٩٨-٩٢
الفرع الأول : الظروف المشددة للعقوبة	٩٦-٩٢
الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة	٩٨-٩٦
المبحث الثاني : العقوبات الفرعية لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة	١١٧- ٩٨
المطلب الأول : العقوبات التبعية والتكميلية عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة	١٠٦-٩٩
الفرع الأول: العقوبات التبعية	١٠٣-١٠٠
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	١٠٦ - ١٠٣
المطلب الثاني : التدابير الأحترازية	١١٧-١٠٦
الفرع الأول : التدابير الأحترازية في التشريع العراقي	١١٤-١٠٩
الفرع الثاني: التدابير الأحترازية في التشريعات المقارنة	١١٧ -١١٤
الخاتمة	١٢١-١١٨
المصادر	١٣٧-١٢٢
الملخص باللغة الإنكليزية : Abstract	A

المُقَدِّمَة

المُقدمة

الْحمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين، والصّلاَة، والسّلام على أشرَف الخلق أجمعين، حبيب الله أبي القاسم محمد، وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة

يحرص المشرع على توفير الحماية الجنائية لجميع الأجزاء والمناطق الأرضية أو المائية أو الجوية المكونة لإقليم الدولة من أي أعتداء يقع عليها ، ذلك إن إقليم الدولة لا يتحدد بالبقعة التي يعيش عليها السكان أو ما يحاذيها من الإقليم المائي أو البحري الملاصق لشواطئ الدولة أو موانئها، وإنما يشمل ذلك الإقليم الفضاء الجوي الذي يعلوا برّ الدولة وبحرها الإقليمي والمياه الملاصقة لشواطئها، وبما إن حماية أمن الدولة وسلامة أقاليمها بجميع أجزائها البرية أو المائية أو الجوية يمثل أهمية كبرى لدى المشرع، فقد جرم أي أعتداء يقع على أي جزء من ذلك الإقليم، ومن صور ذلك الاعتداء الطيران فوق مناطق محددة من الإقليم الجوي والتي تمنع السلطات المختصة الطيران فوقها من دون تصريح سواء كانت الطائرة مدنية أم عسكرية ، مملوكة للدولة التي خرُقت أجوائها أو كانت تعود لدولة أخرى، مما يعني إن الطيران أو المرور أو التحليق فوق أي جزء من إقليم الجمهورية لا تمسح به السلطات المختصة مالم يتم الحصول على أذن بذلك وفق الإجراءات القانونية المنظمة للطيران ، فإن حصل الأمر خلاف ذلك عُدّ جريمة يعاقب عليها القانون .

ثانياً : أهمية موضوع الدراسة

للموضوع أهمية نظرية وأخرى عملية، فالأهمية النظرية تتمثل في رفد المكتبات القانونية بدراسة تثريها تتعلق بجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من قبل السلطات المختصة قد تكون على حد اطلاعنا هي الأولى من نوعها، أما الأهمية العملية فتتمثل في مساعدة المشرع في معالجة النص الخاص بالجريمة محل الدراسة وتعديله بما ينسجم مع الظروف والتطورات الحاصلة في كيفية ارتكاب الجريمة.

ثالثاً : أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١ ـ بيان الجوانب الإيجابية والسلبية في معالجة المشرع لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ، وسبل تلافيها في المستقبل .

٢ ـ ذكر الآراء الفقهية في جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وبيان الراجح منها ، وأسباب الترجيح ومدى انسجامها مع المبادئ العامة في القانون الجنائي .

٣ ـ بيان الخطر المتوقع من هذه الجريمة وآثارها الآنية والمستقبلية ومالها من مساس على أمن الدولة الخارجي وسيادة الدولة واستقلالها .

رابعاً : **مشكلة الدراسة**

تعالج الدراسة إشكالية مهمة في نص الفقرة (١) من المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي، سواء ما تعلق منها بشق التجريم أم بشق العقاب.

ففيما يتعلق بشق التجريم، نجد إن سياسة المشرع في التجريم اقتصرت على تجريم فعل الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها، وقد أغفل مسألة تجريم الطيران دون تصريح وأن كان فوق مناطق يجوز الطيران فوقها.

أما ما يتعلق بشق الجزاء، فنجد إن السياسة العقابية للمشرع جاءت مرنة؛ لأنه قد جعل العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة، والحبس هنا مطلق وغير محدد بحد ادنى ، وقد يؤدي ذلك إلى الحكم على مرتكب هذه الجريمة بعقوبة لاتتناسب مع خطورتها الأجرامية كونها خاضعة لسلطة تقديرية وذلك لكون هذه الجريمة مساسة بأمن الدولة الخارجي.

خامساً : **نطاق الدراسة**

يتحدد نطاق البحث بما ورد في قانون العقوبات العراقي من نصوص تجرم الطيران فوق مناطق محددة من الإقليم الجوي ، لذلك سنتولى دراسة هذا الموضوع الجريمة في ضوء التشريع العراقي كونه الأساس لهذه الدراسة ، مع مقارنته بغيره من التشريعات التي تتناولتها الدراسة، كالتشريع المصري والليبي.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن موضع الدراسة سيقتصر على الأحكام الموضوعية دون الأحكام الإجرائية، لأن هذه الأخيرة لا تتصف بأية خصوصية وإنما تخضع للمبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

سادساً : **منهجية الدراسة**

إن المنهج الذي سوف نعتمده في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص العقابية التي جرم فيها المشرع خرق الحظر الجوي والتي تتعلق بجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من

السلطات المختصة والمنهج المقارن لقوانين دول مختلفة تناولت هذه الجريمة كقانون العقوبات العراقي النافذ وقوانين كل من مصر وليبيا محاولين التركيز في هذا الموضوع على نقاط القوة والضعف في التشريع العراقي ، بالإضافة إلى دراسة الآراء الفقهية المتعلقة بالجريمة محل الدراسة ومناقشتها ، آملين أن نقف على ما يعتري تلك القوانين من ثغرات وإشكاليات في مواجهة هذه الجريمة ، ومن ثم وضع الحلول والمقترحات لها وفق إمكانياتنا المتواضعة .

سابعاً :-خطة الدراسة

الإحاطة بموضوع جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة في قانون العقوبات العراقي النافذ يقتضي بحثه في خطة دراسية تتكون من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، سنتناول في الفصل الأول منها ماهية جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ، وسنقسم هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول مفهوم هذه الجريمة وأساسها القانوني ، وفي المبحث الثاني نبين ذاتية جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة .

أما الفصل الثاني سنخصصه لأركان جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وسنقسمه على ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول الركن الخاص في هذه الجريمة ، وفي المبحث الثاني الركن المادي، ومن ثم في المبحث الثالث سنتناول الركن المعنوي أمافي الفصل الثالث سنتناول الآثار الجزائية عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ونقسمه إلى مبحثين ، سنبين في المبحث الأول العقوبات الأصلية عن هذه الجريمة وفي المبحث الثاني العقوبات الفرعية .

الفصل الاول

ماهية جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

يعد تحليق الطائرات بكل أنواعها واستخداماتها كافة الوسائل في الأجواء الإقليمية للدول الأخرى او هبوطها فوق أراضيها من دون الحصول على رخصة مسبقة من سلطاتها تجيز لها مثل هذا التحليق او الهبوط أمراً منافياً لاحترام سيادتها على أقاليمها والتعدي على كيانها المادي، خصوصاً وان مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي قد ترسخ في الوقت الحاضر بعد تواتر النص عليه في الاتفاقيات المنظمة لشؤون الملاحة الجوية والتشريعات الداخلية [1].

وطبقاً لهذا المبدأ يحق للدولة ان تتخذ من الإجراءات ما تراه ضرورياً لصيانة سيادتها الشاملة على أجوائها الوطنية وذلك عندما تخترق الطائرات الأجنبية هذه الأجواء دون موافقة سابقة بمقتضى معاهدة دولية او اتفاق ثنائي وهنا تكون هذه الدولة أما أن تغض الطرف عن الطائرة المتعدية وان كان ذلك يعد تهاوناً من جانب الدولة إزاء سيادتها الوطنية، وبين ممارسة الضغط عن طريق ملاحقتها او اطلاق النار عليها لإجبارها على مغادرة أجوائها، وقد تقوم الدولة بتطبيق قوانينها إزاء هذه الطائرات بعد ان تهبط في إقليمها الا ان الأمر قد يتطور الى ابعد من ذلك ليصل الى اسقاط هذه الطائرات او تدميرها في الجو[2].

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة، ونفرد المبحث الثاني لبيان ذاتية جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وطبيعتها القانونية

([1]) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي، في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٩٨، ص٧٢٦.

المبحث الاول

مفهوم جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

تعد الجريمة محل الدراسة احدى الجرائم التي تشكل اعتداء الى أمن الدولة، الماسة بأمنها الخارجي، لذا ومن أجل بيان مفهومها سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الاول لبيان تعريف الجريمة محل الدراسة، ونكرس المطلب الثاني لبيان الأساس القانوني لها.

المطلب الاول

تعريف جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

من اجل إتمام التصور القانوني لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ليكون على علم بدلالة المصطلح محل الدراسة، فيجب بيان المعنى الخاص بكل كلمة من الكلمات، لذا سنتناول فيما يلي تحديد المقصود بجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة أذ سنقوم بتعريفها في اللغة والاصطلاح، وذلك من خلال فرعيين.

الفرع الاول

المعنى اللغوي لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

كل مصطلح في اللغة العربية له معنى وهذا المعنى يؤدي الى الوصول، أو تقريب الوصول الى معناه الاصطلاحي وهذا الأخير قد يتطابق مع المعنى اللغوي، أو يكون قريب منه، وبما أن قواميس ومعاجم اللغة العربية لا تعطي تعريفاً لمصطلح يتكون من أكثر من كلمة، ولما كانت جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة عبارة عن مصطلح يتكون من عدة كلمات لذلك يجب بيان المعنى اللغوي لكل مفردة منها، وعلى النحو الآتي:-

أولاً: الجريمة

جريمة : اصلها الفعل (جرم) بمعنى القطع والجريمة تعني اكتساب الإثم[١]، (الجرم) مصدر {والجرم} الخطأ والذنب ج جروم واجرام ويقال {جرم ولاجرم} اي لابد او لا محاولة او حقاً وقد تحول الى القسم،{الجريم} ايضاً الكبير الجرم العظيم الجسد، المذنب من الجريمة، والجريمة تعني : الجرم والذنب[٢]، والجرم والجريمة في اللغة يعني الذنب تقول جرم، وأجرم وأجترم بمعنى أذنب وقيل أنها كلمة فارسية معربة [٣] .

وفي القرآن الكريم وردت في قوله تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [٤]، وكلمة جريمة تقابلها في اللغة الانكليزية كلمة (crime)[٥] فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب واجرم فلان أي اكتسب الإثم، كما تعني مايأخذه الوالي من المذنب [٦]، وجرم - جرماً : أرتكاب مخالفة للقانون[٧].

ثانياً: الطيران

الطيران اسم مصدره (طير): وهو اسم جامع مؤنث، الواحد طائر وقلما يقول للانثى طائرة، والطيرة مصدر قولك: اطيرت اي تطيرت والطيرة لغة ولم اسمع في مصادر افتعل على فعله غير الطيرة والخيرة، كقولك اخترته خيرة نادرتان ويجمع الطير على اطيار جمع الجمع وطائر الانسان عمله الذي قلده في قوله تعالى ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾[٨] والطائر من الزجر في التشؤم والتسعد وزجر فلان الطير فقال: كذا وكذا او صنع كذا وكذا جامع لكل مايسنح لك من الطير وغيره والطيران مصدر طار يطير والتطاير : التفرق والذهاب وقول الله تبارك اسمه ﴿قَالُواْ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾ [٩]، اي هربناهم وانجيناهم [١].

---

(١) احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط٢، دار المعرف، مصر، بدون سنة طبع، ص٩٧.
(٢) لويس معلوف، المنجد، معجم اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص٨٥.
(٣) أبي نصر اسماعيل بن حمادة الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨٨٥.
(٤) مجموعة من المؤلفين، مكتب الدراسات والبحوث، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤، ص٢٨٩.
(٥) د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون بلا دار نشر ١٩٩٥ ص١٤٣.
(٦) بطرس البستاني، قاموس المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣، ص١٠٤.
(٧) أحمد سليم الحمصي، وسعدي عبد اللطيف ضنناوي، الرافد معجم الناشئة اللغوي، عربي – عربي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٥، ص١٥٠.
(٨) سورة الإسراء، الآية (١٣).
(٩) سورة النمل، الآية (٤٧).

ثالثاً: فوق

الفوق في اللغة، نقيض التحت، وهو صفة واسم فان جعلته صفة نصبته فقلت تحت عبدالله وفوق زيد نصب لانه صفة وان صيرته اسماً رفعته فقلت فوقه رأسه صار رفعاً هاهنا؛ لأنه هو الرأس نفسه رفعت كل واحد منهما بصاحبه، وكل مغشى عليه او سكران اذا انجلى عنه ذلك قيل :أفاق واستفاق، والأفاويق ما اجتمع من الماء في السحاب[٢].

رابعاً: إقليم

(الإقليم) قسم من الارض يختص باسم ويتميز به عن غيره فمصر إقليم والشام إقليم [٣].

خامساً: الدولة

الدولة في الحرب ان تدال احدى الفئتين على الأخرى، يقال كانت لنا عليهم الدولة، والجمع (الدول) بكسر الدال، و(الدولة) بالضم في المال يقال صار الفيء دولة بينهم، يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا[٤].

سادساً: دون

(دون) تاتي نقيض فوق يقال (هو دونه) اي احط منه درجة، وبمعنى امام يقال (مشى دونه) اي امامه، وبمعنى غير يقال (من دون ان يفعل) اي من غير ان يفعل الدون أيضاً :الخسيس الحقير السافل يقال (شي دون)، وقد تأتي بمعنى شريف، ويقال (حال القوم دون فلان) اي اعترضوا بينه وبين من يطلبه[٥].

---

(١) الخليل بن احمد الفراهيدي، المتوفي سنة ١٧٠ هـ، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، المدرس بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص٧٠.

(٢)الخليل بن احمد الفراهيدي، المتوفي سنة ١٧٠ هـ، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، المدرس بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص٣٤٦ ــ ص٣٤٧.

(٣) لويس معلوف، مرجع سابق، ص٦٩٠.

(٤) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة مكتبة لبنان ١٩٨٩،ص١٨٩.

(٥) لويس معلوف، مرجع سابق، ص٢٢٩.

سابعاً: **التصريح**

صرح بـ ادلاء شخص مسؤول ببيان عن امر اداري او سياسي (ادلى الرئيس بتصريحات لإذاعة في المؤتمر _ لم يعلن نص التصريح _ تصريح رسمي _ تصريحات سياسية)[١].

ثامناً: **السلطات**

السلطة : مأخوذة من الفعل سلّط يسلّط سلّطاناً وهو إسم من السلطان، والسلطان الوالي، وجمعهُ سلاطين، والسلطان يطلق على الحجة والبرهان، وقيل للخليفة سلطان، لأَنهُ ذو سلطان أَي ذو حجةَ، وقيل لأَنه تقام بهُ الحجج والحقوق، والسلطان، السليط، والسليط ما يضاء بهِ[٢].

تاسعاً: **المختصة**

[خصص]الشي : ضد عممه- بالشيء :خصه به [أختص] افتقر، بالشيء : خصه به ومنه [الله يختص برحمته من يشاء][٣]، وخصص : (خصه) بالشيء (خصوصاً) و(خصوصية) بضم الخاء وفتحها والفتح افصح و(اختصه)بكذا خصه به، و(الخاصة) ضد العامة، و(الخص) البيت من القصب، و(الخصاصة) و(الخصاص) الفقر[٤].

وبعد بيان المعنى اللغوي لكل مفردة، يمكننا تعريف الجريمة محل الدراسة لغة بأنها(جرم يكسب صاحبه الآثم والذنب، يتمثل بالطيران فوق إقليم الدولة الجوي من دون تصريح رسمي من السلطات المختصة).

---

(١) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، م١، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٨٦.

(٢) محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج٧، دار صادر، بيروت، ص٣٢٠.

(٣) لويس معلوف، المنجد معجم اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص١٧٧-١٧٨.

(٤) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، ، مكتبة لبنان، بيروت، سنة١٩٨١، ص١٥٥.

الفرع الثاني

المعنى الإصطلاحي لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

المشرع في الغالب لا يعرف الجرائم التي ينظم أحكامها ألا نادر، سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له، لذا فالتشريعات محل الدراسة المقارنة لم تعرف جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة، وأكتفت بتنظيم أحكامها[١]، وعدم أيراد تعريف لها يعد نهجاً محموداً، لأن المشرع [٢] يضع لكل جريمة نصاً خاصاً بها يبين أركانها، وعقوبتها، اذ أن التعريف مهما بذل في صياغته، فأنه لن يأت جامعاً لكل المعاني المطلوبة، فأن جاء جامعاً في زمن الا انه قد لا يكون كذلك في زمن آخر، بسبب التطور المستمر لذلك يفضل ترك هذه المهمة الى فقهاء القانون.

أما تعريف جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة قضاءً، في حدود ما أطلعنا عليه لم نجد أن القضاء العراقي وكذلك المقارن قد وضع تعريفآ لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وكذلك لم نجد تطبيقاتها القضائية، فلنفرض أن هناك أحكام أحكام قضائية فنجد أنها تركز على مدى أنطباق الفعل مع النص القانوني وهذا هو توجه محكمة التمييز الاتحادية العراقية.

وأما تعريف جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة على صعيد الفقه القانوني، نجد أنه على الرغم من النص الصريح الوارد الذكر للجريمة محل الدراسة فلم يعرفها الفقه القانوني على حد اطلاعنا كمصطلح جامع، بل وجدنا تعاريف لمفرداته، فعرفت الجريمة بأنها هي (عمل او امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة)[٣]، أما مصطلح الطيران

---

(١) نظم المشرع العراقي أحكام جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة في الفقرة (٢) من المادة (١٨١) من قانون العقوبات، اما المشرع المصري فقد نص عليها في الفقرة (١) أيضآ من المادة (٨٠/هـ) من قانون العقوبات المصري في حين عالج المشرع الليبي أحكامها في المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الليبي.

(٢) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، ١٩٦٠_١٩٦١، ص٢٢.

فقد عرف بأنه (التحليق في الجو الإقليمي للدولة فوق المنطقة المحظورة من دون تصريح)[١].

أما إقليم الدولة فعرف بأنه (الاطار الجغرافي الذي يحيا فيه شعب الدولة وتمارس فيه الهيئة الحاكمة مظاهر السيادة على وجه الشمول والاستئثار)[٢]، وعرفه آخر بأنه (بقعة محددة من الأرض يستقرون عليها مجموعة مترابطة من الناس ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم)[٣].

أما الدولة، فلقد تنوعت نسبياً أراء فقهاء القانون والعلوم السياسية بشأن مفهوم الدولة وتعريفها ومرد ذلك الى مدى تركيزهم على العناصر القانونية او الواقعية في تحديدها.ولقد ذهب الفقهاء والمختصين الى تقديم تعاريف عديدة للدولة، فعرفت بأنها (مجموعة من الأفراد تسمى الشعب، تستقر على إقليم، ولها سلطة سياسية حاكمة تفرض أوامرها على الأفراد المحكومين)[٤]، وعرفها أخر بأنها (مجموعة من الأشخاص تقطن إقليماً معيناً على وجه الدوام والاستقرار ولها تنظيم قانوني وسياسي مستقر)[٥].

وتأسيساً على ما تقدم، يمكننا تعريف جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بأنها " سلوك إيجابي مجرم قانوناً، يتمثل بالطيران فوق المناطق المحضورة التي لا يجوز الطيران فوقها سواء كان هذا الطيران من الداخل أو من الخارج".

---

(١) محمود ابراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ط١، ١٩٥٣، ص٢٣٤ وص٢٣٥.

(٢) د. مصطفى مجدي هرجه،رئيس محكمة الاستئناف، الموسوعية القضائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، م١، ط٢، ١٩٩٨، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص١٣.

(٣) د.احسان حميد، د. كطران زغير نعمة،. د.رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٤، ٢٠١١،ص٣٧.

(٤) د. علي هادي حميدي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤،ص١٩.

(٥) د. علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص٢٠.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

ان الدولة بوصفها أحد أعضاء المجتمع الدولي، تتمتع بحرية كافية في سن القوانين للحفاظ على سيادتها وحماية أمنها، اذ ان أي جريمة تشكل أعتداء على احدى المصالح المحمية والتي تميزها عن غيرها من المصالح التي تتناولها نصوص قانون العقوبات ويسبغ عليها حمايته الجزائية[1]، وحق الدولة في حماية أمنها الداخلي والخارجي يعد من الحقوق الأساسية المقررة لها، والتي تنعكس بصورة مباشرة على حياة الأفراد، كونها تستهدف منع ارتكاب الجرائم والحفاظ على استقرار الأوضاع في المجتمع[2].

ويعد القانون الوسيلة الأساسية لحماية المصالح في المجتمع، لأنها تحقق للإنسان إشباع حاجة معينة، وهذا يحتم علينا بيان العلة التي يبتغيها المشرع من تجريم الأفعال المكونة للجريمة محل الدراسة، وما هو أساسها القانوني و الخوض في أساسها يحتم علينا ان نبين أساسها الفلسفي، وذلك بتوضيح المصلحة المراد حمايتها، وماهي الغاية التي يرمي اليها المشرع من تجريم بعض صور السلوك في مرحلة مبكرة من ارتكابه وقبل تحقيق اي نتيجة مادية، فضلاً عن ذلك يجب ان نبين الأساس القانوني للجريمة، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان الأساس الفلسفي، ومن ثم نخصص الفرع الثاني لتبيان الأساس القانوني.

---

(1) د. عادل عازر النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧ص٥٩.

(2) نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جريمة تخريب الاموال العامة، في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٨٣.

الفرع الاول

الأســـــاس الفلسفـــي

ان دراسة الأساس الفلسفي يعد امراً ضرورياً في الدراسات القانونية، من اجل الوقوف على الغاية التي يطمح إليها المشرع، وكذلك تفهم أبعادهِ الحقيقية من التجريم[١]، اذ ان هدف المشرع يتمثل بحماية المصالح الدولية الأساسية، وتتفاوت الحماية الجنائية لهذه المصالح تبعاً لأهميتها في نظره، فهو يجرم بعض صور السلوك نتيجة الأثر المادي المترتب عليها، وكذلك يجرم صور اخرى من السلوك حتى وان لم يترتب عليه اي اثر مادي، بسبب رغبته في إسباغ الحماية الجنائية الوقائية، وهذا ما نشاهده في الجرائم الماسة بأمن الدولة، كونه يعد من أولى المصالح التي يسعى المشرع لحمايتها [٢].

ان فلسفة المشرع في هذه الجريمة تتمثل بالمصلحة المراد حمايتها من الخطر الذي يهددها، وعليه فأن المصلحة تعرف بأنها (حالة الموافقة بين المنفعة والهدف)[٣]، وتكون المصلحة على عدة أنواع منها المصلحة الفردية، اي تتعلق بشخص معين والمصلحة الجماعية، والتي تتعلق بحاجات المجتمع ككل، ان الجريمة محل الدراسة تشكل خطراً على مصلحة المجتمع، لذلك تتم تسمية هذا النوع من الجرائم باسم (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)[٤]، أي ان الأعتداء على مصالح المجتمع يشكل خطر على المصلحة العامة، بسبب النتيجة التي يؤدي اليها، وهي الأخلال بالأمن والاستقرار داخل المجتمع[٥]، ويهدف قانون العقوبات الى اسباغ حمايته الجزائية على هذه المصالح، ولذلك يتناولها المشرع كونها تحقق للإنسان اشباع حاجة معينة [٦].

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي واثره في التجريم والعقاب، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص٦.

(٢) علي كريم شجر الجوبيراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان ٢٠١٩، ص٩٥.

(٣) مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام في النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد،١٩٧١، ص٢٠.

(٤) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢،ص١٤٧.

(٥) د. محمد حسين منصور، المدخل الى القانون _القاعدة القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠،ص٧٩.

(٦) معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٠ص٤٩.

وكذلك لابد من الإشارة الى العلاقة بين الحق[١] وبين المصلحة فأنه على وفق الرأي الراجح ان الحق يعد الوسيلة لتحقيق المصلحة، لأن الحق بحد ذاته ليس غاية، وانما هو وسيلة لتحقيق تلك الغاية، والتي تتمثل في المصلحة [٢].

وهناك عدة شروط لتتحقق المصلحة منها، اذ يجب ان تستند المصلحة الى حق كون الهدف الذي قصده القانون الجنائي هو حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة بتجريم كل فعل من شأنه المساس بها[٣]، اذ ان المصلحة التي يبتغيها المشرع من تجريم السلوك المكون للجريمة محل الدراسة هو حق الدولة في حماية أمنها. كذلك يشترط مشروعية المصلحة، فالمشروعية: هو اختصاص المشرع الجنائي وحدة بتحديد السلوك المعاقب علية والمسمى (الجريمة) وتحديد الجزاء الذي يفرض على مرتكبها، والمسمى (بالعقوبة)[٤]، اي ان المشرع وحده هو الذي يحدد المصالح (الفردية والعامة) في الدولة ويقوم بالموازنة بينهما، ويرجح احدى المصالح عندما تتعارض احدهما مع مصلحة اخرى أجدر بالحماية، وهذا يتضح جلياً في الجريمة محل الدراسة اذ عمد المشرع الى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (على سبيل المثال ان حرية التعبير عن الرأي مكفولة لجميع الأفراد في المجتمع، الا انها تعد جريمة اذا كان من شأنها ان تؤدي الى أثارة الفتن)، وذلك بتجريم كل سلوك يحقق أحد العناصر المكونة للنشاط الجرمي الخاص بالجريمة محل الدراسة، وذلك لأجل حماية مصلحة عامة اكثر أهمية من المصلحة الخاصة وهي تحقيق الاستقرار في المجتمع، والحفاظ على أمن الدولة [٥].

---

(١) اختلف الفقهاء في تحديد فكرة الحق. ينظر : د.بكر عبد الفتاح، المدخل الى علم القانون، دون مكان نشر، ط١، ٢٠١١، ص١٣٣. وهناك من انكر وجود الحق اصلاً ومنهم الفقيه (ديكي) والذي والذي يرى بأن الاقرار بالحق من شأنه ان يؤدي الى ترجيح ارادة صاحب الحق على ارادة شخص اخر، وبالتالي فأنه يؤدي الى انعدام المساواة بين الارادتين، وبالتالي فأنه يجب اخراج فكرة الحق لتحل محله فكرة المركز القانوني.

(٢) ينظر علي كريم شجر الجويبراوي، مرجع سابق، ص٣٧.

(٣) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٣، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤،ص٩.

(٤) د. منار عبد المحسن عبد الغني واخرون، المواجهة القانونية لجرائم الانترنيت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٣٩، الاصدار ٢، ٢٠١٧، ٤٣٤.

(٥) علي كريم شجر الجويبراوي، مرجع سابق، ص٢٢.

وكذلك يشترط ان تقترن المصلحة بالحماية الجنائية[1]، وذلك كون الحق لا يعد ضمن شروط المصلحة مالم يتمتع بالحماية القانونية التي تقترن برغبة المشرع وفلسفته من التجريم، اذ يتولى القانون الجنائي مهمة إسباغ حمايته على الحقوق والمصالح التي يرتكز بها بقاء المجتمع، وفي مقدمة هذه الحقوق هو حق الدولة في الأمن الخارجي بوصفها أحد الأشخاص القانونية على المستوى الدولي، بالإضافة الى حقها بالأمن الداخلي وذلك للحفاض على استقرار المجتمع [2].

يتضح مما سبق ان الأساس الفلسفي للجريمة محل الدراسة يتركز بشكل رئيس في حماية امن الدولة، وعليه يجب ان نبين ما هو المقصود بالأمن ؟وماهي أنواعه؟ هنالك عدة تعاريف للأمن منها " حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة اجنبيه ، اما أنواع الأمن فأنه يقسم من الناحية الموضوعية الى : الأمن العام (يشمل كافة فروع الحياة مثل الأمن العسكري، الاقتصادي، الاجتماعي)وأن هذه الجريمة تمس من أمن الدولة العام في حالة تحققها ، والأمن الخاص (يقتصر على أمن محدد مثل أمن المعلومات، أمن المكان)، أما من الناحية الجغرافية فأنه يقسم الى : أمن الدولة والأمن الإقليمي (أمن مشترك لمجموعة من الدول)، والأمن الدولي [3].

أن الجريمة محل الدراسة تعد احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، لذلك فأن فلسفة المشرع في هذه الجريمة تكمن في رغبته بالحفاظ على كيان الدولة، وامنها الخارجي، وعليه فأن مفهوم أمن الدولة مصطلح واسع يكاد يشمل جميع صور السلوك التي تشكل خطر على الدولة، لذلك تجنب الكثير من الفقهاء تعريفه، لأن السلوك الذي يعد مباح في وقت ما فأنه قد لا يعد كذلك في وقت اخر، بسبب تغير السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع، الا انه هناك من عرف أمن الدولة بأنه (مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة لحماية أفرادها من اي خطر يهددها سواء كان داخلياً او خارجياً بما يكفل لشعبها حياة كريمة مستقرة)[4]، يتضح من هذا التعريف ان مصطلح امن الدولة يشتمل على معنيين : المعني الاول هو حماية الأمن الداخلي (المفهوم الضيق للأمن)

---

(1) ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في القانون الدستوري والجنائي، رسالة ماجستير، جامعة البصرة،٢٠١٤، ص٩٦.

(2) علي كريم شجر الجويبراوي، مرجع سابق، ص٢١.

(3) هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل العالمي الجديد، بلا دار نشر، ص١٢. للمزيد ينظر : رائد ارحيم محمد الشيباني، اثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في أتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٤،ص٦٥.

(4) د. محمد صادق، امن الخليج العربي واقع وافاق المستقبل، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٨.

والذي يتحقق عن طريق الوسائل التي تتخذها الدولة لتحقيق الاستقرار في المجتمع وحماية الأفراد وممتلكاتهم ومؤسسات الدولة المختلفة، أما المعنى الثاني هو حماية الأمن الخارجي (المعنى الواسع للأمن) والذي يتمثل بحماية الأمن الداخلي، بالأضافة الى السبل التي تتخذها الدولة لمواجهة اي خطر على كيانها الخارجي سواء كان الخطر عسكرياً أم اقتصادياً أم سياسياً، يتضح ان الحماية في كلا المعنيين تصبان في وظيفة واحدة وهي تحقيق الأمن للدولة [١]، كونه يعد حاجة ضرورية للإنسان [٢]، وان تحقق الأمن للأفراد لا يعني انعدام الخطر وأنما يقصد به وجود المقدرة الكافية لمواجهته [٣]، ان الأمن لا يتحقق بالنشاط العسكري فقط الا انه يعد احد أجزائه، وان مفهوم الأمن شامل يحمل في طياته عدة اعتبارات منها الأمن الخارجي، الداخلي، الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي، استناداً لذلك فأن الأمن مرتبط بتحقيق الاستقرار الداخلي بقدر تعلقه بحماية الدولة من الاعتداء الخارجي[٤].

كذلك تنصرف فلسفة المشرع في هذه الجريمة الى حماية الأمن القومي للدولة ويقصد به :(ما تقوم به الدولة للحفاظ على سلامتها ضد الأخطار الخارجية والداخلية التي تؤدي بها الى الوقوع تحت سيطرة اجنبيه نتيجة ضغوط خارجية أو أنهيار داخلي)[٥]، وعليه فأن تحقيق الأمن لا يقتصر على الجانب العسكري فقط اذ انه يمتد لعدة مجالات منها تحقيق الاستقرار السياسي، التنمية الاقتصادية، والحماية الاجتماعية [٦].

---

(١) د. نجدت صبري، الاطار القانوني للأمن القومي " دراسة تحليلية "، دار دجلة، الاردن،٢٠١١،ص٤٠.

(٢) احمدسعيد هاشم،الحماية الجنائية للأمن الاجتماعي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، الرياض، ٢٠٠٩،ص٣٦.

(٣) خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الانساني، المفهوم والتطبيقي الواقع العربي والدولي، للعلوم الأمنية، ط١، الرياض ٢٠٠٩، ص٣٦.

(٤) د. نجدت صبري، مرجع سابق، ص٤٩.

(٥) د. ميلود عامر حاج، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٦، ص٢٤.

(٦) انعام عبد الكريم ابو مور، مفهوم الأمن الانساني في حقل نظريات العلاقات " مقاربة معرفية "، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر، ٢٠١٣، ص٢٧.

للمزيد : محمد فتحي محمد محمود، الأمن من الجريمة، دراسة مقارنة للجريمة والجهود العربية والدولية لمكافحتها، مجلد ٢٠، العدد٥٠، ٢٠١١، ص٢٧٣.

الفرع الثاني

الأساس القانوني

نصت أغلب التشريعات العقابية على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة إذ نظم المشرع الجزائي في قانون العقوبات العراقي ، والقوانين المقارنة على أحكام هذه الجريمة فقد أدت بعض الأحداث التي شهدتها أوربا إلى توتر شديد في العلاقات بين الدول الأوربية، ففي سنة ١٩١٣ هبط منطاد زبلن الألماني في مدينة ليوفيل الفرنسية دون أخطار او ترخيص، مما أدى ذلك إلى عقد المعاهدة الأولى بين ألمانيا وفرنسا ومنعت بموجبها الطائرات العسكرية من العبور فوق الأقاليم الأجنبية الا في حالات محددة كالدعوة او الضرورة، كذلك سمح للطائرات المدنية بعبور الحدود ماعدا المناطق المحظورة بشرط الحصول على ترخيص مسبق من السفارات الألمانية او الفرنسية[١]، وقبل ذلك وعلى المستوى الدولي أدت هذه الأحداث إلى عقد مؤتمر لتنظيم الملاحة الجوية، اذ عقد مؤتمر باريس في سنة ١٩١٠، ومؤتمر فيرونا في تموز من نفس السنة، وكذلك عقد مؤتمر مدريد في سنة ١٩١١، الا ان هذه المؤتمرات كان مصيرها الفشل نظراً لتضارب وجهات نظر الدول حول كيفية تنظيم الملاحة الجوية، ألا إن إعلان الحرب العالمية الاولى وماشهدته من استخدام للطيران الحربي، والمطالبات العديدة التي تقدمت بها الدول المحايدة لضرورة احترام المتحاربين لأقاليم الدول المحايدة الجوية[٢].

وبعد ذلك تم التوقيع على اتفاقية باريس لتنظيم الملاحة الجوية في ١٩١٩/١٠/١٣، وبالرغم من ظهور الاختلافات في وجهات نظر الدول إلا ان اتفاقية باريس تبنت نظرية سيادة الدولة على إقليمها الجوي[٣]، وقد وقع هذه الاتفاقية ٢٧ دولة وأنظمت إليها لاحقاً دول أخرى، إلا ان الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول الأمريكية لم تنظم إلى هذه الاتفاقية إذ وقعت فيما بينها اتفاقية جوية خاصة في هافانا في عام١٩٢٨[٤].

وبموجب نص المادة (٣٢) من اتفاقية باريس فأنه لا يجوز لطائرة عسكرية تابعة لأحدى الدول المتعاقدة ان تحلق فوق إقليم دولة متعاقدة أخرى، ولا ان تهبط فيه بدون إذن خاص يسمح

---

(١) د. علوي امجد، النظام القانوني للفضاء والاجرام السماوية، م١، من اتفاقية باريس ص ٦٧ ٦٨.

(٢) احمد نديم الياسين، مرجع سابق، ،ص ٣٨

(٣) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨، ص٧١٥.

(٤) د. حامد سلطان مرجع سابق، ص٧١٥.

لها بمثل هذا التحليق او الهبوط، وفي حالة هذا الأذن الخاص فأن الطائرات العسكرية للدول المتعاقدة الأخرى تتمتع من حيث المبدأ بالامتيازات الممنوحة للبوارج الحربية الأجنبية، وكذلك بموجب أحكام هذه المادة تبرز في حالة الحرب سيادة الدولة الكاملة والمطلقة على إقليمها الجوي، سواء كانت هذه الدولة محاربة ام محايدة ففي هذه الحالة لا يكون لأحكام اتفاقية باريس تأثير في هذه الدول التي تستطيع بموجب مبدأ السيادة التامة والمطلقة التي تتمتع بها ان تتخذ ما تراه من إجراءات مناسبة لمواجهة حالة الحرب سواء كانت هذه الدولة مشتركة في الحرب ام محايدة[١].

وفضلاً عن ذلك فقد تناولت الاتفاقية في الباب الثامن مسألة أنشاء اللجنة الدولية للملاحة الجوية، إذ أسست اتفاقية باريس اللجنة الدولية للملاحة الجوية كلجنة دائمة ضمن عصبة الأمم المتحدة ووظيفتها تقديم المقترحات لأجل تحسين الاتفاقية وكذلك التقنية الخاصة بالملاحق، وكذلك للاضطلاع بالالتزامات الأخرى الواردة في الاتفاقية، ولإعطاء المعلومات حول الملاحة الجوية، ولإصدار الرأي حول المقترحات المقدمة لتعديل الاتفاقية من اجل تدقيقها[٢]. ان الاستنتاج الذي يمكن الوصول اليه من خلال تفحصنا لأحكام اتفاقية باريس سنة ١٩١٩، هو ان هذه الاتفاقية تبنت بشكل صريح مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي. ومما تجدر الإشارة إليه إن اتفاقية شيكاغو تبنت نفس المبدأ الذي تبنته اتفاقية باريس لسنة ١٩١٩ حيث نصت المادة (١) من الاتفاقية على ما يلي (تقرر الأطراف المتعاقدة إن لكل منها سيادة كاملة ومانعة فوق الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها).

ويلاحظ ان هذه المادة لم تحدد الحد الأقصى الذي تنتهي بعده سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلوها، ونعتقد ان ذلك منسجم مع أحكام المعاهدة التي عنيت أحكامها بالطائرات المدنية فقط، وهي طائرات لا تستطيع التحليق إلا بقوة رد فعل الهواء، لذلك فأن المقصود بلفظ (الفضاء الجوي او المجال الجوي) هو الغلاف الهوائي، وهو يشمل اقصى ارتفاع يمكن ان يصل اليه طيران الطائرات، ولكن غياب تحديد الارتفاع الذي يمكن للدولة مباشرة سيادتها عليه أدى إلى اختلاف بين الفقهاء في تحديد هذا الارتفاع[٣].، ومن اجل الوقوف على كل ماتقدم سنتناول الاساس القانوني لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة في

---

(١) احمد نديم الياسين، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) فؤاد الراوي، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) د.ابو زيد رضوان، مرجع سابق،ص٢٠٨.

التشريع العراقي ، والأساس القانوني في التشريعات المقارنة على نقطتين .

أولاً: الأساس القانوني في التشريع العراقي

ان بيان الأساس القانوني لجريمة ما يتمثل في التطرق إلى موضوع النص عليها في القوانين، اذ ان الجريمة محل الدراسة تعد من أحدى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أي أنها توجه ضد الصالح العام[١]، كونها تشكل خطراً على أمن الدولة، وهذا مانصت عليه المادة (٩)من الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ حيث نصت لايجوز لأية طائرة ان تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه الا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني بعد استطلاع رأي الجهات ذات العلاقة واستناداً الى ١ـ معاهدة دولية منضمة اليها الدولة او ٢ـ اتفاق جوي ثنائي نافذ المفعول معقود بين الدولة وأحدى الدول الاجنبية لتنظيم النقل الجوي ويعتبر التصريح الممنوح شخصياً ولايجوز التنازل عنه للغير وفي قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ : خصص المشرع العراقي الكتاب الثاني من قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، وتناول الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وتناول الجريمة محل الدراسة في الباب الأول منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي)[٢]، اذ ان المشرع تناول صور السلوك المكونة لنشاط الجريمة محل الدراسة في الفقرة (١) من المادة (١٨١) من قانون العقوبات، والتي نصت على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة ١ ـ من طار فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة "[٣].

---

(١) محمد جياد زيدان، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع، اطروحة دكتواه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص١٠.

(٢) ان القوانين العقابية للدول لم تتفق على صياغة معينة بخصوص تسمية الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي اذ انها تسمى في فرنسا (بالجرائم ضد الدفاع الوطني)، كذلك فقد استخدمت بعض الدول مصطلح (المساس) الذي ورده في قانون العقوبات العراقي، منها قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في المواد (١٤٩ _١٧٣) بعنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي).

(٣) ينظر المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ثانياً:الأساس القانوني في التشريعات المقارنة :

١ـ في التشريع المصري

في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، خصص المشرع المصري الكتاب الثاني منه إلى (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها)، وتناول الجريمة محل الدراسة في الباب الاول منه تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)، ومما يمكن الإشارة إليه ان المشرع المصري تناول العناصر الجرمية المكونة للجريمة في الفقرة الأولى من نص المادة (٨٠ /هـ)على انه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من طار فوق الأرض المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة "[١].

٢ـ في التشريع الليبي

في قانون العقوبات لعام ١٩٥٣، خصص المشرع الليبي الكتاب الثاني منه إلى (الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة) وجعل الباب الاول منه إلى (الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة) وتناول الجريمة محل البحث في الفصل الاول من هذا الباب تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة)[٢]، ان المشرع الليبي جعل العناصر المكونة للجريمة محل البحث في مادة واحدة اذانه جرم العناصر المكونة للجريمة محل الدراسة" حيث نصت المادة (١٧٢) في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الليبي يعاقب بالسجن كل من دخل خلسة أو بالاحتيال في أماكن او مناطق برية او بحرية أو جوية يكون دخولها محظوراً حفظاً لمصلحة الدولة العسكرية"[٣].

---

(١) ينظر نص المادة (٨٠/هـ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
(٢) تناول المشرع الليبي (الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة) في المادة (١٧٢)
(٣)المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.

المبحث الثاني

ذاتية جرية الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وطبيعتها القانونية

تعد الذاتية المنطلق الذي يتم من خلاله معرفة خصائص الجريمة محل الدراسة، إذ قد يبدو لأول وهلة أنها قد تشترك مع غيرها من الجرائم في بعض عناصرها، إلا إن الحقيقة غير ذلك، أذ لكل جريمة مميزاتها الخاصة، وكيانها المستقل الذي يظهر استقلاليتها، ونطاقها بما يميزها، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان ذاتية الجريمة، ونحدد طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

ذاتية جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

نقصد بالذاتية هو بيان وجه الخصوصية التي يتمتع بها موضوع البحث، والذاتية في حيز البحوث القانونية فهي تختلف من بحث لأخر تبعاً لتعدد القوانين، اذ ان الجريمة محل الدراسة تم النص عليها في قانون العقوبات وفق ذاتية مختلفة عن القوانين الأخرى وتتميز بمجموعة من الخصائص انفردت بها عن الجرائم الأخرى وهذه الجريمة ترتبط مع غيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والتي تقتضي طبيعة الدراسة التطرق اليها.

الفرع الاول

خصائص الجريمة

ان جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة كونها احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فأنها تتمتع بجملة من الخصائص، والتي ميزتها عن الجرائم الاخرى، منها :

أولاً: مرونة صياغة النص التشريعي

ان القاعدة القانونية تتكون من عنصرين هما : العلم (معرفة حيثيات القانون) والصياغة ((طريقة اخراج القاعدة القانونية من الجانب النظري الى الجانب العملي))، وعليه فأن الصياغة القانونية تعرف بأنها "الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل

الذي يحقق التطبيق العملي للقاعدة القانونية "[١]، وعليه فأن الصياغة القانونية يجب ان تتصف بالدقة والوضوح وانضباط الصياغة، لأن الأخذ بخلاف ذلك يؤدي لبذل جهود مضاعفة للوصول الى الحقيقة[٢]، فالصياغة القانونية على عدة أنواع[٣]، فالصياغة المرنة هي السمة الغالبة على النصوص الخاصة بالجريمة محل الجريمة، اذ ان المشرع لم يحدد الأفعال المكونة للجريمة مما دفعه على تحديد النتيجة الجرمية[٤]، وهناك من انتقد الصياغة المرنة، خشية استغلال النص من القضاة لتحقيق أهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة [٥]، كذلك من شأنها ان تتعارض مع اليقين القانوني [٦].

ثانياً: التجريم المبكر

نقصد به تجريم النشاط من دون اشتراط حدوث تغيير في العالم الخارجي، وهناك من اطلق عليها (جرائم الخطر)، او (جرائم السلوك المجرد)،[٧] كذلك اطلق عليها بعضهم (جرائم مبكرة مبكرة الإتمام) "وهي تحقق الجريمة بمجرد مباشرة السلوك الإجرامي،[١] اي رغبة المشرع في حماية

---

(١) د. انور سلطان، المبادىء القانونية العامة، ط٤،دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٣٠، ص٩٤.

(٢) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٥٣.

(٣) الصياغة الجامدة (وضوح وسهولة تطبيق النص)، والصياغة المرنة (قابلية النص للتفسير)، وللمزيد ينظر : د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص١٨٣.

(٤) د. ساهر ابراهيم الوليد، د. عدلي عبد الفتاح نصار، خصوصية الجرائم الواقعة على امن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية (دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ١٧، ٢٠١٨، ص١٤.

(٥) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، المعايير العامة للصياغة التشريعية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص٦٨٦.

(٦) د. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول ٢٠١٩، ص٢١. وهناك من تناول اليقين القانوني الجنائي بأنه : "المعرفة بأحكام القانون الجنائي قبل تطبيقها والاقتناع بها والشعور بمصداقيتها حيث تتولد الثقة بها فتصبح اكثر تصديقاً والزاماً " ينظر : احمد جابر صالح احمد، اليقين القانوني الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء،،٢٠١٩،ص٢١.

(٧) جريمة السلوك المجرد : هي تلك الجريمة التي يتطلب انموذجها القانوني في سبيل تحققها اتيان سلوك مجرم (إيجابي او سلبي) ودون اشتراط حدوث تغير في العالم الخارجي. ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٤٨.

حماية المصالح قبل حصول النتيجة الجرمية اذ جرم السلوك عند حصول الخطر والذي يعني به إمكانية حدوث الضرر[٢]. ان هذا المصطلح يتشابه الى حد ما مع مصطلح السياسة الوقائية والتي يقصد بها "اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع حدوث الجريمة"،[٣] والفرق بينهما يتمثل في ان الاخيرة تتخذ لمنع وقوع الجريمة (قبل مباشرة السلوك) بينما الجرائم المبكرة الإتمام تتحقق بتجريم السلوك لذاته لمنع تحقق اثر مادي له (بعد مباشرة السلوك)، واساس ذلك رغبة المشرع بالمعاقبة على كل سلوك يمس امن الدولة او يشكل خطر على الوحدة الاجتماعية[٤].

ثالثاً: تخضع للأختصاص العيني

حسب الاصل ان القانون الجنائي للدولة يطبق على الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها، وهذا مايعرف (مبدأ إقليمية القانون الجنائي)، اذ يخضع لأختصاص قانون العقوبات جميع الجرائم التي ترتكب في الإقليم البري، والبحري، والجوي،[٥] الا ان هذا المبدأ ترد عليه عدة أستثناءات وهي: الاختصاص الشخصي[٦]، والاختصاص الشامل[٧]، والاختصاص العيني الذي يعرف بأنه

---

(١) د. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، الجزء الاول، ٢٠١٧، ص٧.

(٢) صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الإجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٥٠.

(٣) د. صباح محمود الحمداني، نادية عبد الله لطيف احمد، ماهية السياسة الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد ١، الجزء الاول، ٢٠١٧، ص٤٨.

(٤) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١، الإصدار ٣٠، ٢٠١٧، ص١٧٢.

(٥) حدد قانون العقوبات العراقي الاختصاص الإقليمي في المادة (٧) منه والتي تنص " يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق اراضي جمهورية العراق، وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوه، وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه، وتخضع السفن والطائرات العراقية لأختصاص جمهورية العراق الإقليمي اينما وجدت ". وقد اطلق البعض على الاختصاص العيني نظرية الامتداد الإقليمي، ينظر : شادية ابراهيم احمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧، ص٥٤.

(٦) الاختصاص الشخصي تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها بغض النظر عن مكان وجوده. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.

(٧) الاختصاص الشامل : تطبيق القانون الجنائي للدولة بحق مرتكبي فئة معينة من الجرائم الدولية عند القبض عليهم داخل إقليم الدولة بغض النظر عن ضحايا الجريمة او مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها. ينظر د. نزار

"هو تطبيق القانون الجنائي للدولة عند ارتكاب اي جريمة تمس مصالحها الاساسية بغض النظر عن مكان ارتكابها او شخص مرتكبها"، وهناك من يسميه بالاختصاص الاحتياطي (الوقائي)[١]، اذ يقرر المشرع اعتماد الاختصاص العيني في فئة محددة من الجرائم بسبب أهمية المصلحة التي يحميها، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، او شخص مرتكبها[٢]، اي انه تقوم الدول بإخضاع الجرائم التي تمس مصالحها الأساسية الى قانونها وقضائها، كونها لا تثق بإهتمام الدول الأخرى التي تم ارتكاب الجريمة على إقليمها بالعقاب على هذه الجرائم[٣]، وهذا ما اخذ به قانون العقوبات العراقي في المادة (٩) منه التي نصت "يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق جريمة ماسة بأمن الدولة..."، بما انه الجريمة محل الدراسة نص عليها المشرع في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة، فأنها تخضع للاختصاص العيني كونها تمس مصالح أساسية للدولة[٤].

رابعاً: **تخضع لقاضي متخصص**

عند ارتكاب اي جريمة من الجرائم فأنه يتوجب محاكمة مرتكبها امام القاضي الجنائي العادي، إلا انه هناك بعض الدول تعمد إلى إخراج فئة معينة من الجرائم الى نظام قضائي استثنائي[٥]، أو قضاء متخصص (هي استئثار مهمة الفصل في جرائم معينة الى جهة قضائية محددة بشكل دائم)، وهذا ما أخذت به بعض الدول[٦]، منها دولة مصر ذلك بصدور قانون (١٠٥) لسنة ١٩٨٠، كذلك دولة ليبيا بإصدارها قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧، اما في العراق فإنه أنشئت

حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلد ٢٢، العدد٢، ٢٠١٤، ص٥٩٣.

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي،، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٢.

(٣) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القدر الشاوي، مرجع سابق ص١٠١.

(٤) د.عبد الفتاح الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٤٣.

(٥)القضاء الاستثنائي: هي المحاكم التي تختص بالنظر في فئة معينة من الجرائم، او محاكمة اشخاص محددين. ينظر : د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ص٥.

(٦) منها قانون محكمة امن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩.

سابقاً (محكمة الثورة، ومحكمة امن الدولة الملغيتان)[1]، اذ كانت جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي التي اوردها المشرع (١٥٦_٢٢٢)، وبسبب خطورة هذه الجرائم على المصالح المحمية أوجب المشرع إحالة مرتكبها ومحاكمتهم امام محكمة الثورة (الملغية)[2]، اما في الوقت الحالي لايوجد لمثل هذه المحاكم، خشية المساس بالحقوق والحريات اذ حظر الدستور انشاء محاكم خاصة او محاكم استثنائية[3]، وقد بينت المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها المقصود بالمحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية بأنه ((المحاكم الخاصة هي تلك المحاكم التي تنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون معين او أنها تنظر في قضايا محددة بموجب قانونها وتنتهي أعمالها بانتهاء تلك المنازعات الناشئة عن تطبيق ذلك القانون او تلك القضايا المحددة، أي انه لا تتصف بصفة الدوام، إضافة إلى أنها قد شكلت خارج السلطة القضائية الاتحادية وهي تختلف عن المحاكم المختصة التي تتولى النظر في دعاوى معينة يحددها بيان تشكيلها الصادر من السلطة القضائية الاتحادية او القانون الذي ينص على تشكيلها وفقآ للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية اذا كانت محاكم مدنية، ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية اذا كانت محاكم جزائية مثل المحاكم المختصة بالنظر في قضايا النشر والمحاكم المختصة بالتجارة ومحاكم العمل...، اما المحاكم الاستثنائية فهي تلك المحاكم التي يتم أنشائها في الظروف الاستثنائية الخاصة وغالباً ما يكون تشكيلها خارج السياقات القضائية المألوفة وهذه المحاكم تكون وقتية تزول بزوال تلك الظروف التي فرضت نفسها لأنشاء تلك المحاكم ولا يشترط فيمن يتولى هذه المحاكم توافر الشروط القانونية منه كما هو بالنسبة لقضاة السلطة القضائية الاتحادية لذا حظر الدستور أنشاء مثل هذه المحاكم الخاصةوالاستثنائية))[4].

---

(١) انشئت بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٦) لسنة ١٩٧٨، ثم تشكلت محكمة اخرى بإصدار قانون محكمة امن الدولة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، وتسمى (محكمة امن الدولة الملغية) مرتبطة بوزارة العدل.

(٢) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٨.

(٣) تنص المادة (٩٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على " يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية ". ذلك كون انشاء محاكم أستثنائية لمحاكمة بعض المتهمين، او للنظر في بعض الجرائم، فأنه يعد اخلالآ بمبدأ المساواة الجنائية، لما تنطوي عليه من مخالفة لحق الفرد في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي. ينظر د. عادل يحيى، الحصانة الاجرائية المررة للوزراء في ميدان مبدأ المساواة الجنائية دراسة نقدية لبعض جوانب السياسة التشريعية في المجال الجنائي قبل ثورة ٢٥ يناير، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٨.

(٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العدد (١١١/اتحادية /اعلام / ٢٠١٥).

خامساً: عدم خضوعها لقانون العفو العام رقم (٢٧) لعام ٢٠١٦

من المسلم به، ان قيام الجاني بإرتكاب جريمة ما فأنه يستوجب معاقبته وفق الأصول التي حددها القانون، إلا انه هناك حالات يعمد بها المشرع إلى إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل عن طريق تشريع قانون من السلطة التشريعية[١]، ويسمى بقانون العفو الشامل، او العفو العام، او العفو عن الجريمة[٢]، والذي يعرف بأنه " تجريد الفعل من الصفة الإجرامية ويعد في حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً[٣]، اذ يترتب عليه امتناع السير في الإجراءات الجنائية لهذا الفعل، او زوال اي اثر للحكم الصادر بشأنه[٤].

يتضح إن العفو العام يتم بإصدار قانون من الجهة المختصة (السلطة التشريعية)، ويشمل فئة محددة من الجرائم التي يعينه في متنه، اذ عمد المشرع العراقي إلى تشريع قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، إلا انه استثنى عدة جرائم من الخضوع لأحكامه، منها الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذلك في المادة (٤) التي نصت (يستثنى من أحكام هذا القانون مرتكبو الجرائم الأتية : ثالثاً- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والمنصوص عليها في المواد من (١٥٦) إلى (١٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل) وبما ان الجريمة محل الدراسة تعد

---

(١) ان العفو العام يعطل أحكام قانون العقوبات في الحالات التي يصدر فيها، لذلك لا يمكن إصدار العفو العام إلا بقانون، لأنه لا يعطل القانون الا قانون مثله. ينظر : حوراء احمد شاكر العبيدي، عرض العفو على المتهم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ٢٠٠٨، ص١٦ هامش ٤. نصت عليه بعض الدساتير المقارنة منها المادة (٣٨) الدستور الأردني، المادة (١٠٩) الدستور الإماراتي، المادة (٥٣) الدستور اللبناني.

(٢) د. فاتكة عباس البستاني ود. طارق صديق طه ردي، العفو العام والقوانين الصادرة من برلمان كردستان بصدده، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية، مجلد ٤، العدد ١٢،، ج٢، ٢٠١٥، ص١٤٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧، ص٩٧٩. هناك من اشكل على تعريف العفو العام بأنه إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل، كون هذا الفعل لا يصبح مباحاً للجميع، اذ انه يبقى مجرماً من الناحية الجنائية، وذلك خارج نطاق قانون العفو العام، إضافة لذلك ان قانون العفو العام لا يلغي قواعد قانون العقوبات ونما يعطل تطبق احكامه بالنسبة لفئة محددة من الجرائم التي يشملها قانون العفو العام. ينظر د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٧٢. حوراء احمد شاكر العبيدي، مرجع سابق، ص١٦وص١٧.

(٤) د. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٤، ص٦٦٧. وليد نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٦٢.

من احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والتي تناولها المشرع العراقي في المادة (١٨١) من قانون العقوبات وعليه فأنها لاتخضع لقانون العفو العام في القانون العراقي .

الفرع الثاني

تمييز جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة عما يتشابه معها من الجرائم

ان التطورات في الحياة الحديثة، أفرزت للوجود عدة جرائم والتي تسمى بالجرائم الماسة بأمن الدولة[١]، اذ ان الجريمة محل الدراسة تتشابه إلى حد ما مع جرائم أخرى منها (جريمة الالتحاق بصفوف العدو، وجريمة تسهيل دخول العدو للبلاد)، الا ان ذلك لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما، وهذا ما سنتناوله، وكالاتي

أولاً: تميزها عن جريمة الالتحاق بصفوف العدو

ان هذه الجريمة تعد احدى صور الإعانة المقدمة للعدو وهي : الانضمام الطوعي إلى قوات العدو [٢]، وتعد أحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي[٣]. وعالج المشرع العراقي أحكامها في الفقرة (١) من المادة (١٥٧) من قانون العقوبات [٤]، التي نصت على أن "١ – يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو او بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق..."، اما في التشريعات المقارنة فقد نص المشرع المصري فقد جاء في المادة (٧٧/أ) التي نصت على أن "يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر"، ولم ينص المشرع الليبي على هذه الجريمة في قانون العقوبات الليبي.

---

(١) د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، ط٦، ص١٥.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٣.

(٣) المادة (١٥٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٤) الفقرة (أولاً) من المادة (١٥٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١ـ **أوجه الشبه :** هناك عدة نقاط فيها أوجه شبه للجريمتين :

أ ـ من حيث التعريف

نجد ان كلا الجريمتين لم يضع لهما المشرع الجنائي تعريفاً في قوانين العقوبات فقد لاحظنا ان المشرع العراقي وكذلك المقارن لم يتطرق لتعريف هذه الجرائم، وكما ذكرنا سابقاً بأن عدم وضع تعريف محدد يعد مسلكاً محموداً لأننا نعتقد بأن وضع التعاريف مهمة فقهية اكثر مما هي تشريعية لأن التشريع اذا ماقام بوضع تعريف لجريمة ما فأنه يصبح ملزماً للكافة، كذلك من الممكن ان تؤدي الكلمات المضغوطة الى المعنى الذي يقصد المشرع في تشريعه او معاقبته لأي فعل لذلك نجد الفقهاء هم الذين يقع على عاتقهم وضع التعاريف لهذه الجريمة او تلك وهذا الحال ينطبق على الجريمة محل الدراسة وكذلك جريمة الالتحاق بصفوف العدو.

ب ـ من حيث المصلحة المحمية

أن المشرع يحدد المصلحة ويسبغ عليها الحماية الجزائية، ويعد القانون الوسيلة لتحقيق تلك الحماية[١].ان كلا الجريمتين من الجرائم الماسة بأمن الدولة ويقصد به : قيام الدولة بأتخاذ مجموعة من الإجراءات لحماية امنها الخارجي والداخلي[٢]، وعليه فأنهما تتشابهان الى حد ما في المصلحة المحمية، اذ ان الجريمة محل الدراسة تشكل خطراً على امن الدولة الخارجي، وهذا ما يتحقق كذلك بالنسبة لجريمة (الالتحاق بصفوف العدو).

ت ـ من حيث القصد الجرمي

ان كلا الجريمتين تعد من الجرائم العمدية التي لاتتحقق عن طريق الخطأ [٣]، حيث يكتفي فيها المشرع تحقق القصد الجرمي العام بعنصريه العام: العلم والارادة، اي علم الجاني بطبيعة الفعل الصادر منه واتجاه أرادته إلى ارتكابه.

---

(١) د. ايمن علي الرؤوف صالح، اشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما، المجلة الشرعية والقانون، العدد ٤٦،، ٢٠١١، ص٢٢.

(٢) د. محمد صادق، امن الخليج العربي واقع وافاق المستقبل، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٨.

(٣) نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على انه " تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر " ويعرف الفقه الخطأ بأنه (عدم مراعاة جانب الحيطة والحذر عند مباشرة انواع خطرة من السلوك وعدم=

ث ـ من حيث النتيجة

تتشابه كلا الجريمتين من حيث الاكتفاء بالنتيجة بمدلولها القانوني لتحققهما، اذ يعدان من جرائم الخطر اي تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي المتمثل بقيام الجاني بفعل الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها، فأذا قام الجاني بتلك الافعال تتحقق الجريمة واستوجبت العقاب وكذلك في جريمة الالتحاق بصفوف العدو تتحقق بمجرد الالتحاق بصفوف العدو اي ان كلا الجريمتين لايشترط فيهما تحقق نتيجة مادية.

ح ـ من حيث الشروع

نلاحظ انه من غير الممكن تصور الشروع في الجريمتين من الناحية القانونية كونهما تقعان تامتين بمجرد ارتكاب فعل الطيران المكون للجريمة دون الحاجة الى تحقيق نتيجتها المادية ويترتب على ذلك عدم إمكانية تصور العدول [1]، فيهما أيضا لأنها من الجرائم الشكلية (السلوك المجرد).

٢ـ اوجه الاختلاف :

أ ـ من حيث الصفة

ان بعض الجرائم تتطلب صفة معينة في مرتكب الجريمة، وهو اما ان يكون مواطناً عادياً ام اجنبياً ام غير ذلك، وعند التمعن في النصوص الجزائية الخاصة بكلا الجريمتين نجد أنهما تختلفان من حيث الصفة، اذ ان المشرع في جريمة (الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة) استعمل مصطلح (من طار)[2]، وعليه نجد ان هذا المصطلح ينصرف طبقاً

=الحيلولة دون ان يفضي ذلك الى نتيجة اجرامية)، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩٦، ص١٧٩.

([1]) يقصد بالعدول الاختياري (ان يختار الجاني بنفسه وبمحض ارادته ان لايتم الجريمة بعد ان يبدأ بتنفيذها)، اما العدول الاضطراري فهو (العدول الذي يتم بدون ارادة الجاني، اما نتيجة توهم الجاني او نتيجة عامل خارجي)، د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٧٠ ومابعدها.

([2]) نص قانون العقوبات العراقي في المادة (١٨١) في الفقرة الأولى "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة كل من طار فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة "، ونص قانون العقوبات المصري في المادة (٨٠/هـ) في الفقرة الاولى " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من طار فوق الأراضي المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة "، وكذلك نص قانون العقوبات الليبي في المادة (١٧٢) " يعاقب بالسجن كل =

للتشريع العراقي الى كل من يتمتع بجنسية الدولة او الشخص عديم الجنسية المقيم في العراق[١]، إضافة الى الشخص الاجنبي (من لا يحمل جنسية الدولة ا فأنه يعد أجنبياً بالنسبة لها).

أما جريمة (الالتحاق بصفوف العدو) فأن المشرع تطلب صفة معينة في مرتكب الجريمة اذ استعمل المشرع العراقي مصطلح (كل مواطن) اي انه اشترط ان يكون مرتكب الجريمة مواطناً، السؤال هنا من هو المواطن ؟ كيف يكتسب هذه الصفة ؟ للإجابة فأنه يعد مواطناً كل من يتمتع بالجنسية العراقية[٢]، ويتم اكتسابه هذه الصفة بصورة اصليه (بالولادة)، او بصورة مكتسبة (التجنس)[٣]، السؤال هنا متى يعد المتجنس عراقياً؟ وما اثر فقدان الجنسية بعد ارتكاب الجريمة ؟ للإجابة يعد عراقياً عند أدائه يمين الإخلاص لجمهورية العراق[٤]، ولا اثر لهذا الفقدان بعد تحقق الجريمة.

اما المشرعان المصري والليبي تطلبا صفة في مرتكب الجريمة اذ استعمل المشرع المصري مصطلح (كل مصري)، اما المشرع الليبي استعمل مصطلح (كل ليبي). نحن نؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي من استعماله مصطلح (كل مواطن) ولم يستعمل مصطلح (كل عراقي)، لأن مصطلح(كل مواطن) ينصرف الى كل من يتمتع بالجنسية العراقية، بالإضافة إلى عديم الجنسية المقيم في (جمهورية العراق) [٥]، اما مصطلح (كل عراقي) فأنه تطبق على من يتمتع بالجنسية العراقية فقط[٦].

ب ـ من حيث صور السلوك

ان المشرع عند تناوله جريمة (الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة)، حدد السلوك المكون للنشاط الجرمي[٧]، والمتمثل بالطيران، اما في جريمة (الالتحاق بصفوف العدو) فإن المشرع لم يحدد صور الالتحاق بالعدو اذ استخدم عبارة (بأي وجه)[١]، مما

==من دخل خلسة او بالاحتيال في أماكن او مناطق برية او بحرية او جوية يكون دخولها محظوراً حفظاً لمصلحة الدولة العسكرية.....".

(١) الفقرة (١) من المادة (١٩) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) المواد (٢,٣,٤,٥) قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) المواد (٦,٧) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٤) المادة(٨) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٥) المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٦) المادة (١) قانون الجنسية العراقي " ب ـ العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية".

(٧) ينظر المادة (١٨١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

يجعل الجريمة تتحقق من خلال ارتكاب أي سلوك يؤدي إلى الالتحاق بصفوف العدو.

ج من حيث جسامة الجريمة

تقسم الجرائم من حيث جسامتها على ثلاث أنواع (جنايات، جنح، مخالفات) ويتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون، وذلك من خلال اتباع معيار العقوبة الأصلية المقررة لها بحدها الأقصى [٢].

وتأسيسا على ما تقدم تعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة جناية في التشريع العراقي استنادا للفقرة (أولاً) من المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي، اما في التشريعات المقارنة تعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة جنحة استنادا للفقرة (أولاً) من المادة (٨٠/هـ) من قانون العقوبات المصري [٣] اما في التشريع الليبي فتعد الجريمة محل الدراسة جناية استنادا للفقرة (أولاً) من المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الليبي كما جاءت في التشريع العراقي من حيث الوصف القانوني[٤].

ثانياً : تميزها عن جريمة تسهيل دخول العدو للبلاد

ان جريمة (تسهيل دخول العدو للبلاد) تعد من احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، إذ تتمثل بكل نشاط يصدر من الجاني لإعانة العدو على دخول البلاد إذ نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٦٢) من قانون العقوبات العراقي، وجاء فيها "يعاقب بالإعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد..."، وبعد ذلك الغيت عقوبة الأعدام ومن ثم أعادها الأمر رقم (٣) سنة ٢٠٠٤ والتي تتضمن المادة على عقوبة الأعدام لأي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أي ان عقوبتها هي السجن مدى الحياة اما في التشريعات المقارنة نجد ان المشرع المصري قد نص عليها في المادة (٧٨/ ج) التي نصت على أن "يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد..."، اما المشرع الليبي فقد نص عليها في المادة (١٧٠) من قانون العقوبات الليبي، التي نصت على "يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد...".

---

(١) المادة (١٥٧) قانون العقوبات العراقي، المادة (٧٧) قانون العقوبات المصري، المادة (١٦٥) قانون العقوبات الليبي.

(٢) الفقرة (أولاً) من المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣) الفقرة (أولاً) من المادة (٨٠/هـ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٤) الفقرة (أولاً) من المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.

١ ـ أوجه الشبه

أ ـ من حيث طبيعتها :

تعد كلتا الجريمتين الجريمة محل الدراسة و(جريمة تسهيل دخول العدو للبلاد) من الجرائم العادية وذلك لأنها من الجرائم الماسة بأمن وسيادة الدولة الخارجي حيث نص المشرع العراقي في المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي [١]، بأن الجريمة السياسية " هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية " ومع ذلك لاتعتبر الجرائم التالية سياسية لو قد ارتكبت بباعث سياسي ونذكر منها ثانياً الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

ب ـ الغاية من الجريمة :

تتشابه كلتا الجريمتين في انصراف ارادة الجاني إلى تمكين المساس بسيادة وامن الدولة الخارجي وهو الغرض من الجريمة، أي ان الغرض هو المصلحة التي يبتغيها الجاني عند إتيانه للسلوك المجرم، والمصلحة تعد الدافع [٢]، الرئيس للسلوك، اذ ان المصلحة تكون في ذهن الجاني قبل ان تخرج للواقع عن طريق السلوك، وان المصلحة هي الباعث المباشر للإرادة، اما الغرض هو المصلحة بذاتها [٣]، يتضح ان المصلحة التي يبتغيها الجاني في الجريمتين هي الاعتداء على امن الدولة.

ج من حيث القصد الجرمي :

ان كلا الجريمتين من الجرائم العمدية التي لا تتحقق عن طريق الخطأ [٤]، وإنما تعدان كلاهما من الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، بإرادة الفعل والنتيجة او الترحيب بها مع العلم انه يعلم بأنه يطير فوق المناطق المحظور الطيران فوقها.

---

(١) تنظر المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) الدافع " هو توجيه السلوك لتحقيق هدف معين. سرور بن محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة واثرهما في العقوبات التعزيرية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، ص٢٢.

(٣) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، بحيث بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٢، ١٩٥٤، ص٥١.

(٤) نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على انه " تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين=

٢ ـ اوجه الاختلاف.

أ ـ من حيث مظهر السلوك الإجرامي

يعد السلوك الركن المادي للجريمة ويعرف بأنه " هو فعل الجاني الذي يحدث اثر في العالم الخارجي " [١]، اي انه لتحقق الجريمة فأنه يشترط ان يكون هناك سلوكاً صادراً من الجاني سواء كان سلوك إيجابياً [٢]، ام سلوكاً سلبي [٣]، اذ يتمثل السلوك في جريمة (تسهيل دخول العدو للبلاد) في كل نشاط إيجابي ام سلبي[٤]، يصدر من الجاني من شأنه أن يسهل للعدو دخول البلاد، اذ انها تتحقق بنشاط إيجابي على سبيل المثال قيام الجاني بتقديم المعدات للعدو، كذلك تتحقق بنشاط سلبي، وذلك بأمتناع الجاني عن اتخاذ وسائل الدفاع المتوفرة لديه، اما جريمة (الطيران فوق المناطق المحظورة بدون تصريح من السلطات المختصة) فأن سلوك الجاني يتحقق بنشاط إيجابي فقط.

ب ـ من حيث الشروع :

تختلف كلا الجريمتين من حيث مدى تحقق الشروع فيهما، فأنه في جريمة (تسهيل دخول العدو للبلاد) من الممكن تحقق الشروع فيها، على سبيل المثال، قيام الجاني بتقديم مخططات تحدد اماكن القطعات العسكرية، الا ان هذا السلوك لم يتحقق لسبب خارج عن ارادته، كأن يتم ضبطه قبل تحقق الجريمة، اما في جريمة (الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة) فلا يمكن تحقق الشروع فيها فهي اما تقع تامة او لاتقع، لأن الشروع يتطلب ان تكون هناك نتيجة

=والانظمة والاوامر ". ويعرف الفقه الخطأ بأنه (عدم مراعاة جانب الحيطة والحذر عند مباشرة انواع خطرة من السلوك وعدم الحيلولة دون ان يفضي ذلك الى نتيجة اجرامية). د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص١٧٩.

(١) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص١١٨.

(٢) السلوك الإيجابي " هو كل نشاط يصدر من الجاني ومن شأنه ان يحقق جريمة معينة.

ينظر : د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ج١، بدون دار نشر، ص١١٨.

(٣) السلوك السلبي " هو امتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني ". ينظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار للطباعة، بيروت، ١٩٧٥، ص٢٧٣.

(٤) د. غنام محمد غنام، جرائم التعاون مع العدو في ضوء احكام القضاء الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص١٢٣.

مادية للسلوك حتى يمكن القول بخيبة الاثر [1]، هذا ما لايمكن تحققه بهذه الجريمة.

ج من حيث الظروف المشددة :

لم تنص التشريعات محل الدراسة على ظروف من شأنها تشديد عقوبة جريمة تسهيل دخول العدو للبلاد، اما في الجريمة محل الدراسة فقد شدد المشرع العراقي في حال ارتكبت الجريمة في زمن الحرب او بأستعمال وسيلة من وسائل الخداع او الغش او التخفي او اخفاء الشخصية او الجنسية او المهنة او الصنعة، كذلك في التشريع المقارن فقد شدد المشرع المصري العقوبة في حال اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او بأستعمال وسيلة من وسائل الخداع او الغش او التخفي او اخفاء الشخصية او الجنسية او المهنة او الصفة، كذلك شدد المشرع الليبي عقوبة الجريمة محل الدراسة حيث جاء اذا ارتكب فعل من الافعال المنصوص عليها فيما تقدم في زمن الحرب او اذا استفاد العدو من ذلك الفعل.

المطلب الثاني

طبيعة جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

ان الجرائم تختلف من حيث طبيعتها، فهي أما تكون جريمة عادية أو سياسية، وذلك بحسب طبيعة الحق محل الاعتداء، ومن ثم فهي أما تكون جريمة ضرر أم جريمة خطر، وذلك يتوقف على مدى تطلب المشرع حدوث النتيجة الإجرامية لحصول الجريمة.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين، نتناول في الفرع الأول طبيعة الجريمة من الناحية القانونية، ونخصص الفرع الثاني لبيان طبيعة الجريمة من الناحية الفقهية طبقاً لأنواع الجرائم

---

(1) د. سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، مرجع سابق، ص١٤.

الفرع الاول

طبيعة الجريمة من الناحية القانونية

ان الجرائم من حيث طبيعتها (نوع الحق المعتدى عليه) تقسم على جرائم سياسية، وجرائم عادية، وأن طبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ـ منها الجريمة محل الدراسة، تثير الجدل حول مدى تمتع هذه الفئة من الجرائم بالصفة السياسية [١].

ولبيان طبيعة الجريمة محل الدراسة، فأنه يجب أن نبين المقصود بالجريمة السياسية، اذ تعرف بأنها : نشاط سياسي صادر عن إرادة تتجه به ليأخذ صور العدوان على النظام السياسي للدولة فيما يتعلق بحق من حقوق الدولة السياسية من جهة الداخل أو من جهة الخارج، أو ان يكون الدافع الى الاعتداء باعثاً يتصل بمصلحة سياسية عامة [٢]، كذلك تعرف بأنها هي الجريمة التي يكون موضوعها مكوننا من المساس بنظام الدولة السياسي او الاعتداء علية من جهة الداخل أو من جهة الخارج [٣] كذلك عرفت بأنها تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تغيير الوضع السياسي في الدولة [٤] كذلك تعرف بأنها الفعل المجرم الذي يصطدم مع النظام السياسي للدولة من جهة الخارج كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها، وعلاقتها بالدول الأخرى [٥] يتضح من التعاريف السابقة ان الجريمة السياسية تكون موجهة ضد الشكل السياسي للدولة، ولا يستهدف القائم بها تحقيق منافع شخصية [٦].

كذلك لابد من الإشارة ان الجرائم السياسية تكون على نوعين : يتمثل الأول (بالجرائم السياسية البحتة) وذلك عندما يكون الباعث على الجريمة والحق المعتدى عليه كلاهما سياسيين، مثل جريمة الاعتداء على النظام السياسي في الدولة بقصد تغييره، اما النوع الثاني فتسمى ((الجرائم السياسية النسبية)) كالجريمة المختلطة " وهي الجريمة التي يقع فيها الاعتداء على حق

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الاسلامية، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص٢٥.

(٢) د. أحمد محمد عبد الرحمن، الجريمة السياسية، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٣.

(٣) د. عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، المجلد ١، العدد٣، ج١، ٢، ص٣١٧.

(٤) هاني رفيق عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأسلامية، غزة، ٢٠٠٩،ص٣٧.

(٥) خديجة عبد الحميد القطيشات، التمييز بين الجريمة السياسية وجرائم الأرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الأقتصادية والادارية والقانونية المجلد، المجلد١، العدد٥، ٢٠١٧، ص٩٠.

(٦) عبد الوهاب حومد، الاجرام السياسي، ط١، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣، ص١٩٦.

فردي، لتحقيق غرض سياسي مثل جريمة قتل رئيس الدولة بقصد قلب نظام الحكم "، والجريمة المرتبطة " هي الجريمة العادية من حيث طبيعتها وموضوعها غير أنها ذات صلة وارتباط وثيق بجريمة سياسية مثل جريمة السرقة التي تصاحب الثورة "[١].

أما بخصوص معيار التمييز بين الجريمة السياسية والعادية فقد ظهر هناك مذهبين :

أولاً–المذهب الشخصي : أنقسم أصحاب هذا المذهب الى ثلاثة اتجاهات إذ ركز الاتجاه الأول على الدافع للجريمة أي السبب الذي دفع الجاني على أرتكابها، أما الأتجاه الثاني فأنه ركز على الهدف أو الغاية من الجريمة، أما الأتجاه الثالث فأنه جمع بين الأتجاهين السابقين، أي أنه أشترط لوقوع الجريمة السياسية ان يجتمع الدافع والهدف من الجريمة في وقت واحد [٢]، ويؤيد المنادون بهذا الرأي بأن التمييز بين المجرم السياسي والمجرم العادي في انه الاخير يرتكب الجريمة بناء على دافع أناني ودنيء بينما الاول فأنه يرتكبها تحقيقاً لمصلحة تهم المجتمع وبناء على دافع نبيل [٣]، اي ان أصحاب هذا الأتجاه يركزون على الجانب الشخصي في الجريمة دون الجانب الموضوعي منها ويؤخذ على هذا الأتجاه صعوبة الكشف عن الباعث في الجريمة كونها حالة داخلية تكمن في نفس الجاني، وكذلك توسعة في نطاق الجرائم السياسية اذ انه ادخل فيها كل جريمة ترتكب بدافع او غرض سياسي [٤]

ثانيا– المذهب الموضوعي : يركز أصحاب هذا الاتجاه على طبيعة الحق المعتدى عليه وموضوعه، دون النظر الى هدف الجاني او نفسيته، اذ ان الجريمة تعد سياسية عندما يتم الاعتداء على الحقوق السياسية في الدولة كونها ذات طبيعة سياسية [٥]،

ثالثا–المذهب المختلط : على الرغم من ذلك فقد ظهر أتجاه آخر جمع بين المذهبين السابقين (المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي) وحدد الجريمة السياسية من خلال الجمع بين الباعث

---

(١) د. علي حسين الخلف. دسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(٢) د. عبد الله محمد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الأسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٦، ص٧١. كذلك ينظر : محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢، ص٢٤.

(٣) يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية ٢٠٠٧، ص٦٧.

(٤) يوسف كوران، المرجع نفسه، ص٦٧.

(٥) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دارالعلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٨٩.

على الجريمة، وبين محل الاعتداء [١]، أي انه طبقاً لأصحاب هذا المذهب فأن الجريمة تعد سياسية عندما يكون الاعتداء بناء على دافع سياسي ويقع على أحد الحقوق السياسية في ان واحد. كذلك تباينت سياسة المشرع من حيث تعريف الجريمة السياسية من عدمها [٢]، او من حيث المعيار المتبع لتحديد طبيعتها، اذ اتجه المشرع العراقي الى تعريفها في المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت في الفقرة (أ) الجريمة السياسية "... هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو قد ارتكبت بباعث سياسي : ١_الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء. ٢_الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.... وعلى المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها".

يتضح ان المشرع أخذ بكلا المذهبين (الشخصي، والموضوعي) في تحديد الجريمة السياسية، اذ ان الجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث على ارتكابها سياسياً او طبيعة الحق محل الاعتداء يكون أحد الحقوق السياسية (العامة او الفردية) [٣]، وفضلاً عن ذلك فإنه استثنى عدة جرائم من الصفة السياسية منها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، بما ان الجريمة محل الدراسة تعد احدى تلك الجرائم، فنستنتج بأنها لاتعد جريمة سياسية، وإنما تعد جريمة عادية حتى وان تم ارتكابها بدافع سياسي اذ انه لا يعتد به، وذلك على نقيض الجريمة السياسية التي يكون فيها الباعث السياسي محل اعتبار في نظر المحكمة، بسبب الامتيازات التي يقرها القانون للمجرم السياسي [٤].

أما المشرع المصري فانه لم يتناول تعريف الجريمة السياسية في قانون العقوبات، الا انه عند ملاحظة قانون العفو الشامل عن الجرائم السياسية رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢، نجد انه استثنى عدة جرائم من هذا القانون منها التي نص عليها في المواد (٧٧_ ٨٥) في قانون العقوبات

---

(١) يوسف كوران، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) هنالك قوانين عرفت الجريمة السياسية منها قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ المادة (٢)، كذلك المادة (١٩٦، ١٩٧) من قانون العقوبات اللبناني، المادة (١٩٥، ١٩٦) قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.

(٣) د. سامي النصراوي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة السلام، بغداد، ط١، ١٩٧٧، ص١٣٥.

(٤) ماجد حمودي علي الفحام، سلوك الجاني في الجريمة الارهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٢٧.

المصري[1]، يتضح مما سبق ان المشرع المصري لم يدخل الجريمة محل الدراسة ضمن الجرائم السياسية.

الفرع الثاني

طبيعة الجريمة من الناحية الفقهية طبقاً لأنواع الجرائم

أن فقهاء القانون يصنفون الجرائم من ناحية ركنها المادي بالنظر إلى عناصره، السلوك الإجرامي، ونتيجتهُ الجرمية، وعلاقة السببية، فتصنف طبقاُ لمظهرها، والزمن الذي تستغرقه، وما اذا كانت بسيطة أم من جرائم الاعتياد من خلال العنصر الأول، وتصنف طبقاً لحدوث نتيجتها بمدلولها المادي، أو الاكتفاء بالمدلول القانوني فقط من خلال العنصر الثاني، أما من ناحية ركنها المعنوي فتصنف إلى عمدية، وغير عمدية، وهذا ما سنوضحهُ أدناه

أولاً - من حيث مظهر السلوك الإجرامي

ان النشاط الإجرامي المكون للجرائم بصورة عامة اما ان يكون نشاطاً إيجابياً او ان يكون سلبياً، الامر الذي يترتب عليه تقسيم الجرائم الى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالجرائم الإيجابية هي التي تتكون من فعل إيجابي يكون مخالفاً لما ينهى عنه القانون كجريمة الضرب والقتل والسرقة[2]، اي يتمثل النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من فعل يمنعه القانون ويعاقب عليه، اما الجرائم السلبية "هي تلك الجرائم التي يكون فيها النشاط الإجرامي المكون للركن المادي سلبياً متمثلاً بالامتناع عن عمل يأمر به القانون او الاتفاق ومثالها جريمة الامتناع عن حلف اليمين القانونية وجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته [3].

---

(1) المادة (١) قانون العفو الشامل المصري النافذ عن الجرائم السياسية رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢ التي نصت "يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب او لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد وذلك في المدة بين (٢٦ / اغسطس / ١٩٣٦م) و(٢٢/ يوليو / ١٩٥٢م) وتأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة اخرى اقترنت بها او تقدتها او تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة او ايوائهم او اخفاءادلة الجريمة ولايشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٧٧الى ٨٥) ومن (٢٣٠ -٢٣٥) ومن (٢٥٢ الى ٢٥٨) قانون العقوبات ".

(2) د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص٧٠.

(3) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٢، ص٣٠٨.

ومما تقدم يثار لنا تساؤلاً حول الجريمة التي هي محل الدراسة، هل من الممكن ان تتحقق بأتخاذ الجاني موقف سلبي ام لابد من قيامه بفعل إيجابي؟

وللإجابة على هذا التساؤل ومن خلال توضيح كل من الجريمة الإيجابية والسلبية وكيفية وقوعهما، نجد إن الجريمة موضوع الدراسةهي جريمة ذات سلوك إيجابي يتمثل بقيام الجاني بفعل من الأفعال التي نهى عنها القانون، ويتجسد هذا الفعل بالطيران فوق المناطق المحظورة اذ نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي على انه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة من طار فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة [١]، اما المشرع المصري نص على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من طار فوق الارض المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة " [٢]، اما المشرع الليبي فقد نص على انه يعاقب بالسجن كل من دخل خلسة او بالاحتيال في اماكن او مناطق برية او بحرية او جوية يكون دخولها محظوراً حفظاً لمصلحة الدولة العسكرية [٣].

ومن خلال ذلك ولتحقق الجريمة محل الدراسة لابد من قيام الجاني بسلوك إيجابي متمثل بالطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة، وهذه الافعال إيجابية ولايمكن تحقق الجريمة بنشاط سلبي، لذلك فالنشاط الإجرامي في هذه الجريمة هو نشاط إيجابي والجريمة إيجابية بناء على ذلك.

ثانياً- من حيث التوقيت

يعد الوقت والزمن الذي من خلاله يتحقق النشاط الإجرامي هو المعيار المعتمد للتمييز بين الجرائم الوقتية والمستمرة [٤].

وبناء على ذلك فاذا كان تحقق الجريمة لا يستغرق الا وقتاً يسيراً، فأن الجريمة تبدأ وتنتهي في لحظة آنية، وبذلك فأنها تعد جريمة وقتية، اي انها لا تقبل بطبيعتها الاستمرار كما في فعل

---

(١) الفقرة (أولاً) من المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) الفقرة (أولاً) من المادة (٨٠/هـ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٣) الفقرة (أولاً) من المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.

(٤) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

الضرب الذي يمس سلامة جسم المجني عليه والفعل الذي يؤدي الى أنهاء روح المجني عليه [١]، اما اذا كان تحقق سلوك الجريمة يستغرق وقتاً طويلاً فالجريمة مستمرة، اي ان الجريمة تعتبر مستمرة اذا إمتد سلوكها الى وقت طويل كما في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة او جناية وكذلك جريمة استعمال محرر مزور[٢]، وسواء كان هذا السلوك إيجابياً ام سلبياً فأن الجريمة تكون مستمرة ولاينتهي الا بانتهاء حالة الاستمرار، وقد تكون هذه الاخيرة مستمرة استمراراً ثابتاً اي لا يتطلب استمرارها تدخل من جانب ارادة الجاني كما في جريمة اقامة جدار خارج خط التنظيم، وقد تكون مستمرة استمراراً متجدداً ومتتابعاً التي تتطلب تدخل ارادة الجاني ومثالها جريمة حمل السلاح من دون اجازة او رخصة [٣].

وبناءً على ما تقدم يتضح ان جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ذات طبيعة مستمرة بالنسبة لسلوك (الطيران) التي لاتنتهي فيه حالة الاستمرار الا في الوقت الذي يتوقف فيه الجاني عن فعل الطيران فوق المناطق المحظورة اذ تحتاج تدخل من الجاني بشكل مستمر، وتكون ذات طبيعة وقتية بالنسبة لسلوك (الطيران) التي تنتهي فيها الجريمة بمجرد الانتهاء من فعل الطيران فوق المناطق المحظورة.

ثالثاً- من حيث تكرار السلوك الإجرامي او انفراده

ان المعيار المعتمد للتفريق بين جرائم الاعتياد والجرائم البسيطة يستمد من نص القانون، اذ قد يشترط القانون لتحقق الجريمة تكرار النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي مرات عدة، او قد يكتفي بفعل مادي واحد لتحققها [٤].

ومن خلال المعيار اعلاه فأن جرائم الاعتياد هي الجرائم التي لايكتفي المشرع لتحققها من فعل واحد وانما بتكرار ارتكاب الفعل لأكثر من مرة [٥]، اي انها تتحقق بسلوكين على الاقل متتابعين ومتماثلين يكون الفعل الاول مباح بذاته، اما الاخر المتماثل له يضفي صفة التجريم على

---

(١) د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٥١.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٥٢.

(٣) د. المتولي صالح الشاعر، مرجع سابق، ص٨١.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق ص٣١٧ ـ ٣١٨.

(٥) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٩، ص٢٢١.

السلوك الاول المباح الذي من خلاله يتكون النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ومثالها جريمة المراباة المنصوص عليها في المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي[١]. واعتياد الجاني على ارتكاب النشاط الإجرامي لمرات عدة يكشف عن الخطورة الإجرامية لديه [٢]، إذآ يشترط في العود أن ترتكب الجريمة الثانية عبر مدة زمنية محددة، ([٣]) اما الجرائم البسيطة هي الجرائم التي تتكون من نشاط اجرامي واحد سواء كان إيجابياً ام سلبياً وسواء كان وقتياً ام مستمراً، الذي يكون كافياً لذاته لتحقق الجريمة وبه يتم الاعتداء على المصلحة المحمية ولا يشترط فيه تكرار النشاط الإجرامي [٤].

ولغرض معرفة الجريمة محل الدراسة فيما اذا كانت من الجرائم البسيطة ام من جرائم الاعتياد لابد من اعتماد المعيار السالف الذكر، ومن خلال ذلك لابد من معرفة موقف المشرع الذي تم التعبير عنه في النص القانوني لتلك الجريمة، اذ انه لم يشترط لتحقق الجريمة من قبل الجاني تكرار فعل الطيران بل اكتفى لتحقق الجريمة ارتكابها لمرة واحدة طبقاً للفقرة (أولاً) من المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي وكذلك ما ذهب اليه المشرعان المصري في الفقرة (أولاً) من المادة (٨٠/ هـ) من قانون العقوبات المصري والمشرع الليبي في الفقرة (أولاً) من المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الليبي، لذلك فأن هذه الجريمة لاتدخل ضمن جرائم الاعتياد بل تعد من الجرائم البسيطة.

مما تقدم يتضح ان جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة تعد من الجرائم الإيجابية البسيطة ذات الطبيعة المستمرة بالنسبة لفعل (الطيران) اي ان الجريمة اذا ارتكبت لمرة واحدة فيسأل عنها الجاني ويستحق العقاب وفقآ للنص الذي ينظمها.

([١]) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بعداد، ٢٠٠٢، ص١٥.

([٢]) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٠٤.

([٣]) د. عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٣٣.

([٤]) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص٥٦.

رابعاً- من حيث النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الجرمية الاثر الذي يترتب على الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني، ويراد بها التغيير الذي يتكون في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وينال المصلحة الجديرة بالحماية الجزائية [١]، لذلك فأن النتيجة هي المقياس المعتمد للتمييز بين جرائم الضرر والخطر [٢].

ومن خلال ذلك فعندما يصيب الحق الذي يحميه القانون ضرراً في العالم الخارجي نكون امام جريمة ضرر، والضرر قد يكون مادياً له مظهر خارجي محسوس كالموت في جريمة القتل ونزع حيازة المال في جريمة السرقة، وقد يكون ضرراً معنوياً ليس له مظهر خارجي ملموس كما في جريمة الامتناع عن حضور المكلف قانونياً امام المحكمة [٣]، والضرر قد يصيب الشخص كما في جرائم العدوان على سلامة البدن والمال او يقع على المجتمع ككل وهو متمثل في كل جريمة يكون المجنى عليه هو المجتمع بأكمله لا شخص معين فيه [٤]، وبهذا فأن الضرر يتمثل في كل اهدرا للحق او المصلحة او الانتقاص منه [٥]، ولهذا فأن النتيجة لها دور فاعل في توجيه سياسة التجريم والعقاب لذلك فأن القانون يعطي للنتيجة أهمية استثنائية. وعليه فأن جرائم الضرر تتطلب حصول نتيجة مادية مترتبة على السلوك الإجرامي، اما اذا كانت الجريمة تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي نكون أمام جريمة خطر [٦]، كما في جريمة تعريض الطفل للخطر وتركه في

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص١٨٩، و د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٢) ذهب بعض الفقه التقليدي الى تقسيم الجرائم مادية وشكلية بالنظر الى النتيجة في مدلولها المادي دون الاعتداد بالنتيجة في مدلولها القانوني، فالجريمة المادية هي التي يتطلب لقيامها توافر نتيجة مادية وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ومثالها جرائم القتل والسرقةوالتزوير، والجريمة الشكلية " هي الجريمة التي لايتطلب لقيامها نتيجة مادية ومثالها جريمة حمل السلاح بدون ترخيص وجريمة طلب= =الرشوة اما الفقه الحديث يرى الاستغناء عن تقسيم الجرائم الى مادية وشكلية والاستعاضة عنه بمايسمى بجرائم الضرر وجرائم الخطر والذي تعد في كلاهما النتيجة متوفرة سواء بمدلولها المادي او القانوني، ولكنها تختلف عن بعضهما ففي جرائم الضرر تترتب على السلوك الإجرامي اثار تتمثل في العدوان الفعلي على الحق محل الحماية، اما في جرائم الخطر فتترتب على السلوك الإجرامي عدوان محتمل او تهديدآ بالخطر على الحق الذي قصد المشرع حمايته، اشار اليه، د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٦ -٢٧.

(٣) د. اكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص١٧١.

(٤) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأت المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص١١١.

(٥) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٢١٢.

(٦) د. امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص٢٣٢.

مكان خال من الناس وجريمة حمل السلاح بدون ترخيص، اي ان النتيجة الجرمية ليس لها قيمة في تكوين الجريمة [١]، فأن هذه الجرائم تتحقق بمجرد تعرض المصلحة المحمية للخطر[٢]، وان جرائم الخطر تمثل عدونا محتملاً على الحق او تهديداً له [٣]، ولذلك جرم المشرع بعض السلوكيات التي تنتج اثرها لحظة مباشرته التي وصفت بأنها خطرة واثرها محسوس غير ملموس[٤]، والمعيار الذي يعتمده الفقهاء الذي من خلاله يتم التعرف على وجود الخطر من عدمه من خلال نص التجريم، هو معيار موضوعي وفق السير العادي للأمور ومدى إحلاله للخطر [٥]. ومما تقدم يظهر لنا تساؤل بخصوص الجريمة محل الدراسة، هل هي من جرائم الضرر ام هي من جرائم الخطر؟

ان المعيار الذي نعتمده للأجابة عن التساؤل اعلاه، هو نص التجريم ذاته فأذا اشترط النص حصول ضرر فعلي فنكون امام جريمة ضرر، اما اذا كان المشرع لاينتظر تحقق النتيجة الجرمية وانما جعل الجريمة تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فنكون امام جريمة خطر، ومن خلال نص التجريم الذي نظم احكام جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة فأن المشرع العراقي جعل الجريمة من جرائم الخطر ذات النتيجة القانونية، اي ان الجريمة تتحقق من اللحظة التي يقوم بها الجاني بفعل الطيران فوق المناطق المحظورة من دون النظر الى حدوث النتيجة المادية الضارة، وبذلك عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بوصفها جريمة تامة بمجرد قيام الجاني بفغل الطيران فوق المناطق المحظورة كذلك المشرع المصري جعل هذه الجريمة تامة بمجرد ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي اي عدها من جرائم الخطر، وهذا ما اشار اليه في الفقرة (أولاً) من المادة (٨٠/ هـ)من قانون العقوبات المصري على انه " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من

---

(١) د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، ط٢، المطبعة العصرية، الكويت، ١٩٧٥، ص١٦٣.

(٢) د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٩٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٨٦.

(٤) د. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الثاني، العددالثاني، الجزء الاول، ٢٠١٧، ص٧.

(٥) د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مطبعة جامعة القاهرة مصر، ص٢١، ود. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٥١ . ٥٢.

طار فوق الأرض المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة "، ومن خلال هذا النص فأن المشرع المصري جعل الجريمة متحققة بمجرد مخالفة النص من دون اشتراط الضرر الفعلي.

اما المشرع الليبي فقد سار على النهج نفسه الذي اتخذه المشرع المصري وعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من جرائم الخطر، وجعل الجريمة متحققة وتامة من اللحظة التي قام بها الجاني بارتكاب السلوك الإجرامي من دون اشتراط نتيجة ضارة [١].

وعليه يمكن القول ان الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر فأن المشرع يتحسس خطورة هذه الأفعال فيلجئ الى تجريمها، كذلك خطورة الأثار الناتجة عن تلك الجريمة التي تهدد المصالح الجديرة بالحماية، مما جعل العقاب على هذه الجريمة ذات الخطر اي انها تمثل اعتداء على المصلحة المحمية او تهديداً لها بالخطر.

خامساً- من حيث العمد أو الخطأ

تقسم الجرائم من ناحية ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، ولهذا التقسيم أهمية تتمثَّل بكونها الضابط للوقوف على القصد الجرمي لمرتكب السلوك[٢]، فالجريمة العمدية هي الجريمة التي تتطلَّب توافر القصد الجرمي فيها[٣]، أي أرادة ارتكاب الفعل و النتيجة معاً لذلك الفعل[٤]، أما الجريمة غير العمدية فهي الجريمة التي تقع بسبب الخطأ الذي يرتكبه الجاني، فيتَّصف فعله بالرعونة أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم إطاعة القوانين والأنظمة والأوامر أو عدم الانتباه[٥].

وعليه يرى الباحث أنَّ الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم العمدية، من حيث ركنها المعنوي الذي يتطلَّب توافر القصد العام، أيْ توافر العلم المُسبَق بماديات الفعل المُرتكَب، وكذلك

---

(١) المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.

(٢) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام –، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٨، ص٢٥٧.

(٣) عرف المشرع العراقي القصد الجنائي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى."

(٤) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات العام . القسم العام .، بدون طبعه، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٩٥.

(٥) نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونه أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر."

إرادة إتيان السلوك، وهذا واضح من خلال نص التجريم الوارد في الجريمة التي نحن بصددها، فيكفي فيها سلوك الطيران، إذ لابدَّ أنْ تتجه إرادة الجاني إلى الطيران فوق الإقليم المحظور الطيران فوقه، فضلاً عن ذلك أن تكون تلك الإرادة واعية و حرة، مع علمه بأن سلوكه مجرم وأنه يطير دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.

الفصل الثاني

أركان جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

تعد الجريمة اعتداء على مصلحة قانونية تقع من قبل الأنسان لمخالفة أحكام القانون الذي نص عليها ويعاقب فاعلها بالعقوبة المقررة لها[١]، فهي بشكل عام كل فعل او امتناع عن فعل جرمه القانون وحدد له عقوبة، ولكل جريمة أركان تقوم عليها، وبتحقق هذه الأركان تتحقق الجريمة ويستحق الجاني العقاب، فالركن في اللغة " هو جانب الشيء الأقوى، وأركان كل شيء هي جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها "[٢]، اما الركن في الاصطلاح عند علماء الأصول " هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته وقيل هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه " [٣]، فهنالك من ذهب إلى إن للجريمة ركنان مادي ومعنوي [٤]، وهناك من الفقهاء من قال أن للجريمة ثلاثة أركان بإضافة الركن الشرعي الى الركنين أعلاه [٥] ويقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة التي يضفيها المشرع من خلال نص القانون على الفعل الذي يصدر من الفرد [٦].

وتأسيساً على ما تقدم نجد ان أركان الجريمة هما الركن المادي والمعنوي اما الركن الشرعي فلا يمكن الأخذ به لأنه يضفي الصفة غير المشروعة على الفعل، وعليه لا يمكن عد نص التجريم من ضمن أركان الجريمة، والمشرع العراقي لم يورد الركن الشرعي في قانون العقوبات ضمن أركان الجريمة وإنما اقتصر على ذكر الركن المادي والمعنوي، فضلاً عن الركن الخاص لكي يكتمل وجودها القانوني، لذا سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الاول الركن الخاص للجريمة، أما المبحث الثاني فسنخصصه للركن الماديوالمبحث الثالث سيكون للركن المعنوي.

---

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣، ص٥٩.

(٢) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الحديث، القاهرة بلا سنة نشر، مجلد ١٣، ص١٨٥.

(٣) د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم اصول الفقه المقارن، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩، ص٥.

(٤) د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٢٧.

(٥) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٢٣.

(٦) د. هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكيف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، ٢٠١٨، ص٢١٥.

المبحث الاول

الركن الخاص للجريمة

يعد الركن الخاص مكملاً للأركان العامة، ويسبق السلوك الجرمي في وجوده، ويستخلص من نص التجريم [١]، لذا عرف بأنه " نسيج من شروط او عناصر قانونية او اوضاع أيجابية او سلبية تتعلق بموضوع الجريمة او بالجاني او المجنى عليه" [٢].

وتأسيساً على ذلك فالركن الخاص يسبق في وجوده وجود الجريمة ويفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لسلوكه الجرمي، وينص عليه في الانموذج القانوني للجريمة فضلاً عن أركانها العامة، لذا عرفت الأركان الخاصة بأنها " مراكز او عناصر قانونية تسبق في الوجود قيام الجريمة، او تعاصر ارتكابها، وهذه الأسبقية منطقية وزمنية، ويترتب على تخلف هذه المراكز، او العناصر عدم وقوع الجريمة، مما يجعلها تمثل الوضع القانوني الذي يحدد النطاق الذي يمكن ان ترتكب الجريمة "، ومن ثم فأن الإقليم المحظور الطيران فوقه يعد الركن الخاص في الجريمة محل الدراسة، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول للتعريف بإقليم الدولة، ونفرد المطلب الثاني لبيان المناطق المحظور الطيران فوقها.

المطلب الاول

التعريف بإقليم الدولة

للإقليم أهمية خاصة في تحقق الجريمة محل الدراسة، فهو يعد ركناً خاصاً لها، والسلوك الإجرامي ينصب عليه ومن دونه لا يمكن ان يتحقق، ولما كان الطيران يتم من خلال الإقليم الجوي لذا كان لابد من بيان مدى سيادة الدولة عليه، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعيين، نخصص الفرع الأول لبيان أنواع الإقاليم، والفرع الثاني لبيان سيادة الدولة على الإقليم الجوي.

---

[١] د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٠٠.

[٢] د. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

الفرع الأول

أنواع الأقاليم

يعد تحديد الإقليم من ابرز المشكلات التي تثار على المستوى الدولي، لذلك لجأت العديد من الدول الى تنظيمه ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية [١]، منها اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ [٢]، اما مكونات الإقليم فيتكون من عناصر حقيقية (الإقليم الأرضي، الجوي، البحري)، وضمنية (السفن، الطائرات) سنتناولها على النحو الاتي :

أولاً : **العناصر الحقيقية** : نقصد بها المكونات الرئيسة للإقليم وتتمثل بالإقليم الأرضي، والإقليم الجوي، والإقليم البحري والتي سنتناولها على النحو الاتي :

١ . **الإقليم الأرضي** : يقصد به " الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة وما ينطوي تحته او ما يقوم عليه " [٣]، يتضح من التعريف ان هذا العنصر المكون للإقليم يقتصر على الجزء اليابس من الأرض، ولا يشترط ان يكون بمساحة معينة، او يكون متصل الاجزاء [٤]، وتباشر الدولة سيادتها على الإقليم، لذلك يشترط ان يكون محدد المعالم، اذ تبدء بانتهاء سيادة الدول الأخرى [٥]، ويشتمل الإقليم الأرضي على مافوقه، وما في باطنه من ثروات معدنية او طبيعية[٦].

٢ . **الإقليم المائي** : ويقصد به "المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة من بحيرات وبحار مغلقة وخلجان داخلية ومضايق وموانئ بحرية، والأجزاء التابعة للدولة من الأنهار الدولية، ولو اشتركت دولة أخرى معها في جزء من هذا النهر ويتضمن الإقليم المائي ما يسمى بالبحر الإقليمي[٧]، حدد التعريف السابق أجزاء الإقليم المائي وعد من ضمنها البحر الإقليمي ويعرف أنه "

---

[١] د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٨٧.

[٢] نص المادة (٢) من الاتفاقية " الإقليم : فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة يشمل إقليم الدولة الاراضي، والمياه الإقليمية الملاصقة لها، الواقعة تحت سيادة الدولة او سلطتها او حمايتها او المشمولة بأنتدابها "، هذه المعاهدة عرفة الإقليم فيما يتعلق بتطبيقها، صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٤٧.

[٣] د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٤٧٦.

[٤] حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع، ص٤١.

[٥] د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٤.

[٦] د. ماهر ملندي، د. ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨، ص٧١.

[٧] د. رامي سليمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من المكان، دار الاسراء، عمان، ٢٠٠٥، ص١٧.

جزء من البحر يجاور إقليم الدولة الساحلية ويخضع لسيادتها [١]، وتثير مسألة تحديد عرض البحر الإقليمي الكثير من المشاكل الدولية، اذ انه لم تكن هناك سياسة لتحديده [٢]، الا انها تزيد على (١٢) ميل بحري وتقاس من خط الأساس (حد ادنى الجزر على امتداد الساحل) للدولة الساحلية [٣]، واستناداً لذلك فأنه حددها المشرع العراقي في القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨ [٤]، ومن ثم فأنه فأنه يخضع لسيادة الدولة الساحلية [٥].

٣ . الإقليم الجوي: يقصد به " الطبقات الهوائية التي تعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي للدولة[٦]، للدولة[٦]، اي انه يشتمل على طبقات الجو للإقليم الأرضي والإقليم المائي، ويخضع لسيادة الدولة، الدولة، وهذا ما أكده الاتجاه السائد على المستوى الدولي منها عقد مؤتمر باريس لعام ١٩١٩، واتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ [٧].

ثانياً: **العناصر الضمنية** : وتشمل السفن والطائرات والتي تتمتع بصفة الإقليم بصورة ضمنية، وهذا ماجرى عليه العمل على المستوى الدولي[٨]،وهنا يمكن أن ترتكب الجريمة على هذه العناصر مثلاً قيام الطيار في حالة الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها بتصوير هذه العناصر الضمنية مثل السفن والطائرات وغيرها من العناصر المذكورة .

١ـ السفن : يقصد بها " هي المنشأة التي تقوم او تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد " [٩]، فالتعريف أعلاه حدد السفن بكل الة تكون مهمتها الملاحة البحرية وبشرط ان تقوم

---

[١] د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، القسم الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٠١.

[٢] م. م. الاء عبد الواحد موسى، الية الحماية الدولية والوطنية للمياه الإقليمية العراقية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ١٣، العدد٢، ٢٠١٨، ص٢٠١.

[٣] نص المادة(٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، صادق عليها العراق في القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥.

[٤] نص المادة (٢) قانون تحديد المياه الإقليمية العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨.

[٥] د. محمد بو سلطان، مبادىءالقانون الدولي العام، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص٢١٥. ص٢١٥.

[٦] د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية بيروت، ١٩٦٩، ص٣١.

[٧] المادة (١) من اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤.

[٨] د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ٢٠٠٣، ص٤٩.

[٩] وناة بوخميس، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد١، ٢٠١٢، ص٧٠.

بذلك بصورة مستمرة، والسفن على عدة انواع قد تكون سفناً حربية او سفناً تجارية او سفناً علمية [١]، وعليه فأنها تخضع لسيادة الدولة [٢]، وذلك بعد استنفاذ الإجراءات التي تطلبها قوانين تلك الدولة والمتعلقة بشروط التسجيل او شروط الملاحة تحت علمها [٣].

٢ . **الطائرات** : ويقصد بها " اي الة في استطاعتها ان تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد، والطائرات الشراعية، ذات الاجنحة الثابتة وما الى ذلك [٤]، يتضح من التعريف السابق ان الطائرات تكون على عدة اشكال، مثل المنطاد، وغيرها، كذلك هناك انواع مختلفة للطائرات منها طائرات عامة (الطائرات العسكرية، الطائرات المخصصة للنفع العام) والطائرات الخاصة (الطائرات التجارية)، وبالتالي فأنها تعد احدى مكونات الإقليم بصورة ضمنية [٥].

الفرع الثاني

سيادة الدولة على الإقليم الجوي

الإقليم الجوي ما هو إلا جزء من إقليم الدولة شأنه شأن الإقليم الأرضي، والبحر الإقليمي[٦]،أذ ان دعاة هذه النظرية يشبهون الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة الأرضي بالبحر الإقليمي وما يحتمه هذا التشبه هو ان تكون الدولة صاحبة الإقليم الجوي مختصة مكانياً بنظر ما يقع من جرائم في هذا الإقليم وان القول بخلاف ذلك يشكل مساساً بسيادة الدولة على إقليمها لأنه

---

[١] مهري محمد امين، التأمين البحري على السفينة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٩.

[٢] نص المادة (٧) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٣] عبد الكريم ذيب صالح، الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٣٤.

[٤] المادة (١) قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤، المادة (١) قانون الطيران المدني المصري رقم رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١.

[٥] نص المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٦] د. صلاح الدين جمال الدين، ارهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١١٧.

يعني تجاوز على سيادة أخرى [١]، ولهذا كان من اللازم لجعل الملاحة الجوية ممكنة عقدت اتفاقيات ثنائية او جماعية تنظم شروط مرور الطائرات في الفضاء الخارجي للدولة [٢].

ويتفق القانون الدولي والداخلي على مسألة امتداد سيادة الدولة الى إقليمها الجوي أسوة بإقليمها البري والبحري، وللتحري عن ذلك سنناقش المسألة من جهتين، الأولى القانون الدولي وأحكامه، والثانية : مبادئ القانون الداخلي، لنبين هل ان للدولة سلطة على إقليمها الجوي ام لا؟ وهل تصل هذه السلطة الى حد السيادة المعنوية على الأقل، على هذا الإقليم ؟

وانطلاقاً مما تقدم سنخصص البحث في هذا الموضوع على ثلاث فقرات مفصلة نتناول في الفقرة الاولى : سيادة الدولة على إقليمها الجوي في القانون الدولي، ثم نتناول في الفقرة الثانية موقف القانون الداخلي من الدولة على سيادة إقليمها الجوي، اما الفقرة الثالثة والاخيرة فستكون للحديث عن حدود او سيادة الدولة على الإقليم الجوي الجانبي (الافقي).

اولاً : سيادة الدولة الجوية في القانون الدولي

أشارت العديد من المعاهدات الدولية الشارعة منها والثنائية، الى مسألة الإقليم الجوي للدول المتعاقدة في نصوصها القانونية، وذلك نتيجة حرص الدول الاعضاء على ادراج مسألة الإقليم الجوي وبيان سيادتها عليه ضمن نصوص هذه الاتفاقيات ولتكون هذه الاتفاقيات سنداً يدعم المشرع الوطني في الداخل في عملية سن التشريعات التي تؤكد على سيادة الدولة على إقليمها الجوي وعده جزءً لا يتجزأ من إقليمها.

ومصداقاً لقولنا هذا نصت اتفاقية شيكاغو على (فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة شمل إقليم الدولة الأرضي، والمياه الإقليمية الملاصقة لها، والواقعة تحت سيادة الدولة او سلطتها او حمايتها او المشمولة بأنتدابها) [٣]، والواضح ان هذه المادة لم تدخل الفضاء (الإقليم الجوي) ضمن مصطلح الإقليم الا ان ذلك لا ينفي شمول الإقليم للفضاء الجوي بدلالة مادة أخرى في الاتفاقية (تعترف الدول المتعاقدة ان لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة) [٤]، وكأن الاتفاقية ارادت ان تشدد على مسألة سيادة الدولة على إقليمها الجوي بشكل واضح لا لبس

---

[١] د. عبد الفضيل محمد احمد، القانون الخاص الجوي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٩، ص١٧٠.

[٢] د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص٣٤١.

[٣] المادة (٢) من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لسنة ١٩٤٤.

[٤] المادة (١) مرجع سابق من الأتفاقية نفسها.

فيه فأخرجت الإقليم الجوي من المادة التي تحدد فيها اجزاء اقاليم الدولة لكي يكون القصد ان سيادة الدولة على إقليمها الجوي قد تكون اقوى من سيادتها علىبحرها الإقليمي مثلاً[1].

ثانياً : سيادة الدولة الجوية في القانون الداخلي

القانون الوطني، بوصفه القانون الواجب التطبيق في الدولة، هو الذي ينظم الدولة ومؤسساتها وصلاحياتها وسيادتها.

ولما كان الحال كذلك، فالسيادة هي افضل تعبير عن ممارسة الدولة، متمثلة بحكامها، لسيطرتها على إقليمها ومن عليه ، فقد اصبح لزاماً على المشرعين ان يحددوا حدودها ويبينوا ماهيتها وامتداداتها على الأرض، والبحر، والجو، لذا سوف نتحدث عن سيادة الدولة في الدستور ومن ثم نتحدث عن سيادة الدولة الجوية في القانون العادي كقانون الطيران المدني، وعلى النحو الآتي:

١ ـ سيادة الدولة الجوية في نصوص الدستور

من خلال اطلاعنا على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم نجد فيه تحديد او إشارة الى سيادة الدولة على إقليمها الجوي وكذلك الحال في الدساتير المقارنة لم تحدد سيادة دولها على الإقليم الجوي أذ يعد المشرع الدستوري غير موفق في هذا الموضوع وكان الأحرى به ان يتطرق الى سيادة الدولة على إقليمها الجوي ونحن نعتبره بمثابة نقص في التشريع الدستوري والذي لابد ان توجد معالجة دستورية من خلال وضع مواد أخرى توضح السيادة والحدود الإقليمية للدولة بصورة عامة وللسيادة والحدود الجوية التي هي محل الدراسة بصورة خاصة ومن خلال اطلاعنا على قانون الطيران العراقي وتحديداً في المادة (٤) من الفصل الثاني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ " للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها " [2]، اما في القوانين المقارنة إذ نصت المادة (٢) من قانون الطيران المدني الليبي رقم (٦) لسنة ١٣٧٣، في الفصل الثاني على (للجمهورية الليبية السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يقع داخل إقليمها) وكذلك نص قانون الطيران المدني المصري في المادة (٤) من الفصل الثاني رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٠،

---

[1] يعرف الإقليم فيما يخص الدولة مساحة الأرض والبحر الإقليمي المتاخم لها والواقع تحت سيادة تلك الدولة، وهكذا لم يتم النص على الإقليم الجوي في هذه الاتفاقية.

[2] المادة (٤) قانون الطيران المدني العراقي، رقم (١٤٨)، لسنة ١٩٧٤.

سيادة الدولة " للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على اراضيها ومياهها الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوهما "

٢ ـ سيادة الدولة الجوية في القانون العادي :

تستند القوانين الوطنية الأدنى مرتبة من الدستور، كقوانين الطيران والكمارك وقانون العقوبات، في نصوصها، على ما يرد في الدستور من أحكام عامة، واذا ما ناقشنا هذه القوانين سنجدها تجمع على امتداد سيادة الدولة الى إقليمها الجوي، وذلك من خلال ايراد النصوص القانونية التي تقرر ذلك، فهذا قانون الطيران المدني العراقي على الرغم من انه عرف الإقليم في الفقرة ثالثاً من المادة (١) " بأنه اراضي جمهورية العراق ومياهها الإقليمية " الا انه عاد ونص على أن "للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي إقليمها" [١]

ثالثاً : **حدود الإقليم الجوي الجانبي (الأفقي)**

يمتاز الإقليم الجوي عن غيره من أقاليم الدولة الأخرى كونه عائماً في الهواء لا تضاريس طبيعية ولا حدود اصطناعية تفصله عن الإقليم الجوي للدول المجاورة، غير انه لابد من وضع الحدود الجوية للدول لما لها من اهمية خاصة في مجال قوانين العقوبات والهجرة.

ولإيجاد هذه الحدود وتحديدها رأى الاستاذ (جروفالي) ان سيادة الدولة تمتد على الحيز الذي يقع مخروط رأسه في مركز الأرض ويمر سطحه الجانبي بحدود الدولة الأرضية او المائية، غير ان هذا ليس بالهين ولو كان على ارتفاعات منخفضة، لذلك اقترح بعضهم مايعرف بالحدود المجسمة وذلك يكون بإنشاء منطقة حياد بعرض معين على طول الحدود بين اي دولتين متجاورتين وتكون السلطة في هذه المنطقة للدولتين معاً، وينظم استخدام الاجواء للملاحة وغيرها بالاتفاق بينهما [٢].

ويرى الدكتور أحمد فهمي بحيري ان هذا الاقتراح يزيد الامر تعقيداً، ويرى أيضاً ان يترك البحث في هذه المسألة، فبرأيه انه حتى لو تم تحديد هذه الحدود بدقة وجلاء فأن ذلك لن يحول من دون الغش والتمويه، والحل هو ان تتوحد القوانين الجوية والجنائية قدر الامكان، وحينها لا فرق اذا ارتكبت الجريمة في الاجواء العراقية او اي دولة أخرى او على الحدود بينهما [٣].

---

[١] المادة (٤) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤.

[٢] د. احمد فهمي بحيري، ضبط الملاحة الهوائية، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٣٩، ص٤٧ . ٤٨.

[٣] د.احمد فهمي بحيري مرجع سابق ، ص٤٨.

المطلب الثاني

المناطق المحظور الطيران فوقها

عند تحليل قواعد التحليق المشروع قانونياً (دولياً وداخلياً) لابد لنا لإستكمال ضوابط التحليق، ان نبين إنموذجاً للأفعال التي تجرم القوانين على الصعيد الدولي والداخلي، على الطائرات القيام بها لأسباب تراها الدولة معقولة ومنسجمة مع توجهات القانون الدولي في الحفاظ على سيادة كل دولة وامنها من دول المجتمع الدولي.

وحينما تجرم الدولة القيام بهذه الافعال فأن هذا التجريم يلزم ان يكون في اضيق نطاق لكي لا يخل بحرية الملاحة الجوية لحساب الافراط في أمن وسيادة دولة الإقليم وهنا لابد من ان تتناغم كلتا المصلحتين لتحقيق توازن بين الحرية والتقييد، خاصة اذا علمنا ان تجريم هذه الافعال، التي سيرد ذكرها لا يقتصر على الطائرات الاجنبية المحلقة في الإقليم الجوي للدولة، بل انه يتسع ليغطي الطائرات الوطنية أيضاً بإستثناء طائرات الدولة العامة.

ان الدولة تحرم في اغلب الاحيان او تقيد او تحظر بعضاً من مناطق إقليمها الجوي لأسباب امنية عسكرية تتعلق بما تحت هذه المناطق من مواقع عسكرية او امنية او مناطق كوارث حسب الاحوال، ويشمل هذا التحريم خضوعاً لأحكام القانون الجوي الدولي الطائرات الاجنبية والوطنية (عدا العامة منها) على حد السواء. والعلة في ذلك منع تعسف الدولة في التوسع في هذه المناطق المحرمة [١] ذلك التوسع الذي قد يسد الطريق او يعسره على الملاحة الجوية الدوليةان حق تعيين مثل هذه المناطق يجد أساسه في القانون الدولي فمنحت اتفاقية باريس المشرع الوطني هذه المكنة في المادتين (٣و٤) [٢] منها وذهبت اتفاقية شيكاغو مذهب اتفاقية باريس في ذلك إذ نصت على على (. لكل دولة متعاقدة الحق في ان تقيد او تمنع بصفة موحدة جميع طائرات الدول الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها وذلك لأسباب تتعلق بضرورات حربية او بالامن العام على انه من المفهوم ان لايكون هناك تمييز فيما يتعلق بذلك بين الطائرات التابعة للدولة نفسها وبين التي تعمل في خطوط دولية منتظمة والطائرات التابعة للدول المتعاقدة الأخرى التي

---

(١) تعرف الفقرة (١٩) من المادة (١) من قانون الطيران المدني الاماراتي المنطقة المحرمة بأنها منطقة محددة من الفضاء الجوي للدولة تعلن عنها السلطة المختصة ويكون الطيران فيها محرماً) التعريف نفسه جاءت الفقرة (١٨) من المادة (١) من قانون الطيران المدني العراقي الا انها اضافت كلمة (الإقليم) قبل (الفضاء الجوي).

(٢) احمد فهمي بحيري،مرجع سابق، ص٨٦.

تعمل في خطوط مماثلة ويكون مدى وموقع المناطق المحرمة معقولين ولايجوز انشاؤهما على نحو يعيق بلاضرورة الملاحة الجوية ويجب ان تبلغ الدول المتعاقدة الأخرى وكذلك الهيئة الدولية للطيران المدني في اول فرصة ممكنة بتحديد المناطق المحرمة الموجودة في اي دولة متعاقدة، وكذلك كل ما يطرأ بعد ذلك عليها منتغيير)[١].

ومن خلال التمحيص في النص اعلاه نلاحظ ان القانون الدولي يسبغ صفة الشرعية الدولية على النصوص القانونية الوطنية التي تحدد تلك المناطق فقط عند تحقق شروط معينة. وصفة الشرعية الدولية تلك من الاهمية بمكان بحيث تسعى الدول جاهدة لضمانها النصوص القانونية الوطنية مثلما تضمن لها الشرعية الوطنية عن طريق مطابقتها لأحكام النصوص القانونية الاعلى منها على صعيد النطاق الداخلي. لذلك سوف نخصص الفرع الأول لتعريف المناطق المحظورة ومن ثم الفرع الثاني لتحديد المناطق المحظور الطيران فوقها وكالتالي :

الفرع الاول

تعريف المناطق المحظورة

هي المناطق المحرمة، ولتحديدها يمكن الرجوع الى قانون المناطق العسكرية العراقي النافذ أذ عدت المناطق المحرمة الاراضي والمباني والمسقفات والمساحات العائدة الى وزارة الدفاع او المعدة لأغراض القوات المسلحة، كالمعسكرات او الثكنات والمطارات وميادين الرمي والمعامل ومستودعات العينة، واي عقار او مسقف يقرر وزير الدفاع اعتباره منطقة عسكرية، كذلك عدت من المناطق المحرمة المواقع والمحلات التي لها بطبيعتها اهمية عسكرية خاصة. كالجبال والمضايق والممرات والمسالك، وغيرها مما يقرر وزير الدفاع اعتباره منطقة عسكرية محرمة [٢].

اما المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يحدد ماهية الاماكن او المواضع المحظورة ولم يبين انواعها، وكذلك لم يعين من هي السلطة المختصة التي تقوم بإصدار الاوامر الخاصة بالمنع.

---

(١) الفقرة (أ) من المادة (٩) من اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤.

[٢] قانون المناطق العسكرية المحرمة العراقي النافذ، رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤.

الفرع الثاني

تحديد المناطق المحظور الطيران فوقها

يضم إقليم الدولة في بعض أجزائه مناطق حساسة تتمتع بخصوصية عالية لما لها من أهمية سيادية لا يمكن معها السماح بتحليق حتى الطائرات الوطنية أحياناً فوقها، ومن هذه المناطق ما يسمى بالثكنات العسكرية وملحقاتها مثل المناطق التي توجد فيها القواعد الجوية للطائرات الحربية والمخازن الخاصة التي توضع بها الأسلحة الثقيلة الخطرة مثل الصواريخ ومقاومة الطائرات ، او قد تكون مناطق ذات حساسية أمنية عالية كمناطق تجمع أجهزة المخابرات والاستخبارات ومعسكرات الجيش والقواعد الجوية.

وقد تكون تلك المناطق ذات خطورة كبيرة من حيث المواد الموجودة فيها كمنشآت المفاعلات النووية وأماكن تخزين النفط واذا كان من حق الدولة في منع التحليق فوق هذه المناطق حقاً مكتسباً في القانون الدولي استناداً لأحكام المادة (٩) من اتفاقية شيكاغو حيث ان هذا الحق لا يجري على أطلاقه بل هو مقيد بقيود معينة كاشتراط ان يكون تحديد هذه المناطق من حيث المدى والموقع تحديداً معقولاً بالشكل الذي لا يعمل على أعاقة حركة الملاحة الجوية[١].

كما يشترط في هذا المنع، في حالة أقراره ان يكون منعاً عاماً يشمل جميع مؤسسات النقل الجوي الأجنبية بدون إستثناء، وحتى يكون هذا المنع شرعياً لابد ان تبلغ الدولة الجهات الدولية به ليصبح في متناول الجميع فالجهل بالقانون يحول هنا من دون مساءلة الدولة صاحبة الطائرة أو من يقودها اذ لابد ان يصل هذا المنع الى علم المجتمع الدولي حتى لا تقوم الطائرات الأجنبية بالتحليق فوق المناطق المحرمة [٢].

كما نظمت اتفاقية شيكاغو في المادة (٩) موضوعاً مهماً جداً، ويعتبر من ركائز مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي وهو المبدأ الذي تبنته في المادة (١) منها حيث نصت على ما يأتي المناطق المحرمة:

أولاً : يجوز لكل دولة مساهمة لأسباب تستوجبها الضرورة العسكرية او السلامة العامة ان تقيد

---

(١) د. ابو زيد رضوان، الوجيز في القانون الجوي، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢) د. هاني دويدار، قانون الطيران التجاري، النقل التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١١٨.

او تمنع على وجه واحد طائرات دول أخرى من التحليق فوق مناطق معينة من اراضيها، بشرط عدم التمييز بهذا الشأن بين طائرات الدولة التي يكون لأراضيها علاقة بذلك والتي تعمل في خطوط جوية دولية خاضعة لنظام وبين طائرات دول مساهمة أخرى تعمل بنفس الشكل، ويجب ان تكون تلك المناطق المحرمة معقولة في اتساعها وموضوعها بحيث لا تعيق الملاحة الجوية بلا ضرورة ويجب ان تبلغ أوصاف تلك المناطق المحرمة الكائنة في أراضي دولة مساهمة، وكذلك أية تغيرات تجري فيها بعد ذلك بأسرع ما يمكن الى الدول المساهمة لأخرى والى مؤسسة الطيران المدني الدولي.

ثانياً : تحتفظ كل دولة مساهمة كذلك في ظروف استثنائية، او خلال زمن طوارئ او في مصلحة السلامة العامة وبصورة فورية بحق تقييد او منع الطيران فوق جميع اراضيها او في اي جزء منها بصورة مؤقتة بشرط تطبيق ذلك التقييد او المنع على طائرات جميع الدول الأخرى دون تمييز بين هويتها.

ثالثاً : يجوز لكل دولة مساهمة حسب الانظمة التي تضعها هي، ان تطلب من اي طائرة تدخل المناطق المقصودة في الفقرتين (أ) (ب) المذكورتين أعلاه الهبوط في مطار معين داخل حالما يمكنها ذلك بعدئذ. ان النتائج التي توصل اليها مؤتمر شيكاغو تعتبر الى حدما مقبولة بالنسبة لدول العالم الثالث من حيث عدم التبني الكامل للمطالب الأمريكية بتطبيق مبدأ حرية في الجو، بالاضافة الى الى اعتماد الاتفاقية في مادتها الاولى على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي الذي افرز عدة احكام من جراء اعتماده في الاتفاقية، فهذا المبدأ والاحكام الناتجة عنه تخدم بالدرجة الاساسية الدول الضعيفة او بتعبير ادق الدول النامية.

المبحث الثاني

الركن المادي

الركن المادي يعد المظهر الذي تتحقق به الجريمة، وتظهر به إلى العالم الخارجي[١]، ويتعلق بمادياتها، أي كل ما يعد داخلاً في كيانها ويكون ذات طبيعة ملموسة (مادية) تدركه الحواس، فلا توجد جريمة من دون ركن مادي[٢]، فالقانون لا يجرم ما يدور في ذهن الشخص من نوايا ومعتقدات وافكار، الا انه يتناولها بالتجريم عندما تخرج الى العالم الخارجي، وتشكل اعتداء على الحقوق والحريات [٣]، اذ ان المشرع لا يستطيع معرفة ما يدور في ذهن الاشخاص مالم تتخذ مظهراً مادياً ملموساً [٤].

يعرف الركن المادي أنه " المظهر الخارجي للجريمة الذي يشكل اعتداء على المصلحة المحمية قانوناً [٥]، وقد نص عليه المشرع العراقي في المادة (٢٨) قانون العقوبات بأنه " سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون "، كما يعرف الركن المادي بأنه المظهر الخارجي للجريمة الذي يشكل أعتداء على المصلحة المحمية قانوناً "[٦].وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، وبغير هذا المظهر المادي الملموس لاينال المجتمع اي اضطراب [٧]، وفي نطاق جرائم أمن الدولة الخارجي سنبحث الركن المادي وعناصره وملابساته في هذه الجريمة محل الدراسة في التشريع العراقي والمقارن،

أذ يتكون الركن المادي لأي جريمة من عناصر، اضافة الى ذلك ان الجريمة اما ان ترتكب بصورة تامة او لاتتم لسبب خارج عن إرادة الجاني، اذ تقف عند حد الشروع، في ارتكابها، كذلك فأنها قد ترتكب من شخص واحد، او قد يشترك عدة اشخاص في ارتكابها، وبالتالي فأنهم يعدون مساهمين في ارتكابها.

---

[١] بو غازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص١٠٩.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط٢، ١٩٧٥، ص٢٦٨.

[٣] عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، ١٩٨٩، ص٥٤.

[٤] عادل قورة، قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، ١٩٩٤، ص٩٥.

[٥] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص١٧٧.

[٦] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق ، ص١٧٧.

[٧] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٦٥.

بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول عناصر الركن المادي، ونخصص المطلب الثاني الى صور أرتكاب الجريمة، وكالاتي :

المطلب الأول

عناصر الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي : السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما، لذا سنتناول عناصر الركن المادي في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعيين، نخصص الفرع الاول لبيان السلوك الإجرامي، ونفرد الفرع الثاني لبيان النتيجة الجرمية وعلاقة السببية.

الفرع الاول

السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي يعد العنصر الأول للركن المادي وهو شرط جوهري لتحققه بل هو أهم عناصر هذا الركن ويمثل مادته ومظهره الخارجي والقاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء كانت جرائم سلوك مجرد (شكلية)، ام جرائم حدث (مادية)[١] ويتخذ هذا السلوك في الغالب مظهراً إيجابياً كأستخدام الفاعل أجزاء جسمه، مثل استعمال ذراعه او ساقه او لسانه، او يتخذ مظهراً سلبياً كالامتناع عن عمل يفرضه القانون [٢].

ويعد السلوك الإجرامي احد العناصر المكونة للركن المادي، ويعرف بأنه " النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة " [٣]، ويطلق عليه بعضهم تسمية الفعل [٤]، متماشياً مع ما سار عليه المشرع العراقي في المادة (٢٨) قانون العقوبات العراقي، الا ان مصطلح السلوك يشمل كل نشاط إيجابي ام سلبي، وكذلك مصطلح الفعل لايقتصر على الجانب الإيجابي فقط، حسب ماجاء في

---

[١] د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص٣٠٩ ومابعدها.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦٧ـ . ٢٧٠. ويوجد نوع من الجرائم يتوسط الجرائم الإيجابية والسلبية يطلق عليه الجرائم الإيجابية بالامتناع ومثاله امتناع الام عن ارضاع طفلها بقصد قتله، وامتناع حارس السجن عن تقديم الطعام للمسجون بنية قتله. ينظر د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٧١.

[٣] د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٣٩،

[٤] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١٨٨.

نص المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على أن الفعل هو "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والأمتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك [١].

السلوك الإجرامي يكون على نوعين هما : السلوك الإيجابي ويعرف " النشاط الاداري الذي ينفذه الجاني في العالم الخارجي تحقيقا لنتيجة جرمية معينة " [٢]، اما السلوك السلبي يعرف بأنه " امتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه والقيام به ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن ادائه [٣]، يتضح بأن السلوك الإيجابي يتطلب تحقق حركة خارجية لحصول النتيجة الجرمية، اما السلوك السلبي انه يتحقق مجرد الاحجام عن القيام بفعل يأمر به القانون.

تعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من جرائم الخطر وذلك لمساسها بأستقلال وسيادة الدولة، ونصت على هذه الجريمة غالبية التشريعات الجزائية وأن أختلفت صيغتها، ففي القانون العراقي نصت المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي في الفقرة (أولاً) "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة من طار فوق مناطق من الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة"، أما في التشريعات العربية المقارنة فقد تناولت هذه الجريمة في المادة (٨٠/هـ) من قانون العقوبات المصري والمادة (١٧٢) من قانون العقوبات الليبي. وفي هذا الاطار فقد نصت المادة التاسعة من قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ على انه (لا يجوز لأي طائرة ان تعمل في إقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه الا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني بعد استطلاع رأي الجهات ذات العلاقة واستناداً الى ١ . معاهدة دولية منظمة اليها الدولة او ٢. اتفاق جوي ثنائي نافذ المفعول معقود بين الدولة واحدى الدول الأجنبية لتنظيم النقل الجوي ويعتبر التصريح الممنوح شخصياً ولا يجوز التنازل عنه للغير).

والتجريم وفقاً للنص العراقي يقتصر فقط على الطيران فوق مناطق معينة من إقليم الجمهورية العراقية التي لايجوز الطيران فوقها بغير ترخيص من السلطة المختصة [٤]، في حين ان

---

[١] احمد عبد الامير حسين، مرجع سابق، ص٦٠.

[٢] د. السيد العتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص١٩٩٩.

[٣] د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٤١.

[٤] وقد حددت الفقرة (١٨) من المادة الاولى من قانون الطيران المدني المقصود بالمنطقة المحرمة بنصها (بأنها المنطقة المحددة من الإقليم والفضاء الجوي تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرماً).

نطاق التجريم في كل من التشريعين المصري والليبي يشمل فعل فوق كل الإقليم بغير ترخيص من السلطة المختصة كما ان التجريم وفقاً للنص العراقي ومثله النص المصري وكذلك الليبي يسري على الطائرات أياً كانت جنسيتها وطنية كانت الطائرة ام اجنبية مادام قائدها غير مأذون له بالطيران وقد حدد قانون الطيران المدني العراقي المقصود بالطائرة وعرفها في الفقرة السادسة من المادة الاولى بنصها (اي الة في استطاعتها ان تستمد بقائها في الجو من ردود فعل الهواء وليس بسبب ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الاجنحة الثابتة وما الى ذلك) ويلحظ من هذا النص انه استثنى من حكمة اية الة تستمد وجودها من ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض كالصواريخ والاقمار الصناعية. والنشاط المادي لهذه الصورة يتمثل بفعل الطيران المجرد من الغرض والذي يتحقق بمجرد الطيران فوق المناطق المحظورة ودون ان يكون قد تحقق بسلوك الجاني التوصل الى سر من اسرار الدفاع والا وصفت على الواقعة وصف اجرامي اخر، والشروع في هذه الصورة غير متصور لأن الطيران فعل يوجد بمجرد دخول الطائرة في الإقليم الجوي للدولة، اما قبل ذلك فلا يكون فعل الطيران جريمة وانما هو فعل مباح لا مسؤولية عليه [١].

ان السلوك الجرمي المكون للجريمة محل الدراسة، أما ان يكون سلوكاً مادياً ذات أثر نفسي، أو سلوكاً مادياً بحتاً، وهذا ما سنتناوله في النقطتين التاليتين :

أولاً: السلوك المادي ذو المضمون النفسي : ونقصد به تحقق النشاط بصورة مادية الا أنه يكون ذا أثر نفسي، وبالتالي تعد ضمن الفعل المعنوي، والذي يعرف بأنه : " كل فعل أيجابي ذو مضمون نفسي يتوجه به الشريك الى نفسية الفاعل ليزيل عنه عوامل الاحجام ويقوي لديه عوامل الاقدام على أرتكاب الجريمة فترتكب الجريمة بناء عليه [٢]، أي انه يتمثل في النشاط الايجابي الذي يتوجه به الشريك الى نفسية الفاعل من أجل أرتكاب الجريمة.

كما اجازت المادة السابعة والسبعون لسلطات الطيران المدني ان تحرم او تقيد دون تمييز الجنسية تحليق الطائرات فوق مناطق معينة في الدولة لأسباب عسكرية او لمتطلبات المصلحة العامة او فوق إقليم الدولة او اي جزء منه فوراً او مؤقتاً في الاحوال الاستثنائية او لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

[١] رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص٨٧.

[٢] د. محمد رشاد ابو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٤٣٧.

ان التشريعات الجزائية قد نصت على السلوك المادي ذو الأثر النفسي للركن المادي للجريمة محل الدراسة بالطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة والذي يشكل أنتهاك لسيادة الدولة صاحبة الإقليم وزعزعة أمنها والمساس بأستقلالها ووحدتها وبغض النظر عن النتيجة الخطرة التي يرتبها فعل الطيران فوق المناطق المحظورة على الأمن الخارجي للدولة فأنها تشكل خطر كبير على الأمن الداخلي أيضآ، حيث جعلها المشرع من جرائم أمن الدولة الخارجي أما المشرعان المصري والليبي جرما كل فعل يساهم في أضعاف الروح المعنوية والتعدي على سيادة البلاد وعلى أستقلالها في أمنها الخارجي أذ جرمها المشرع المصري في المادة (٨٠/هـ) قانون العقوبات المصري، وكذلك جرمها المشرع الليبي في المادة (١٧٢) قانون العقوبات الليبي.

ثانياً : السلوك المادي البحت : نقصد به أن السلوك يتحقق بصورة مادية وأثره يكون مادياً أيضاً، وبالتالي فإنه يعد ضمن الأفعال المادية، إذ يتمثل هذا السلوك في الجريمة محل الدراسة بفعل الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها، لذلك جرم المشرع العراقي صورة الفعل في المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي وذلك بأن يقوم الجاني بالطيران فوق إقليم الدولة وفي المناطق التي لايجوز الطيران فوقها بدون ترخيص من السلطات المختصة، وعليه فقيام الامر بهذا الفعل فإنه يجب معاقبته، وان هذه الجريمة تتحقق عند أرتكاب الصورة السابقة بغض النظر عن صفةمرتكبها سواء كان مواطن أم أجنبي، أو مكان أرتكابها في إقليم الدولة نفسها أو إقليم دولة أخرى[١].

---

(١) د. طارق إبراهيم السوقي، الأمن السياسي، ص٢٥٣.

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

النتيجة الجرمية تعد العنصر الثاني للركن المادي، وتعرف بأنها " الاثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذ المشرع بنظر الاعتبار في الانموذج القانوني للجريمة [١]، اي انها تتمثل بالخطر او الضرر الذي ينال من مصلحة محمية قانونياً.

ان تجريم السلوك في الجريمة محل الدراسة في مرحلتها المبكرة (التجريم الوقائي)، فلايكتفي تحقق السلوك فقط، وانما يلزم ان يقترن هذا السلوك بنتيجة ما وتوصف بأنها خطرة، اذ ان التجريم في هذا النوع يختلف عن التجريم التقليدي الذي يشترط تحقق نتيجة ضارة، وبذلك فأن النتيجة الخطرة تتمثل بتعرض المصالح او الحقوق المحمية للخطر وقبل تحقق حالة الضرر [٢].

يتضح ان النتيجة الإجرامية تحمل معنيين هما المعنى المادي بأعتبارها ظاهرة مادية تحدث اثر في العالم الخارجي، والمعنى القانوني كونها تعد فكرة قانونية [٣]، ورغم الاختلاف بين المعنيين، الا انه هناك صلة وثيقة بينهما تقتضي طبيعة الدراسة الرجوع لها لتحديد النتيجة الخطرة، وعلى النحو الاتي:

١ ـ المعنى القانوني للنتيجة : يتمثل بالاعتداء الذي ينال من احدى المصالح التي يسبغ عليها القانون حمايته الجزائية، ويقصد بها " الاعتداء الفعلي او المحتمل على احد الحقوق التي يحميها القانون "[٤]، يتضح ان كل جريمة يجب ان تحمل المعنى القانوني للنتيجة الجرمية كونها تشكل اعتداء على احدى المصالح او الحقوق التي يحميها القانون، وعليه فلا جريمة من دون نتيجة قانونية، استناداً الى ذلك فقد قام الفقه الجنائي بتقسيم الجرائم من حيث النتيجة الى جرائم الضرر " وهي الافعال المجرمة والتي يترتب عليها ضرر مادي "، وجرائم الخطر" هي الافعال التي

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٣٤.

(٢) د. خالد مجيد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص٧١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام،مرجع سابق، ص٢٧٨.

(٤) المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٧٤، ص١١٩. د. حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٤٠.

ينتج عنها احتمالية تحقق الضرر بالمصلحة المحمية " [١] ان النتيجة وفق المعنى السابق لا تعني حصول تغيير في العالم الخارجي، وانما هي الضرر المعنوي في الحقوق اوالمصالح التي يحميها القانون [٢].

اذ تتمثل النتيجة القانونية في الجريمة محل الدراسة في الصورة الاولى التي حددها المشرع العراقي في المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي والتي يمكن اجمالها بما يأتي التعدي على سيادة الدولة وسلطتها والمساس بأمن الدولة الخارجي وزعزعة امنها واستقرارها، نجد ان المشرع العراقي تطلب حصول النتيجة القانونية للجريمة والتي تتمثل بالاعتداء على حق الدولة في الحفاظ على امنها وسيادتها واستقراها، وهذا ماسلكه المشرع المصري أيضاً اذ جعل وقوع الجريمة مجرد حصول الطيران فوق المناطق المحظورة التي يحظر الطيران فوقها، فالنتيجة القانونية تتمثل بالاعتداء على حق الدولة في الحفاظ سيادتها واستقراها وامنها الخارجي، اي انها تتحقق عند قيام الجاني بأي فعل يحقق هذا الغرض، حتى وان لم يترتب عليه أي اثر.

٢ـ المعنى المادي للنتيجة : يقصد بها " التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي "[٣]، اي انها تتمتع بكيان مادي في العالم الخارجي [٤]،ان النتيجة المادية في الجريمة محل الدراسة تتمثل في صورة خرق أمن الدولة وأنتهاك سيادتها، والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٨١) قانون العقوبات العراقي حيث تعتبر الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر الذي يقع على امن الدولة الخارجي، اما النتيجة القانونية فأنها تتمثل بالاعتداء الذي يقع على حق الدولة في الحفاظ على حماية امنها الخارجي وسيادتها واستقرارها.

---

[١] د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٢١٩. د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات، اصول النظرية العامة، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٢٤٤.

[٢] د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص٧٦.

[٣] د. معن احمد الحياري،مرجع سابق، ص١٨٩. للمزيد ينظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٧٨. د. خالد مجيد عبد الحميد،مرجع سابق، ص٧٣.

[٤] محمد عباس حسين محمد، جريمة اثارة الحرب الاهلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦، ص١٣١.

أما العلاقة السببية، فأنها تعد العنصر الثالث للركن المادي، اذا ان مصطلح السببية يعني اسناد اي امر من امور الحياة الى مصدره [١]، وفي قانون العقوبات هي الصلة التي تربط السلوك الإجرامي بنتيجته الجرمية [٢]،وقد تباينت سياسة المشرع بشأن العلاقة السببية ، إذ لم ينص كل من المصري والليبي اليها صراحة ، ألا أن المشرع العراقي أشار اليها في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت ١ـ لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الأجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الأجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله . ٢ـ أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه وهنا فلا يمكن بحثها الا في الجرائم ذات النتيجة التي يمكن ان تنفصل عن سلوك الجاني، وهذا غير متصور في الجريمة محل الدراسة كونها من جرائم الخطر التي لا يتطلب فيها علاقة سببية، اذ بمجرد الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها تتحقق الجريمة بصورتها التامة سلوكاً ونتيجة [٣]. وتتمثل بالصلة التي تربط بين السلوك المجرم والنتيجة المترتبة عليه [٤]، وتعرف بأنها " الصلة التي تربط مابين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول " [٥]، اي انها تحصل عندما تحدث واقعة معينة

---

[١] د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٣، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٤، ص٣. والاسناد في القانون الجنائي على معنيين هما : الاسناد المعنوي (نسبة الجريمة الى شخص يتمتع بالاهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجناية) اي وجود رابطة ارادية بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين النتيجة المترتبة عليه، والاسناد المادي. ينظر : د. معن احمد الحياري، مرجع سابق، ص٢١٧.، اذ ان الاسناد المادي يكون على حالتين هما : الاسناد الفردي (نسبة الجريمة الى فاعل معين)، والاسناد المزدوج (اسناد الجريمة الى فاعل معين بالاضافةالى نسبت نتيجتها الى فعل من الافعال) اي اسناد الفعل والنتيجة للفاعل، ولهذا يعد احد العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة، اذ انه لايكفي لقيام الجريمة وقوع السلوك الإجرامي وحصول النتيجة الجرمية، بل يلزم بالاضافة الى ذلك ان تنسب هذه النتيجة للسلوك الجرمي، اي يجب ان تكون علاقة سببية بينهما، على سبيل المثال فأن حصول جريمة القتل، فأنه يجب اسناد الجريمة الى فعل الجاني، بالاضافة الى اسناد تحقق الوفاة الى حصول هذا الفعل، ينظر : د. لطيفة الدودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط١، بلا دار نشر، ٢٠٠٧، ص٥٩.

(٢) امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، بلا سنة نشر ص٢٣٥.

(٣) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مرجع سابق، ص٥٤.

(٤) د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني، بلا سنة نشر، ص٢٠٥.

(٥) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٤١.

ويستتبعها حدوث واقعة ثانية اذ انه تكون الاولى سبباً لحصول الواقعة الثانية [١]، ان علاقة السببية تظهر في الجرائم التي يشترط إنموذجها القانوني تحقق نتيجة مادية معينة [٢]، اما جرائم الخطر (جرائم السلوك المجرد) فأنه يكفي لحصولها مجرد تحقق السلوك الإجرامي [٣].

استناداً الى ذلك فأن العلاقة السببية لا يمكن تحققها في صورة السلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٨١) قانون العقوبات العراقي والتي تتمثل بالمساس بأمن الدولة الخارجي والتعدي على سيادتها واستقرارها، وعليه فأنها تدخل ضمن جرائم الخطر والتي لايشترط المشرع للمعاقبة عليها تحقق نتيجة مادية، وبالتالي لامجال لبحث علاقة السببية في هذه الصورة.

المطلب الثاني

صور إرتكاب الجريمة

إن الجريمة محل الدراسة سبق ان بينا بأنها متكونة من فعل واحد نصت عليه المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي [٤]، اذ ان هذه الصورة (الطيران فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة) فأنها تعد من الجرائم الشكلية، والتي لايمكن تصور الشروع فيها، اذ ان المشرع يعاقب عليها في مرحلتها المبكرة حتى، وان لم يترتب عليها اي اثر، ان عناصر الركن للجريمة قد تتحقق جميعها فتعد هنا الجريمة تامة، الا انه قد يتخلف البعض الاخر، اذ انه تحقق السلوك الإجرامي دون النتيجة فتعد هنا شروعآ في الجريمة، كذلك قد يساهم اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يسأل كل شخص عن الفعل الذي ارتكبه، وتسمى هذه الصورة بالمساهمة في الجريمة، بناء على ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين : نتناول في الفرع الاول منه الى الشروع في الجريمة، ونخصص الفرع الثاني للمساهمة الجنائية التبعية، وعلى النحو الاتي :

---

[١] د. محمد احمد مصطفى ايوب، النظرية العامة للأمتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٦١.

[٢] حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، ص١٠٦.

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٢٢ومابعدها.

[٤] المادة (١٨١) قانون العقوبات العراقي والتي نصت " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة من طار فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة".

الفرع الأول

الشروع في الجريمة

ان الجريمة عندما تقع بصورة كاملة فتعد هنا الجريمة تامة، الا انها قد لاتتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني فتقف عند حد الشروع في الجريمة، ويعرف الشروع بأنه " هو البدء في تنفيذ الجريمة اذا اوقف او خاب اثره لسبب خارج عن إرادة الجاني" [١]، وكذلك يعرف بأنه" السلوك الذي يرتكبه الفاعل لأرتكاب جريمة ما الا انها لم تقع بسبب تدخل عامل خارج عن ارادته " [٢]، يتضح من التعاريف السابقة ان الشروع يتحقق عند اتجاه الإرادة لأرتكاب السلوك المجرم، الا ان النتيجة لم تتحقق بسبب خارخ عن إرادة الفاعل، اي تحقق السلوك دون النتيجة، ويشترط لتحقق الشروع هو ان يقوم الفاعل بتوجيه ارادته لأرتكاب فعل مجرم، وبقصد ارتكاب جريمة عمدية، وان تكون هذه الجريمة ذات نتيجة مادية، اذ ان الشروع لايتصور في الجرائم غير العمدية، ولا في الجرائم الشكلية (جرائم من دون نتيجة مادية) [٣].

لقد نصت التشريعات الجزائية على تعريف الشروع [٤]، منها نص المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، كذلك عرفه المشرع الليبي في المادة (٥٩) قانون العقوبات الليبي، اذ ان كلاهما عرفا الشروع بأنه " هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها، ولايعتبر شروعاً في الجناية او الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك"، يتضح النص ان المشرع اشترط لتحقق الشروع القيام بعمل بقصد ارتكاب جناية او جنحة، وعدم اتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، الا انه اخرج من نطاق الشروع العزم على ارتكاب الجريمة، والاعمال التحضيرية المكونة لها[٥].

---

[١] د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص١٥٤.

[٢] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٥٨٣.

[٣] د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٨٨، ص٢٨٨.

[٤] منها قانون العقوبات الالماني لعام ١٩٩٨، اذ نصت المادة (٢٢) عليه بأنه " البدء في القيام بأحدى الخطوات التي تؤدي مباشرة الى ارتكاب الجريمة " كذلك عرفه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لعام ١٩٩٤، في الفقرة الخامسة من المادة (٢٢١) والتي نصت " يعد شروعآ في ارتكاب الجريمة اذا فشل الجاني في تحقيق النتيجة المطلوبة من خلال ظروف خارجة عن ارادته ".

[٥] الاعمال التحضيرية : الخطوات التي تتلو مرحلة التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة. ينظر د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٥٨. اما العزم فيعرف " هو الاصرار على ارتكاب الجريمة.

اما المشرع العراقي فأنه قد نصت المادة (٣٠) منه على تعريف الشروع " وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " ولايعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك، يتضح ان المشرع اشترط لتحقق الشروع القيام بأرتكاب السلوك المجرم (جريمة عمدية)، وان يكون بقصد ارتكاب جناية او جنحة [١]،اما صورة السلوك للجريمة التي هي محل الدراسة والتي تعد من الجرائم الشكلية، فأنه من المسلم به لايمكن تصور الشروع في هذه الجرائم، اذ ان الفعل المكون للجريمة يعد جريمة تامة بحد ذاته، وبسبب اهمية المصلحة المحمية جرم المشرع هذا السلوك قبل ان تتحقق اي نتيجة مادية، اي ان هذه الجريمة اما ان تقع كاملة او لاتقع، الا انه هناك من يقرر بتحقق الشروع في بعض الجرائم الشكلية، ويستندون في ذلك الى عدة اعتبارات منها ان الجريمة من الممكن ان تسبقها خطوة لاتعد ضمن الاعمال التحضرية للجريمة، ومن ثم فأن هذه الخطوة تعد شروعاً في الجريمة [٢]، واذا اردنا ان نطبق هذا الكلام على الصورة الشكلية للجريمة محل الدراسة.

اما بشأن عقوبة الشروع فأن التشريعات اتجهت الى المعاقبة عليه بعقوبة اقل مما هو مقرر للجريمة التامة، وهذا ماسلكه المشرع العراقي في المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك المشرع المصري في المادة (٤٦) قانون العقوبات المصري، والمشرع الليبي في المادة (٦٠) قانون العقوبات الليبي.

---

[١] قسم المشرع العراقي " الجرائم من حيث جسامتها في قانون العقوبات وحسب نص المادة (٢٣) الى ثلاثة انواع (الجنايات، الجنح، المخالفات)، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون " اذ حدد الجناية في المادة (٢٥) والتي نصت " الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات الاتية : ١ . الاعدام ٢ . السجن المؤبد ٣ . السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة "، وحدد الجنحة في المادة (٢٦) والتي نصت " هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين الاتيتين : الحبس الشديد، او الحبس البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات ٢ . الغرامة " وحدد المخالفة في المادة (٢٧) والتي نصت " هي الجريمة المعاقب عليها بأحى العقوبتين التاليتين ١ . الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر ٢ . الغرامة التي لايزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً ".

[٢] حسين علي جبار الركابي، مرجع سابق، ص١٠٩.

الفرع الثاني

المساهمة في الجريمة

الصورة العادية للجريمة هي التي يقوم على أرتكابها فاعل بمفرده سواء إرتكبها تامة او وقفت عند حد الشروع المجرم [١]، اما في حالات أخرى قد ترتكب الجريمة من اكثر من شخص يتعاونون على تنفيذها، فقد تتماثل او تختلف ادوارهم بما يرتكبون لتحقيق النتيجة الإجرامية [٢]، لذلك فأن المساهمة الجنائية هي ان يتعاون شخصان او اكثر على ارتكاب الجريمة [٣].

ان الجريمة قد تتم من شخص واحد فيعد هنا مساهما اصليا في الجريمة، الا انه قد يشترك مع الفاعل الاصلي شخص اخر او عدة اشخاص في ارتكابها فيعدون في هذه الحالة مساهمين (مشتركين) في الجريمة، وتعرف المساهمة في الجريمة بأنها " تعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة " [٤]، وهناك شرطان لتحقق المساهمة هما : تعدد الجناة ووحدة الجريمة [٥]، يقصد بتعدد الجناة هو ان يشترك عدة اشخاص بأرتكاب الجريمة ذاتها، اما وحدة الجريمة فأنها تعني وجود رابطة ذهنية واحدة بين المساهمين في الجريمة [٦].

ان المساهمة في ارتكاب الجريمة تكون على صورتين هما : المساهمة الاصلية، والمساهمة التبعية، اذ يعرف المساهم الاصلي بأنه " من يرتكب النشاط المكون للركن المادي في الجريمة على وفق الانموذج القانوني [٧]، وقد تباينت سياسة المشرع بشأن المساهمة الاصلية في الجريمة.

---

[١] د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٦٠.

[٢] د. اكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص١٩٩.

[٣] لتحقق المساهمة الجنائية لابد من تحقق امران : ١ . تعدد الجناة مرتكبي الجريمة ويتحقق عندما يتعاونون عدة اشخاص على ارتكاب الجريمة، ٢ . وحدة الجريمة المرتكبة بمعنى ان الجريمة التي يتم ارتكابها من قبل الجناة نتيجة التعاون بينهم هي جريمة واحدة، ومقياس وحدة الجريمة هو وحدة اركانها مادياً ومعنوياً، د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص١٨٠.

[٤] د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٧٩.

[٥] د. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي للمحرض الصوري، دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري، بلا دار نشر، ٢٠١٠، ص٨٥ ـ ٨٦،. كذلك ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٢٢٩.

[٦] قرار محكمة التمييز رقم ١٢٠ / الهيئة العامة الثانية / ٧٢ في تاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٧٢، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة، ص٢٢٤.

[٧] د. فوزية عبد الستار المساهمة الاصلية في الجريمة ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٥.

أولاً: المساهمة الأصلية

يقصد بالمساهمة الاصلية " هو القيام بدور رئيسي أثناء تنفيذ الجريمة بحيث يطلق على المساهم أسم الفاعل الأصلي [١]، حيث نصت على هذه الصورة المادة (١/٤٧) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص " يعد فاعلاً للجريمة من أرتكبها وحده او مع غيره " وبذلك يكون النص قد أشار الى صورتين للمساهمة.الصورة الاولى : والتي تعني قيام الفاعل بدور رئيس في إرتكاب الجريمة، ولانتصور جريمة بغير فاعل أصلي يقوم بتنفيذها، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه ويكون بذلك هو فاعلها الوحيد وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعاً (مساهمين أصليين) [٢] وقد أطلق المشرع العراقي على المساهم الأصلي في الجريمة مصطلح (الفاعل).

ومن تحليل النص أعلاه فالجريمة قد ترتكب من فاعل واحد او مع غيره، فإذا أرتكبت من فاعل واحد فهو من أرتكب الجريمة لوحده أي من ينفرد بالدور الرئيسي في التنفيذ، فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد يكون هو الذي صدر عنه هذا الفعل الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة وتتحقق على أثره النتيجة الاجرامية التي يحددها القانون او ان يكون الركن المادي للجريمة قد تحقق على يديه[٣]، ومثالها الشخص الذي يقوم بسلوك الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها لوحده او قد يرتكب الفعل مع غيره ويتحقق ذلك كأن يكون الفعل الذي يرتكبه الفاعلون كافياً لوحده لوقوع الجريمة كما لو كان هناك اكثر من طيار يقود الطائرة التي دخلت المناطق المحظور الطيران فوقها اي تكون هناك على المعاونة في قيادة الطائرة وتكون القيادة من قبلهم جميعاً، اما المشرعان المصري والليبي فأنهما قصرا الفاعل الأصلي للجريمة على من يرتكبها لوحده او مع غيره، ومن يتدخل عمداً بإرتكاب احد الأفعال المكونة لها [٤].

من اجل تطبيق القواعد السابقة على الجريمة محل الدراسة، يتبين لنا بأنه يعد فاعلاً اصلياً للجريمة وفق التشريع العراقي كل من يقوم بإرتكاب الجريمة لوحده او مع غيره وان المشرعان المصري والليبي استبعدا حصول المساهمة الاصلية وفق الحالتين الاخيرتين (الفاعل المعنوي

---

(١) د. محمود صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٢٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية مرجع سابق، ص٨١.

(٣) محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٦٥.

(٤) المادة (٩٩) قانون العقوبات الليبي، والمادة (٣٩) قانون العقوبات المصري.

للجريمة، المساهم الذي يكون حاضراً بأرادته عند ارتكاب الجريمة) التي نص عليهما المشرع العراقي.

ثانياً: المساهمة التبعية

المساهمة التبعية بالجريمة تعرف بأنها " نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية من دون ان يتضمن تنفيذآ للجريمة او القيام بدور رئيسي في ارتكابها" [١]، اي القيام بنشاط ثانوي فيها، وان المساهمة التبعية غير معاقب عليها الا انها تكتسب الصفة الإجرامية لأرتباطها بنشاط المساهم الاصلي في الجريمة. ان بعض التشريعات الجنائية حددت حالات المساهمة التبعية على سبيل الحصر، وهذا ماسار عليه المشرع العراقي والمصري والليبي، وتتمثل بالتحريض والاتفاق والمساعدة [٢]، ولاشرط لتحقق المساهمة اجتماع صورها بأكملها، اذ يكتفي بوجود دون الأخرى، الا ان ذلك لايمنع من اجتماع بعضها مع البعض الاخر بنشاط الشريك[٣].

ان التحريض هو خلق فكرة الجريمة عند الاخر، سواء عن طريق الوعد او الهدية، ويعرف بأنه " دفع الجاني والتأثير عليه لإرتكاب الجريمة " [٤]، ويكون التحريض على نوعين هما : التحريض الشخصي (الفردي) وذلك عندما يكون موجهآ الى شخص او عدة اشخاص معينين، والتحريض العام (علني) وذلك عندما يكون موجهآ لجمهور من الناس [٥]، وهناك شرطان لتحقق التحريض هما : وجود التحريض وان تقع الجريمة بناء على هذا التحريض[٦].

---

[١] د. علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[٢] المادة (١٠٠) قانون العقوبات الليبي، المادة (٤٠) قانون العقوبات المصري، المادة (٤٨) قانون العقوبات العراقي.

[٣] د. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٦ ومابعدها.

[٤] د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ط١، ١٩٦٨، ص٤٠٨. كذلك يعرف بأنه " تدخل المحرض في القرار الذي يتخذه الفاعل بأرتكاب الجريمة. ينظر د. محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، بلا سنة نشر، ص٢٠. للمزيد ينظر : جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقآ للقانون السوداني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الاسلامية، ٢٠١٨، ص٩.

[٥] د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٢١٢.

[٦] د. ابراهيم حموالليبدي الحماية الجنائية لأمن الدول، مرجع سابق، ص١٩٩.

وقد نظم المشرع العراقي أحكام الشريك في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان " يعد شريكآ في الجريمة :١ـ من حرض على ارتكابها فوقعت بناءعلى هذا التحريض. ٢ـ من أتفق مع غيره على أرتكابها فوقعت على هذا الاتفاق. ٣ـ من أعطى الفاعل سلاحآ، او آلات او اي شيء آخر، مما أستعمل في أرتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدآ بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لأرتكابها [١].

ومن النصوص الواردة ان الشريك هو المساعد على أرتكاب الجريمة من دون مباشرتها بنفسه، ولكي يتحقق الاشتراك لابد من توافر الشرط الاول وهو وجود فعل أصلي معاقب عليه يستند اليه فعل الاشتراك (سلوك الطيران فوق المناطق المحظورة)، والشرط الثاني ان يحصل الاشتراك الصور الواردة في النص القانوني وعلى سبيل الحصر وهي (التحريض والأتفاق والمساعدة)[٢]، فالتحريض هو أول صورة من صور المساهمة التبعية، ولم تعرفه التشريعات المقارنة بينما عرفته فقهاً " بأنها توليد فكرة الجريمة او إيجادها وتدعيمها لدى الفاعل او الفاعلين حتى تتحول الى تصميم على أرتكابها او خلق فكرة الجريمة وتصميمها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت " [٣]، وتطبيقاً للجريمة محل الدراسة نفترض قيام (حكومة دولة ما) اي حكومة كانت بتحريض (حكومة دولة اخرى) على قيادة طائرة والذهاب بها الى هذه الدولة والدخول في إقليمها او المناطق المحظور الطيران فوقها.

أذ ان التشريعات الجنائية أخذت بأحكام خاصة بشأن التحريض على إرتكاب احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذلك اذ خرجت عن اتباع القواعد العامة في قانون العقوبات [٤]، وذلك بعدها جريمة قائمة بذاتها [٥]، اذ انه يعد وسيلة اشتراك عندما يكون دور المحرض دوراً ثانويا في

---

(١) تقابلها المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) عمر لطفي بك، الوجيز في القانون الجنائي، ط١، ج١، مطبعة الشعب، مصر، بدون سنة طبع، ص٢٤٧ . ٢٤٩.

(٣) د. منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٥١.

(٤) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٦٩.

(٥) اعتبر التحريض جريمة مستقلة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفق نص المادة (١٧٠) قانون العقوبات العقوبات العراقي، اما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فقد تناولته المادة (١٩٨) قانون العقوبات العراقي.

الجريمة، ويمكن أن يتحقق التحريض في الجريمة محل الدراسة وذلك بسبب ان الجريمة محل الدراسة تتم عن طريق التحريض من اجل ارتكاب هذه الجريمة.

اما الصورة الثانية من صور المساهمة التبعية هي الاتفاق على إرتكاب الجريمة ويعرف " انعقاد ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة اساسه عرض من احد الطرفين يصادفه قبول من الطرف الاخر " [١]، سواء قد تم الاتفاق مع الفاعل الاصلي أم مع أحد الشركاء، وتطبيقاً للجريمة محل الدراسة اتفاق شخصين او اكثر على الدخول في إقليم دولة ما والطيران في المناطق المحظور الطيران فوقها قد تؤثر على سيادة تلك الدولة وامنها الخارجي، والاتفاق حسب القواعد العامة يعد احد صور الاشتراك في الجريمة [٢].

اما الصورة الثالثة للمساهمة التبعية هي المساعدة على ارتكاب الجريمة، وتعرف بأنها " تقديم العون الى الفاعل بعمل ثانوي يترتب عليه ارتكاب الجريمة " [٣]، كذلك تعرف بأنها " بذل العون في مختلف صوره لإعانة مرتكب الفعل على القيام بتنفيذ الجريمة " [٤]، أي انها تتمثل بأعانة الفاعل على ارتكاب الجريمة، ويستوي ان تكون لاحقة ام معاصرة ام سابقة على ارتكاب الجريمة، والمساعدة تعد حسب القواعد العامة احدى وسائل الاشتراك في الجريمة [٥]، الا انها في جرائم امن الدولة تعد جريمة مستقلة [٦]، اذ ان المشرع قد وسع من افعال الاشتراك الخاصة بجرائم امن الدولة، لتوفير الحماية الوقائية الكافية، وذلك بخلاف القواعد العامة بشأن المساهمة التبعية [٧]، اذ انها تعد وسيلة اشتراك عن طريق قيام الشخص بعمل ثانوي في الجريمة بإحدى الافعال التي تعين الجاني على ارتكابه للجريمة، كأن يقوم بأي نشاط من شأنه ان يسهل اكتشاف الجريمة او لمعاقبة مرتكبيها وتطبيقاً للجريمة محل الدراسة، ومن الامثلة على هذه الحالة هو اعطاء من

---

[١] د. علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٢١٣.

[٢] في جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، تناولته المادة (٨٢ / ب) قانون العقوبات المصري، والمادة (١٧٥) قانون العقوبات العراقي اما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، تناولته المادة (٢١٦) قانون العقوبات العراقي.

[٣] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٠٥.

[٤] حسام الدين محمد احمد، حق الدولة في الامن الخارجي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٤٣.

[٥] للمزيد حول المساعدة كأحدى صور للأشتراك في الجريمة، ينظر : د. جمال عبد الرحمن ابراهيم زايد، المساعدة المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٨.

[٦] المادة (٩٦) قانون العقوبات المصري، المادة (٢٠٣) والمادة (١٨٥) قانون العقوبات العراقي.

[٧] د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص٢١٤.

يقوم بقيادة الطائرة جهاز او الة تصوير او مراقبة وتعليمه عليها لكي يستخدمها اثناء دخوله المناطق المحظور الطيران فوقها ، بناء على ذلك فالمساهمة بطريق المساعدة لا تتحقق في الجريمة محل الدراسة عند قيام الشخص بأحدى صور المساعدة السابقة وتقديمه للجاني وايضاً لاتتحق بالوعد او عن طريق التشجيع [١].

اما شروط تحقق المساهمة التبعية عن طريق المساعدة، هي ان توجد لدى الشخص نية ارتكاب الجريمة، وان يقوم الشريك بتقديم المساعدة لهذا الشخص، ويجب توفر القصد عند مقدم المساعدة، وذلك بأن يكون عالمآ بنية الشخص على ارتكاب الجريمة الا انه لايشترط تحقق العلم بوقوع الجريمة، اذ يتحقق القصد لدى الشريك عندما يكون مقدم المساعدة عالمآ بأعداد الشخص للجريمة، حتى وان كانت الجريمة اثناء تقديم المساعدة قد تمت فعلآ وبدون علمه [٢].

المبحث الثالث

الركن المعنوي

لا تكتمل الجريمة بمجرد أرتكاب الفعل المادي الذي نص عليه المشرع وقرر له جزاء بل لابد من ان يكون العمل المادي الذي وقع صادراً عن إرادة إنسانية على وجه من وجوه الإرادة والاختيار [٣]، لذا يعد الركن المعنوي من أهم الركائز الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية، الجنائية، ولكي يسأل المتهم عن الجريمة وتفرض عليه العقوبة لابد ان يكون إثماً [٤]، اي ان قيام جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة تتطلب فضلاً عن ارتكاب سلوكها المادي قيام علاقة نفسية بين السلوك وصاحبه.

---

[١] التشجيع يعرف بأنه " دعم التصميم الإجرامي لدى الفاعل وتحفيزه على ارتكاب الجريمة. ينظر نشأت ناظم وحيد المالكي، جريمة جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، قسم القانون،، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧، ص١١.

[٢] عبد المهيمن بكر، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مرجع سابق، ص٢٠.

[٣] د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، ط٣، دار الكتاب العربي، مصر، بلا سنة نشر، ص١١٤.

[٤] صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٦١.

ويعرف الركن المعنوي أنه " علاقة نفسية آثمة تربط بين الشخص والجريمة التي ارادها عمداً او التي لم يردها ولكن كان بإمكانه ومن الواجب عليه ان يتوقعها " [١]، لذا يعد الركن المعنوي ركن الاهلية للمسؤولية الجنائية، ومن ثم لا يمكن مسائلة شخص عن جريمة الا اذا كانت هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، اي ليس من العدل ان تفرض عقوبة على شخص عن جريمة لم توجد له صلة نفسية بالفعل المادي الذي اقترفه [٢]، والركن المعنوي يكون على صورتين اما خطأ عمدي (القصد الجرمي)، او قد يكون في صورة خطأ غير عمدي.

وبناء على ماتقدم فللركن المعنوي اهمية بوصفه وسيلة المشرع لمعرفة المسؤولية عن الجريمة وكذلك تحديد المسؤولية الجزائية عنها، اما في مجال جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ولكونها جريمة عمدية فهي لاتقع بطريق الخطأ فأن القصد العام يكفي ولايحتاج الى قصد خاص الا اذا اشترط القانون ذلك، اذ يتطلب لتحقق الجريمة ارتكاب السلوك من دون ان يشترط تحقق نية خاصة، ولذلك سنتناول الركن المعنوي للجريمة محل الدراسة من خلال البحث في القصد الجرمي العام لها [٣]، لأن المشرع ومن خلال النص القانوني الخاص بالجريمة لم يتطلب اي قصد خاص او غاية معينة لتحقق الركن المعنوي لها، لذا تعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحققها القصد الجرمي العام من خلال اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصر الجريمة وأركانها، وذلك بسبب خطورة هذه الجريمة واهميتها وهذا ماذهبت اليه القوانين المقارنة من خلال النصوص القانونية التي تنص على الجريمة.

لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتكلم بالمطلب الاول عن عنصر العلم والمطلب الثاني عن عنصر الإرادة.

---

[١] اجمد صبحي العطار، الاسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد ١، سنة ١٩٩٠، ص١٥٠.

[٢] سمير عالية، اصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيرت، ١٩٩٦، ص٢٣٤.

[٣] ان المشرع العراقي استخدم مصطلح القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة(٣٣) من قانون العقوبات العراقي، اما المشرع المصري لم يستخدم مصطلح القصد الجرمي وانما استخدم تسمية القصد الجنائي في المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري، اما المشرع الليبي استخدم للتعبير عن القصد بمصطلح.

المطلب الاول

عنصر العلم

المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للعلم وكذلك لم يعرفه المشرع المصري والليبي، وترك ذلك لفقهاء القانون الجنائي، اذ عرف " بأنه حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرياً والوعي بحقيقة الوقائع اللازمة لقيام الجريمة ومدى صلاحية السلوك الجرمي الذي ارتكبه في إحداث النتيجة الجرمية كأثر له [١]، وعرفه آخر بأنه " التمثيل السابق للواقعة التي يتحقق الاعتداء بها على المصلحة التي يحميها القانون " [٢]، ويتحقق العلم كأحد عناصر القصد الجرمي من خلال علم الجاني بحقيقة وطبيعة النشاط الإجرامي الذي ارتكبه لتحقيق النتيجة الجرمية التي ارادها.

ويعرف العلم بأنه " حالة نفسية تتولد في ذهن الجاني جوهرها ادراك الوقائع المكونة للركن المادي في الجريمة مع توقع النتيجة المترتبة عليه " [٣]، يتضح ان العلم هو نشاط نفسي يقوم بخلق الصورة الادراكية لوقائع الحياة واحداثها في العقل، وهذه الوقائع ممثلة بمعلومات يخزنها الشخص بعد الاستعانة بها اثناء حكمه على الاشياء [٤]، اما الإرادة فأنها العنصر الذي نستطيع بواسطته ان نميز بين الجرائم العمدية، والجرائم غير العمدية، اذ ان العلم ضروري لقيام القصد الجنائي، الا انه غير كافي، فيلزم ان تكون الإرادة محيطة بعناصر الواقعة الإجرامية معاً، اذ ان انصراف الإرادة الى السلوك الإجرامي دون النتيجة يؤدي الى انتفاء القصد الجرمي [٥].

ان لتحقق العمد في الجريمة محل الدراسة، يلزم ان يكون الجاني ملماً بعناصر الواقعة الإجرامية [٦]، سواء من ناحيتها الواقعية ام القانونية، اذ ان انتفاء العلم يؤدي لأنتفاء الإرادة، كون الاخيرة تقوم عند العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون [١].

---

[١] سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات، المبادى العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص١٧٧.

[٢] د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٤٩.

[٣] محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص٢٤٣.

[٤] د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٨٦.

[٥] د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص١٨٤.

[٦] عناصر الواقعة الإجرامية " كل مايشترطه القانون لأعطاء الواقعة وصفها القانوني والتي تميزها عن الوقائع الأخرى، سواء مشروعة ام غير مشروعة ". ينظر د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٣٢٢.

يتضح انه يلزم لقيام القصد الجرمي، ان يتحقق العلم بالوقائع، والعلم بالقانون، وعلى هذا الاساس لابد لنا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص دراستنا في الفرع الأول عن العلم بالوقائع ومن ثم نتكلم في الفرع الثاني عن العلم بالقانون وكما يأتي :

الفرع الاول

العلم بالوقائع

بالنسبة للوقائع التي يتطلب القانون علم الجاني بها والتي تقوم عليها الجريمة ومنها الأركان الخاصة التي تعد امراً مستقلاً ومنفصلاً عن السلوك الإجرامي، فالمشرع عندما استلزم توافرها قبل، او وقت ارتكاب السلوك تعين علم الجاني بها من اجل عد القصد الجرمي متوافراً لديه، وفي الجريمة محل الدراسة لابد للجاني ان يحاط علماً بأن الإقليم الذي يقصده او يريد الدخول فيه من المناطق المحظور الطيران فوقها وكذلك علمه بطبيعة الإقليم الذي يطير فوقه محظور قانوناً، كونه يعد من المناطق المحظورة والطيران فوقها انتهاك لسيادة الدولة صاحبة الإقليم فالعلم به يعني ان الإرادة متجهة الى الفعل الجرمي مقترناً بهذه الأركان الخاصة، واذا انتفى العلم فأن القصد الجرمي يعد غير متحقق لتخلف أحد عناصره، كأن تدخل طائرة في الإقليم المحظور من دون معرفة مسبقة عن هذا الإقليم من المناطق المحظورة.

وفضلاً عما تقدم يجب ان ينصرف علم الجاني الى عناصر الركن المادي أيضاً، بمعنى ان الجاني محاط علماً بالواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي، وان يتوقع حدوث نتيجته كأثر له وكذلك ان يتوقع علاقة السببية التي تصل بينهما، وبما ان الجريمة من الجرائم الشكلية فيكفي لتحقق عنصر العلم فيها ان ينصب على السلوك الإجرامي فقط من دون باقي عناصر الركن المادي التي يكون العلم بها مفترضاً بمجرد احاطة الجاني علماً بطبيعة سلوكه [٢]، وكذلك فأن إرادة الاعتداء على الحق الذي قدر المشرع الحماية الجزائية له توجب عليه ان يعلم بموضوع الحق محل الحماية اي علمه بأن فعله الإيجابي المتمثل بالطيران فوق المناطق المحظورة من شأنه ان يشكل خطراً

---

[١] د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة، بحث منشور في موقع مركز الاعلام الامني، ص٣. على الرابط :

w w w .policemc.gov. bh reports 2011 jun 22 6

[٢] رؤى نزار أمين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٦، ص٦١.

وعدواناً على سيادة الدولة الخارجية واستقلالها كونه يعد عمل مخالف للقانون فإذا تحقق علمه بذلك فأن من شأنه ان يحقق علمه بخطورة فعله[١].

لذا فدراسة عنصر العلم يعني تحديد العناصر والوقائع التي يوجب علم الجاني بها لتوفر القصد الجنائي، لذلك فهي تشمل كل العناصر الواجبة من وجهة نظر المشرع لأعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني ولتمييزها عن الوقائع المشروعة وغير المشروعة [٢]، اي ان يعلم الجاني بكل الوقائع اللازمة لقيام الجريمة، ومن ثم يجب ان يعلم الجاني بحقيقة سلوكه بأنه يأتي عملاً يصلح لتحقيق الاعتداء على الحق او المصلحة التي يحميها القانون من خلال العقاب على الجريمة [٣]، ويقتضي ان يعلم الجاني بالشيء الذي يقع عليه سلوكه كالركن المادي للجريمة، فأن العلم في جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة يتمثل بعلم الجاني بأنه يطير في الإقليم المحظور الطيران فوقه ويعلم بطبيعة فعله وخطورة هذا الفعل والاثار التي تنجم عنه، اي يعلم الفاعل بأنه يطير بإقليم محظور الطيران فوقه وبعد ذلك فأنه ينبغي على المحكمة ان تورد مايعزز أقتناعها بعلم الجاني انه يعلم ان المكان الذي طار فوقه هو من الاماكن المحظور الطيران فوقها وبدون موافقة او ترخيص.

اذ ان العلم بالوقائع [٤]، يتمثل في العلم بمتطلبات الركن المادي للجريمة، اي علم الجاني بأنه يقوم بنشاط اجرامي، وتوقعه حصول النتيجة المترتبة عليه، وكذلك توقعه للعلاقة السببية التي تصل بين النشاط والنتيجة [٥]، كذلك يلزم علمه بموضوع الحق الذي تم الاعتداء عليه، اي علمه

---

(١) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٦١.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٧٦.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ٢٤٢.

(٤) في مقابل الوقائع التي يتطلب القانون العام بها فأنه توجد هناك وقائع لايتطلب القانون تحقق العلم بها، والتي تتمثل بالوقائع التي تقوم بها الاهلية الجزائية، والوقائع التي تعد شروطاً للعقاب، والوقائع التي تحدد جسامة النتيجة الإجرامية ويقوم بها ظرف مشدد للعقاب، والوقائع التي تقوم بها الظروف المشددة التي لاتغير من وصف الجريمة. ينظر: رؤى نزار امين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير، قسم القانون، معهد الدراسات العليا، ٢٠١٦، ص٦٠. هامش رقم (٤)

(٥) د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص١٧٧وص١٧٨.

بجدارة المصلحة التي اسبغ عليها المشرع حمايته الجنائية [١]، كذلك علم الجاني بالعناصر المتصلة فيه، وبحسب الاصل ان النصوص الجزائية تطبق على الجميع، الا انه هناك بعض الجرائم تكون فيها شخصية مرتكبها محل اعتبار في الجرائم الماسة بأمن الدولة اذ يجب ان يكون الجاني محاطاً بالعلم بصفته عند ارتكاب هذه الجرائم كونه عسكرياً ام موظفاً ام مكلف بخدمة عامة [٢]، اذ ان المشرع استعمل في الجريمة محل الدراسة مصطلح (من طار) والتي تشمل اي شخص سواء كان مواطن عادياً ام اجنبيً، كذلك يشترط علمه بخطورة الفعل، اي من شأنه حصول الاعتداء على المصلحة محل الحماية عند ارتباطه بمجموعة الوقائع، اذ ان القانون لا يلزم تحقق العلم في هذه الوقائع بأدق تفاصيلها، اذ يكفي العلم بالقدر الذي من الممكن ان يحقق خطورة الفعل على الحق محل الحماية، ويشترط العلم بمكان وزمان ارتكاب الجريمة في الحالات التي تتطلب ذلك[٣].

الفرع الثاني

العلم بالقانون

العلم بالقانون يراد به " هو علم الجاني بالتكييف القانوني للواقعة الإجرامية والعلم بالصفة الإجرامية للسلوك [٤]، واذا سلمنا بأن القصد الجنائي يتمثل بإرادة الاعتداء على الحق او المصلحة المحمية، فيجب ان يكون الجاني محاطاً بالقانون، وان إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية لا تنسب الى الشخص الا عند العلم بالحماية القانونية للمصلحة، وقد اختلف الفقهاء في شأن مدى تحقق العلم بالقانون لقيام القصد الجنائي [٥]، اذ انه يجب لمساءلة اي شخص عن جريمة ما، ان يكون هذا الشخص محاط بتجريم المشرع لهذا السلوك، لذلك ذهب العديد من الفقهاء بأن العلم في

---

[١] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، مرجع سابق، ص٦٢.

[٢] د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة، مصدر سابق، ص٥،. وينظر : د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، مرجع سابق، ص٦٢.

[٣] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن العنوي في الجرائم العمدية، مرجع سابق، ص٦٥ ومابعدها.

[٤] عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص١٣٥وص١٣٦.

[٥] اذ ذهب انصار نظرية العلم المطلق الى القول بأنه يتطلب العلم اليقيني بالصفة الإجرامية اثناء القيام بالفعل، بينما ذهب انصار نظرية العلم المقيد الى عدم الاعتداد بالجهل في القانون عندما يكون

القانون يكون مفترضاً في حق اي شخص، وعليه فأن الغلط او الجهل بالقانون لايعتد به [١]،يتضح ان العلم بالقانون يعني علم الجاني بقانون العقوبات، والقوانين المكمله له يعد علماً مفترضاً بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدفع بالجهل به، او الغلط فيه تستخدم كحجة لنفي القصد الجرمي [٢]، لذا فأن ادعاء الجاني بجهله بعدم وجود نص قانوني يجرم الطيران فوق المناطق المحظورة لايزيل المسؤولية الجزائية، فالمشرع العراقي نص صراحة على عدم قبول الاحتجاج بالجهل بالقانون، وذلك في الفقرة الاولى من المادة (٣٧) التي تنص على ان ١ـ ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة. ٢ ـ للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لايعاقب عليها. [٣] ويلاحظ ان افتراض العلم ليس مطلقاً، وانما ترد عليه استثناءات وهي استحالة العلم بالقانون لوجود قوة قاهرة كالكوارث الطبيعية التي تحول دون علم شخص ما بالقانون.

فالعلم بالقانون وفهمه هو امر مفترض وواجب على عموم الناس[٤]، ولا يقبل منهم التذرع بالجهل أو الغلط للتخلص من المسؤولية الجزائية، وعليه فليس للجاني المتهم بالطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ان يتذرع بجهله بوجود نص قانوني يقضي بوجوب حماية إقليم الدولة، فالإقليم يمثل هيبة الدولة وسيادتها، وان افتراض العلم بكل نصوص القانون العقابي وان كان يتعذر على كل انسان، الا ان له ما يبرره وهذا المبدأ ما تفتضيه الضرورة

بأستطاعة الجاني العلم به، اما الاتجاه الثالث قامو بأستبعاد العلم بالصفة الإجرامية من نطاق القصد الجنائي اذ انه يعد عنصراً في الركن المعنوي، اذ يستوي عندهم العلم بالقانون واستطاعته العلم به. ينظر : د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقالرنة، مرجع سابق، ص٢٢١ومابعده.

[١] من اجل ان يؤدي الجهل او الغلط الى انتفاء القصد الجنائي فأنه يجب ان يردا على احدى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية ". ينظر د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة، مرجع سابق، ص٦.

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام، نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١١، ص٤٠٠.

[٣] ان المشرع المشرع المصري لم يورد اي نص على هذا المبدأ ضمن نصوص قانون العقوبات.

[٤] نقض ٤ فبراير سنة ٢٠١٤، الطعن رقم ١٤٩٣٤ والذي بموجبه قضت محكمة النقض " ان العلم بالقانون وفهمة على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الاحيان ومن ثم لايقبل الدف بالجهل أو الغلط فيه ذريعة لنفي القصد الجنائي أشار الية د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٦٧٧.

والمصلحة العامة، ذلك لا نه لو اجيز لكل احد التذرع بالجهل بالقانون لا صبح القانون بهذا الغرض عنصراً من عناصر الجريمة، ومن ثم يتوفر للإنسان بجهله هذا عذرا لنفي القصد الجرمي لديه، الامر الذي يترتب عليه عدم قيام الركن المعنوي وتعطيل تطبيق قواعد القانون، ومن ثم تفويت الفرصة لحق الدولة بفرض العقاب على الافعال المجرمة[١].

المطلب الثاني

عنصر الإرادة

تعد الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي، الا ان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً لعنصر الإرادة وكذلك لم تعرفها التشريعات محل المقارنة، والإرادة في مفهومها القانوني بأنها " نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك يتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة " [٢]، ولتوافر القصد الجرمي في جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة يجب ان تكون هناك إرادة معتبرة قانوناً، والإرادة الجرمية تتحقق من خلالها الفكرة الجرمية وهي التي يتوجه اليها العقاب لمنعها عن تنفيذ هذه الفكرة او لعقابها لاضرارها بالغير واخلالها بأمن المجتمع [٣]، ولغرض تحقق القصد الجرمي يجب ان تكون لدى الفاعل إرادة الفعل، او الامتناع، وان الإرادة عنصر ضروري لقيام القصد الجرمي في جميع الجرائم، وبها يتم الخلق والسيطرة على السلوك الشخصي للفاعل، وتبرز مكانة الإرادة الجرمية كونها تعد جوهر القصد الجرمي، وان الفاعل لايحاسب على فعله ونتائجه الا حين يعبر هذا الفعل عن ارادته الاثمة، وان إرادة الفاعل تصبح مجرمة اذا سخرها وعقد العزم نحو ارتكاب الجريمة، وان الإرادة تزداد اثماً بالعلم لذى لابد من مواجهة هذه الإرادة الأثمة بالعقاب [٤]، والإرادة قائمة من خلال القدرة على التمييز وحرية الاختيار، ويقصد بالتمييز " المقدرة على فهم السلوك الواقع والاثار التي تترتب عليه اي معرفة

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٣٠٣، د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١٩٦.

[٢] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص٢٥.

[٣] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٥٧٨.

[٤] د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص٢١٦.

حقيقة السلوك وماهيته واثاره [١]، اما حرية الاختيار يقصد بها قدرة الأنسان على ارتكاب الفعل او الامتناع عنه بأرادته دون مؤثر خارجي اما اذا لم تكن له القدرة على اتيان الفعل او الامتناع عنه بإرادته فيكون معدوماً لحرية الاختيار، اي قد يكون الشخص مدركآ لفعله والنتائج التي تترتب عليه لكن اذا فقد السيطرة على أرادته يصبح فاقداً لملكة اختياره [٢].

اذ انه من اهم خصائص الإرادة انها قوة واعية مدركة تهدف الى القيام بالسلوك الى تحقيق غاية معينة، كذلك انها تعد قوة نفسية تتحرك عن طريق الشعور بالرغبة بأشباع حاجة نفسية او حاجة عضوية معينة، ويتحول الشعور النفسي عن طريق الذهن الى ادراك ووعي للحاجة، اذ يشغل التأمل بتصور الغاية التي تتحقق عند اشباع هذه الحاجة، بالاضافة الى تصور الوسائل المتاحة للسلوك، وبالتالي الموازنة بينهما بحسب الخطر الناجم عن استخدام هذه الوسائل، والاسباب التي من شأنها ان تحبذ او تشجع الاقدام عليها او الامتناع عنها، اذ ان اختيار احدهما ومباشرته بحركة عضوية، والتي يترتب عليها احداث تغيير مادياً في العالم الخارجي، وبالتالي يحقق اشباع الحاجة[٣].

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتكلم بالفرع الاول عن إرادة السلوك الإجرامي اما الفرع الثاني فسيكون لإرادة النتيجة الجرمية

الفرع الاول

إرادة السلوك الإجرامي

في البدء لابد من ايضاح الحالة المعنوية لمرتكب الجريمة بصورة عامة، فأن كان فاعل الجريمة فمسؤوليته تتوقف على الحالة المعنوية التي كان عليها وقت ارتكاب السلوك المجرم، أكان يعلم بماديات الجريمة وأقدم عليها حتى نكون امام جريمة عمدية أم اهمل ما يجب القيام به لتكون المسؤولية غير عمدية، وكقاعدة عامة تقسم الجرائم من ناحية ركنها المعنوي الى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، ولهذا التقسيم أهمية تتمثل بكونها الضابط للوقوف على القصد الجرمي

---

[١] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٣، ص٨٧.

[٢] محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص١٥٣.

[٣] د. احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٨٣.

لمرتكب السلوك [١]، فالجريمة العمدية " هي الجريمة التي تتطلب توافر القصد الجرمي فيها [٢]، اي إرادة ارتكاب الفعل والنتيجة معآ لذلك الفعل [٣]، اما الجريمة غير العمدية " فهي الجريمة التي تقع بسبب الخطأ الذي يرتكبه الجاني فيتصف فعله بالرعونة او الاهمال او عدم الاحتياط او عدم أطاعة القوانين والانظمة والاوامر او عدم الانتباه [٤].

لذا نرى ان الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم العمدية من حيث ركنها المعنوي الذي يتطلب توافر القصد العام، اي توافر العلم المسبق بماديات الفعل المرتكب وكذلك إرادة اتيان السلوك وهذا واضح من خلال نص التجريم الوارد في الجريمة التي نحن بصددها، فيكفي فيها سلوك الدخول بالمناطق المحظورة والمرور فيها اذ لابد ان تتجه إرادة الجاني الى الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها فضلاً عن ذلك ان تكون تلك الإرادة واعية وحرة، كذلك يتضح انه قد اشار الى عمدية الجريمة بدلائل وذلك من خلال اشتراطه الترخيص المسبق بالحصول على الموافقة او الترخيص لغرض الطيران او المرور في تلك المناطق المحظورة وبخلافه تتحقق الجريمة وهذا دليل على التعمد في أتيانها.

لذا فأن سلوك الجاني في الجريمة محل الدراسة ينبغي ان يكون صادراً عن إرادة حرة ومعتبرة قانوناً، فأذا اكره شخص أخر على الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها وكان هذا الشخص غير قاصد الطيران فوق هذه المناطق التي يجب اخذ الموافقة او الاذن من السلطات المختصة فالجريمة تنتفي لإنعدام إرادة الجاني وهذا مانص عليه المشرع العراقي " لايسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها " [٥].

كذلك اذا فقد المتهم الادراك او الإرادة يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية التي بينها المشرع العراقي بالنص " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك او الإرادة

---

(١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٨، ص٢٥٧.

(٢) عرف المشرع العراقي القصد الجنائي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي " بأنه توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى.

(٣) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٩٥.

(٤) نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي " تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا لخطأ اهمالآ او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر ".

(٥) المادة (٦٢) قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الإرادة... [١].

اما الباعث فأنه يختلف عن القصد الجرمي ويقصد به القوة المحركة للإرادة او الدافع الى ارتكاب الجريمة، فالباعث يختلف في الجريمة الواحدة من جان الى اخر [٢]، وان قانون العقوبات لايعتد بالباعث اذ نص " لايعتد بالباعث على أرتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٣].

وبما ان الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر التي لايشترط لتحققها نتيجة اجرامية فأن اتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل الذي نصت عليه الفقرة (اولا) من المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي والتي يتكون منها الركن المادي تتحقق الجريمة، اي ان القصد الجرمي في الجريمة محل الدراسة يتحقق بتوافر العلم لدى الجاني واتجاه ارادته لسلوكيات الجريمة، اما بشأن الارادة كونها تعد العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فأنها تتمثل في النشاط الذهني للشخص، وتعرف هي " قدرة الأنسان على توجيه نفسه الى القيام بنشاط معين او الامتناع عنه، اذ ان هذه القدرة لاتتحقق لدى الشخص الا عند انعدام العوامل الخارجية التي تؤثر على الإرادة وتفرض عليها اتباع سلوك معين [٤]، وعليه فالإرادة هي نشاط نفسي تتجه لتحقيق غرض ما، اي انها تعد قوة يستعين بها الأنسان للتأثير على ما يحيط به من الأشخاص او الأشياء، وانها تعد المحرك للسلوك ذات التغيير المادي في العالم الخارجي، وتحقق لإشباع حاجات الأنسان المتعددة (٥).

ان دور الإرادة اذا كان واضحاً أثناء مرحلة القيام بالفعل، فيبدو كذلك أيضاً في المراحل التنفيذية للفعل كونها تعد قوة دافعة للقيام بالحركات العضوية التي يمكن ان تؤدي الى بلوغ

---

[١] المادة (٦٠) قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٢] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٣٧٤.

[٣] المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٤] د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٥] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، مرجع سابق، ص٢٠٠.

الغرض، والإرادة تصدق على جميع الأفعال سواء أكانت مشروعة ام غير مشروعة، اذ ان الاختلاف بينهما يبرز في التكييف القانوني للفعل [١].

ان فكرة الإرادة ترتبط بالقصد الجرمي والغرض والغاية والباعث [٢]، اذ ان الإرادة تعد قوة نفسية تتجه لتحقيق غرض معين، فإذا كان الغرض غير مشروع، اي يشكل اعتداء على احدى المصالح المحمية قانوناً كأن تكون (المساس بأمن الدولة) فأن الإرادة التي تتجه لتحقيق هذا الاعتداء عن طريق احدى الافعال التي يحددها القانون هي القصد الجنائي [٣]، الا ان الغرض لا يعد الهدف الأخير للإرادة لا يعدو ان يكون احدى المراحل المكونة للنشاط الإرادي من اجل اشباع الحاجة، اذ ان الهدف الاخير للإرادة يتمثل بتحقيق الغاية [٤]، واذا ما طبقنا الكلام اعلاه على الجريمة محل الدراسة يتبين لنا بأن قيام الجاني للسوك المكون للركن المادي في الجريمة محل الدراسة أن يقوم (بالطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها) فالغرض من هذا السلوك المساس بأمن الدولة كونه يعد هدفاً مباشراً للسلوك اما الغاية او الهدف غير المباشر من هذا السلوك يتمثل بتمكين الجاني من دخول هذه المناطق المحظورة لإقليم الدولة اما الباعث من هذا السلوك فأنه يختلف من شخص لأخر، كأن يكون بسبب البغض للدولة، او من اجل الحصول على مكسب اخر كأن يكون مالي أو من أجل التصوير والتجسس من خلال هذا الطيران على المناطق المحظور الطيران فوقها.

---

[١] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، مرجع سابق، ص٢٠١ ـ٢٠٢.

[٢] الغرض " هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي "، اما الغاية " هي الهدف غير المباشر للسلوك الإجرامي "، اما الباعث " هو القوة المحركة للإرادة ".

[٣] د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مرجع سابق، ص٥٣.

[٤] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، مرجع سابق، ص٢٠٣.

الفرع الثاني

إرادة النتيجة الجرمية

يقصد بالنتيجة أنها الاثر الذي يسببه سلوك الفاعل وغالباً ما يتخذ مظهراً خارجياً[١]، وقد تفهم النتيجة على أنّها الحقيقة المادية التي لها اثر في العالم الخارجي أو إنّها الحقيقة القانونية[٢]، وتعد النتيجة من عناصر الركن المادي ولها مدلولان، الاول مدلول مادي، وهنا تكون النتيجة عبارة عن ظاهرة مادية تؤثر في الواقع الخارجي وتحدث تغييراً فيه، ولكل جريمة نتيجة تختلف عن الأخرى، فالنتيجة في جريمة القتل ان المجنى عليه اصبح ميتاً بعد ان كان حياً[٣]، والمدلول الاخر للجريمة قانوني وهو العدوان الذي ينال من المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[٤].

وعلى هذا الاساس تنقسم الجرائم الى نوعين : جرائم الضرر التي يستوجب المشرع فيها حصول ضرر فعلي وواقعي بالمصلحة المحمية، والنوع الثاني جرائم الخطر، وهي تلك الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بحصول خطر دون ان يترتب عليها ضرر واقعي وفعلي[٥]. وتعد النتيجة الجرمية عنصراً اساسياً في جرائم قوى الامن الداخلي شانها في ذلك شان الجريمة العادية ، فلا يتصور وقوع الجريمة بدون حدوث النتيجة الإجرامية[٦].

وانطلاقاً مما تقدم فجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من جرائم السلوك، والتغيير الذي يحصل هو الاعتداء على سيادة الدولة واستقلالها ، وعلى مصلحة يحميها القانون، ولذلك يمكن القول ان للنتيجة في هذه الجريمة حقيقة قانونية ومدلول قانوني وليس مادي، يتمثل في الاعتداء على هيبة الدولة وسيادتها.

---

[١] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون مطبعة،٢٠٠٧، ص٢٢٦-٢٢٧.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية ،١٩٧٣، ص ٢٨٩.

[٣] د. عمر سعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س٣١، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦١، ص١٠٥.

[٤] د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ١٤٠.

[٥] د. عمر سعيد رمضان، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٦] د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٦٨.

وذهبت التشريعات الحديثة الى تجريم الافعال الخطرة انسجاماً مع السياسة الجديدة في التجريم التي ترمي الى حفظ المصالح القانونية لا من الضرر الفعلي فحسب كجرائم الضرر، وانما من مجرد تعريضها للخطر كما في جرائم التعريض للخطر وذلك من منطلق ما يمكن ان يتسبب عنها من تهديد خطير وشامل دون ان تتبلور نتائج مادية مباشرة فجرائم الضرر " هي الجرائم التي ينتج الجاني بسلوكه الإجرامي فيها ضرراً محقاً على المصلحة التي يحميها القانون، أما جرائم التعرض للخطر هي الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بما يرتبه السلوك الإجرامي من خطر على المصلحة او الحق محل الحماية الجنائية، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر [1]، وعليه فمقياس التمييز بين جرائم الضرر والخطر لا يكون على أساس تحقق النتيجة في الاولى وأنتفائها في الأخرى وأنما النتيجة متوافرة في الحالتين لكنها تختلف عن بعضها، ففي جرائم الضرر تتخذ النتيجة صورة حدوث اثار تشكل اعتداء فعلياً حالاً او محتملاً وقع على الحق محل الحماية القانونية، اما في جرائم الخطر فأن صورة النتيجة تتجلى بأثار تشكل عدواناً على الحق اي تهديداً له بالخطر.

ولما تقدم يمكننا القول ان الجريمة محل الدراسة هي من جرائم الخطر ذات النتيجة القانونية والتي يكفي للمعاقبة على أرتكابها بالصورة التي رسمها المشرع المحددة قانونياً والمتمثلة بالطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة اي ان الفعل قد وقع خلافاً لنصوص القانون وهذا النهج الذي سار عليه المشرع وذلك لضمان اثر حماية للمصلحة محل التجريم.

---

[1] د. أحمد شوقي عمر، جرائم التعريض للخطر العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٧.

الفصل الثالث

الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

تتمثل الأثار الموضوعية لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بالعقوبات الجزائية التي فرضها القانون على مرتكب هذه الجريمة إضافة الى الأحوال التي يقرر فيها تشديد العقوبة أو تخفيضها بسبب توافر الظروف المشددة أو المخففة المنصوص عليها في المبادئ العامة لقانون العقوبات، فالمشرع لم يحدد العقوبات الجزائية بنصوص جامدة وإنما يضع لها حد أعلى وحد أدنى ويترك للمحكمة إختيار مدة العقوبة التي تتناسب مع شخص الجاني ودرجة مسؤوليته عنها وظروف الجريمة ووقائع إرتكابها، كما يحدد بعض الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ويتيح لمحكمة الموضوع في ضوء سلطتها التقديرية الحكم بأقل من الحد الأدنى أو أكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة عند توافر الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة.

ولذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الاول العقوبات الأصلية ومن ثم نتناول في المبحث الثاني العقوبات الفرعية وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول

عقوبة جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

عرفت العقوبة الجزائية أنها الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع للجريمة وتقتضي به المحكمة على من تثبت مسؤوليته عنها [١]، وتهدف العقوبة الى تحقيق العدالة كون الجريمة تمثل عدوان على المجتمع وتخل بالنظام الاجتماعي المستقر فيه فتأتي العقوبة لتزيل هذا الإخلال وتعيد الاستقرار والتوازن الذي أختل بسبب الجريمة، كما تهدف العقوبة الى تحقيق الردع العام عن طريق تحذير الناس بالجزاء الذي يوقع على أي فرد منهم إذا أرتكب جريمة، كما أن من غاياتها تحقيق الردع الخاص وهو أصلاح الجاني وتهذيبه وليس الانتقام منه. [٢]

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧٥.

[٢] د. محمد خلف، مبادى علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٨، ص٨٢.

وتتخذ العقوبات الجزائية صوراً متعددة فإما أن تكون عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، وبما أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد عاقبت على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بالسجن فأنها ستعد من جرائم الجنايات ومن ثم يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية عن هذه الجريمة العقوبات التبعية المنصوص عليها في المبادئ العامة لقانون العقوبات، كما تستطيع محكمة الموضوع أن تفرض على المحكوم عليه بهذه الجريمة العقوبات التكميلية.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول العقوبات الأصلية وفي المطلب الثاني الظروف القضائية وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

العقوبات الأصلية عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

لم تكن العقوبة في بادئ الأمر أداةً للإصلاح والتهذيب وإنما كانت أداة للانتقام والثأر والبطش والارهاب إذ مرت بمراحل تأريخيه متعددة حتى وصلت إلى فلسفة العقاب القائمة على إصلاح الجاني والاهتمام به على اسس إنسانية بعيدة عن قسوة العقاب وايلامه [١] فعرفت العقوبة الأصلية بأنها الجزاء الأساسي الذي قدره المشرع للجريمة ويمكن أن ترد لوحدها في الحكم ولو لم ترد معها عقوبة أخرى [٢] وأيضا عرفت العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجب على القاضي أن يحكم بها عند إدانة المتهم دون أن يكون الحكم متوقفاً أو معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى [٣] وللعقوبات الأصلية صوراً متعددة وهي العقوبات البدنية ويراد بها العقوبات التي تصيب

---

(١) د.عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد ١٢، ٢٠١٠، ص٣٣٢.

(٢) مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٥٢.

(٣) د. عمار عباس لحسيني، موجز علم الإجرام والعقاب، ط١، دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠١٦، ص١٤٨.

المحكوم عليه حيث تسلبها منها وتتمثل هذه العقوبات بالسجن والحبس، والعقوبة المالية وهي التي يكون محلها أموال المحكوم عليه وتتمثل هذه العقوبات بالغرامة، عندما تكون الذمة المالية للمحكوم عليه محلاً لتوقيع العقوبة الجزائية [١].

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعقوبات سالبة للحرية على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبة الأصلية لهذه الجريمة في التشريع العراقي أما الفرع الثاني سيكون للعقوبة الأصلية في التشريعات المقارنة وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

العقوبة الأصلية في التشريع العراقي

عاقب المشرع العراقي في المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة [٢]، والسجن في التشريع العراقي على نوعين هما السجن المؤبد والسجن المؤقت ومدة السجن المؤبد عشرين سنة أما السجن المؤقت فمدته من خمسة سنوات الى خمسة عشر سنة، والسجن عموماً هو عقوبة أصلية مقررة للجنايات وبما أن المشرع عاقب على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بالسجن فتعد من جرائم الجنايات في التشريع العراقي [٣]، أما الحبس فأما أن يكون حبس شديد ومدته لا تقل عن ثلاثة شهور ولا يزيد على خمس سنوات أو حبس بسيط وتتراوح مدته بين أربعة وعشرين ساعة الى سنة واحدة، اذ نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على " الحبس الشديد هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة

---

[١] د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦١٥.

[٢] نصت المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي على أن" يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة " من طار فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة.

[٣] نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على " السجن هو أيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المقررة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم أن كان مؤقتا ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال، واذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو لمؤقت بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية".

شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشأت العقابية ".

وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة فلمحكمة الموضوع أن تحكم على مرتكب هذه الجريمة بالمدة التي تراها مناسبة له من بين الحدين الأعلى والأدنى المقررة قانوناً لهذه الجريمة على أن لا يزيد الحد الأعلى لعقوبة السجن عن هذه الجريمة على سبع سنوات ولا تقل مدة الحبس عن أربعة وعشرين ساعة.

وبذلك فقد جعل المشرع العراقي العقوبة الأصلية عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة تتصف بالمرونة الى حد كبير ومنح محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في إختيار مدتها بحيث تتراوح هذه السلطة التقديرية في اختيار بين أربعة وعشرين ساعة الى سبع سنوات، ونجد أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في منح محكمة الموضوع هذه الصلاحية في إختيار مدة العقوبة، وكأن الأولى به تشديد العقوبة على هذه الجريمة وجعلها السجن المؤقت الذي لايقل حده الأنى عن أكثر من خمس سنوات، بدلاً من عقوبة الحبس التي يكون حدها الأدنى أربعة وعشرين ساعة، كونها عقوبة مخففة ولا تنسجم مع خطورة هذه الجريمة وما تتسبب به من خطر يلحق بسيادة الدولة وأمنها الخارجي، ولذلك نقترح على المشرع تعديل المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي بالنص الآتي (يعاقب بالسجن المؤقت كل من طار فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة).

الفرع الثاني

العقوبة الأصلية في التشريعات المقارنة

عاقب المشرع المصري في المادة (٨٠/هـ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين [١]، والحبس في التشريع

---

[١] نصت المادة (٨٠/هـ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

المصري عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح وبما أنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس فتعد جنحة في التشريع المصري [١]، وقد عرف المشرع المصري عقوبة الحبس في المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونياً، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه بالحبس تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الأجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار، وعقوبة الحبس في قانون العقوبات المصري على نوعان هما الحبس البسيط والحبس مع الشغل ويلزم المحكوم عليه بالحبس مع الشغل بأداء الأعمال التي تعينها الحكومة داخل السجن أو خارجه [٢]، وإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل أما إذا كانت مدة الحبس أقل من سنة فيجوز للمحكمة الحكم بالحبس مع الشغل [٣].

وبذلك فعقوبة الحبس عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة تقتضي وضع المحكوم عليه بهذه الجريمة في أحدى السجون العمومية أو المركزية مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة ولمحكمة الموضوع الحكم بالحبس البسيط فإذا حكمت بالحبس البسيط فتتراوح مدته بين أربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة، وإذا كانت المدة المحكوم بها بالحبس البسيط لا تتجاوز الثلاثة أشهر فيجوز للمحكوم عليه أن يطلب بدلاً من تنفيذها تشغيله خارج السجن مالم ينص القانون على حرمانه من هذا الخيار، وتبدأ مدة عقوبة الحبس سواء كان بسيطاً أو مع الشغل ابتداء من اليوم الذي يوضع في المؤسسة العقابية فعلاً بناء على الحكم الواجب التنفيذ، مع أنقاص المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي عن هذه الجريمة[٤].

---

[١] نصت المادة(١١) من قانون العقوبات المصري على " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية : الحبس، الغرامة، التي لاتزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه ".

[٢] المادة (١٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

[٣] المادة (٢٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

[٤] المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

ويرى الباحث أن المشرع المصري كان غير موفق فيما ذهب إليه في جعل العقوبة الأصلية عن هذه الجريمة تعد مخففة ولا تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وما تتسبب به من أعتداء على أمن الدولة الخارجي ومساس بسيادتها واستقلالها ما يستدعي تشديد العقوبة الأصلية عنها. أما المشرع الليبي في المادة(١٧٢) من قانون العقوبات الليبي نص على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بالسجن المؤقت دون أن يضع لهذه العقوبة حد أعلى أو أدنى [١]، والسجن المؤقت في التشريع الليبي تتراوح مدته بين ثلاثة سنوات وخمسة عشر سنة، حيث نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات الليبي على " السجن هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون " وبذلك فأن عقوبة السجن المؤقت عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة لا تقل مدته عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة.

ونؤيد ما ذهب إليه المشرع الليبي الذي عاقب بالسجن المؤقت على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة، وهي عقوبة تنسجم مع جسامة هذه الجرمة، كونها تمثل إعتداء على أمن الدولة الخارجي والمساس بسيادة الدولة وأستقلالها ونجد أنه أفضل من موقف المشرع العراقي.

ومما تقدم نجد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تباينت بخصوص العقوبات الأصلية لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة، فقد عاقب عليها المشرع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة بينما عاقب عليها المشرع المصري بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما المشرع الليبي فعاقب عليها بالسجن المؤقت ونجد أن موقف المشرع الليبي أفضل من المشرع العراقي والمصري كونه جعل العقوبة الأصلية عن هذه الجريمة هي السجن المؤقت والتي تنسجم مع جسامتها وما تتسبب به من خطر واعتداء على أمن الدولة الخارجي وعلى سيادتها واستقلالها.

---

[١] نصت المادة(١٧٢) من قانون العقوبات الليبي على أن " يعاقب بالسجن على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ".

المطلب الثاني

الظروف القضائية

الظروف القضائية هي الأحوال التي تستدعي الحكم بأكثر من الحد الأعلى أو أقل من الحد الأدنى للعقوبة وهي على نوعين فأما أن تكون مشددة أو مخففة [١]، والظروف القضائية على نوعين هما الظروف القضائية المشددة للعقوبة والظروف القضائية المخففة لها.

ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الظروف القضائية المشددة لعقوبة جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ونبين في الفرع الثاني الظروف القضائية المخففة لها وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

الظروف المشددة للعقوبة

عرفت الظروف القضائية المشددة للعقوبة بأنها الأحوال التي يجيز المشرع للمحكمة عند توافرها الحكم بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، فيكون تشديد العقوبة بسبب توافرها جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة فأن شاءت شددت العقوبة بسبب هذه الظروف ولها أن تحكم بالعقوبة المقررة في النص دون تشديد [٢]، والظروف المشددة أما أن تكون عامة تسري على جميع الجرائم وإذا توافرت هذه الظروف فأن تشديد العقوبة بسببها يكون جوازي ومتروك للسلطة التقديرية، أو أن تكون ظروف مشددة خاصة تسري على بعض الجرائم دون غيرها وحكم هذه الظروف أن تشديد العقوبة بسبها يكون وجوبي ولا يترك للسلطة التقديرية للمحكمة [٣].

وقد وضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة، وبذلك فتشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة يكون عند توافر الظروف المشددة العامة ويعد تشديد العقوبة عند توافرها وجوبي وليس جوازي على محكمة الموضوع.

---

[١] د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٤٩.

[٢] د. فتوح الشاذلي، القهوجي، قانون العقوبات القسم العام. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢١٢.

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٦٤.

ولذلك سنتناول في هذا الفرع الظروف المشددة عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وذلك على النحو التالي.

أولاً : الظروف المشددة للعقوبة في التشريع العراقي

تناول المشرع العراقي الظروف المشددة العامة في الفصل السادس من الباب الخامس من الكتاب الأول من من قانون العقوبات العراقي وذلك في المواد (١٣٥ ـ١٤٠) من هذا القانون، وقد نصت المادة (١٣٥) من هذا القانون على " مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة مايلي : ١ . أرتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢ . أرتكاب الجريمة بأنتهاز نقطة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لاتمكن الغير من الدفاع عنه. ٣ . أستعمال طرق وحشية لإرتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ٤ . إستغلال الجاني في إرتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته إستعمال سلطة أو نفوذه المستمدين من وظيفته ٥ ـ إساءة أستعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكسب شخصي أو عرض أو منح أو قبول بعض الامتيازات المخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام أو بالثقة الممنوحة لمن يشغل هذا المركز والإساءة لحقوق الأخرين بصفة رسمية أو محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الإساءات والمخالفات. ٦ ـ إرتكاب مخالفة في ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ٤٢ (١) الى (د) من القانون الأساسي الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، أو تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفات أو يعيق محاولات الكشف عنها. ٧ ـ مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية "، وإذا توافرت أي من هذه في جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة فيجوز لمحكمة الموضوع تشديد العقوبة على مرتكبها إلى أكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، وبما أن المشرع العراقي عاقب عليها في المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة، ولأن عقوبة السجن في هذه الجريمة تعد سجناً مؤقتاً وحدها الأقصى خمسة عشر سنة فأن لمحكمة الموضوع الحكم بأكثر من هذا الحد بشرط عدم تجاوز ضعفه أي أن لا تزيد عقوبة السجن عند تشديدها عن أربعة عشر سنة ولا تزيد عقوبة الحبس على عشر سنوات

[1] ويمكن أن تكون الفقرة (٤) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي هي أكثر أنطباقاً للجريمة محل الدراسة وذلك من خلال أستغلال الموظف وظيفته في شركات الطيران المحلية أو الدولية وارتكاب هذه الجريمة.

أما بالنسبة للعود فيعتبر الجاني عائداً إذا حكم عليه نهائياً عن جريمة وثبت قبل مضي المدة المقررة قانوناً إرتكابه جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة [2]، ففي هذه الحالة يتحقق العود كظرف مشدد ويجيز للمحكمة تشديد العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة إلى السجن المؤبد أو المؤقت [3].

وبذلك فإن المشرع العراقي قد وضع ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وأن تشديد العقوبة على مرتكبها يكون عند توافر الظروف المشددة العامة المنصوص عليها في المواد (١٣٥ ــ ١٤٠) من قانون العقوبات العراقي وكان المشرع العراقي موفقآ في وضع ظروف مشددة خاصة لهذه الجريمة توجب تشديد العقوبة على مرتكبها الى السجن المؤقت أو المؤبد كون هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة وان الأعتداء عليها يؤدي الى الأعتداء على سيادة الدولة واستقلالها وذلك ما يستدعي تشديد العقوبة على مرتكبها، ولذلك نرى إن المشرع العراقي كان موفقاً عند تشديده للعقوبة المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي ووضع ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن هذه الجريمة إذا أرتكبت الجريمة في زمن الحرب أو بإستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو أخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصنعة وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمسة عشرة سنة وفي حالة إجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.

ثانياً : الظروف المشددة للعقوبة في التشريعات المقارنة

يجوز لمحكمة الموضوع تشديد عقوبة مرتكب الجريمة في التشريعيين المصري والليبي عند توافر الظروف المشددة المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون العقوبات ففي التشريع المصري يعد العود ظرفاً مشدداً ويجيز لمحكمة الموضوع تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة إلى أكثر من

---

[1] المادة (١٣٦/ ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[2] المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[3] المادة(١٤٠/ أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

الحد الأقصى المقررة لها قانوناً، إذ نصت المادة (٤٩) من الباب السابع في العود من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على "يعتبر عائداً : أولاً . من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت أرتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة. ثانياً . من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت إنه إرتكب جنحة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ أنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة. ثالثاً . من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت إنه إرتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور، وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحة مماثلة في العود، وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم مماثلة "، ووفقاً لهذا النص يمكن أن يتحقق العود في جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدونتصريح من السلطات المختصة في عدة حالات هي :

١ . إذا حكم على الجاني بعقوبة عن جريمة جناية وثبت إرتكابه بعد ذلك جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة.

٢ . من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت إرتكابه جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة عن الجريمة الأولى أو من تاريخ سقوطها بالتقادم.

٣ . من حكم عليه بالحبس أقل من سنة عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ثم أرتكب هذه الجريمة مرة أخرى قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم عن الجريمة الأولى.

ففي الحالة الأولى يعتبر العود مؤبد ولا يشترط إرتكاب جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة خلال مدة معينة كما يعتبر عوداً عاماً ولا يتطلب التماثل بين الجريمتين، ويعتبر عاماً أيضاً في الحالة الثانية ولا يتطلب التماثل إلا أنه عوداً مؤقتاً ويتطلب إرتكاب جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة عن الجريمة الأولى أو من تاريخ سقوطها بالتقادم، أما الحالة الثالثة فيعتبر العود خاصاً كونه يتطلب التماثل بين الجرمتين الأولى والثانية ويعتبر عوداً مؤقتاً ويتطلب إرتكاب جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة قبل أنقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم عن الجريمة الأولى التي تماثلها، فيعتبر الجاني عائداً ويجوز للمحكمة الحكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوة المقررة قانوناً لهذه الجريمة، وبما أنه عاقب

عليها في المادة (٨٠ /هـ) من قانون العقوبات المصري بالحبس وبما أن الحبس في التشريع المصري لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات [١]، فيجوز لمحكمة الموضوع أن تشدد العقوبة على مرتكب جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة لأكثر من الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها قانوناً على أن لا تزيد العقوبة عن تشديدها على ست سنوات [٢].

ويرى الباحث إن التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري قد وضعت ظروفآ مشددة خاصة للعقوبة عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وبذلك يمكن لمحكمة الموضوع من تشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة مع توافر الظروف المشددة العامة المنصوص عليها في القواعد العامة في التشريعات العقابية المقارنة والتي تجيز لمحكمة الموضوع تشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة دون أن توجب عليها ذلك.

الفرع الثاني

الظروف المخففة للعقوبة

يراد بالظروف القضائية المخففة للعقوبة الأسباب التي يتيح فيها المشرع لمحكمة الموضوع إستعمال سلطتها التقديرية في أختيار العقوبة المناسبة لشخص الجاني ودرجة مسؤوليته وظروف إرتكاب الجريمة ووقائعها [٣]، وهذه الظروف لم يحددها القانون على سبيل الحصر وتستدعي الرأفة في المتهم كما أن تخفيف العقوبة بسبب توافرها ليس وجوبي وإنما هو جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة، فأن شاءت خففت العقوبة لأقل من الحد الأدنى ولها الحكم بالعقوبة الأصلية ولو توافر الظرف المخفف إذا وجدت أن المتهم لا يستحق تخفيف العقوبة والعذر القانوني المخفف للعقوبة يقصد به " أفعال وأحوال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف درجة خطورة مرتكبها نص عليها المشرع وتوجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى قانوناً أو الحكم بتدبير

---

[١] المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

[٢] المادة (٥٠) من قانون العقوبات المصريرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٧٩٨.

يتناسب مع هذه الخطورة " [١]، كذلك تعرف " بأنها حالات معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر وعند توفرها توجب تخفيف العقوبة المقررة للجريمة قانوناً [٢]، يتضح من التعريفات السابقة أن العذر المخفف للعقوبة يتمثل بحالات حددها المشرع على سبيل الحصر يترتب على توافرها تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، أن العذر المخفف للعقوبة يكون على نوعين هما، العذر المخفف العام، والذي يطبق على أغلب الجرائم عندما تتحقق إحدى الحالات التي تستوجب ذلك، أما النوع الثاني هو العذر المخفف الخاص، والذي يطبق على فئة معينة من الجرائم.

إن المشرع العراقي نص على الأعذار المخففة في المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات العرقي التي نصت على " الأعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً أرتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على أستفزاز خطير من المجني عليه بغير حق "، يتضح من هذا النص أنه يعد العذر مخففاً للعقوبة في حالتين، إذ تتمثل الحالة الأولى عندما يتم أرتكاب الجريمة بناء على باعث شريف، ومن أجل الحكم بهذا العذر فإنه يجب أن نبين معنى الباعث الشريف ثم بيان مدى تحققه في الجريمة محل الدراسة، للإجابة فأن الباعث عموماً يعرف " بأنه هو القوة المحركة للإرادة [٣]، أما الباعث الشريف يعرف بأنه " أدراك الدافع النفسي الذي يحرك الإرادة لتحقيق غاية حميدة [٤]، يتضح من هذا التعريف أن الهدف من الباعث الشريف هو تحقيق إحدى الغايات النبيلة، وهذا مالا يمكن تحققه في الجريمة محل الدراسة، فمن غير المعقول أن يقوم الجاني بالطيران فوق إقليم الدولة الغير مرخص الطيران فوقه الا بتصريح من السلطات المختصة من أجل تحقيق إحدى هذه الغايات أما الحالة الثانية للعذر المخفف للعقوبة هو قيام المعتدى عليه بإستفزاز الجاني، وهذا لا

---

[١] فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٧٨، ص١١٨.

[٢] د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص١٧٤.

[٣] د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، للمزيد حول الباعث ينظر : محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ١٩٧٥، ص٢٠ ومابعدها، أكرم أحمد منتك، أثر الباعث في قيام الجريمة الأرهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨، ص١٣ ومابعده.

[٤] رشا عبد اللطيف حسن الصالح، الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الأسلامي، رسالة ماجستير كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت ٢٠٠٧، ـ ٢٠٠٨، ص١٤.

يمكن تحققه في الجريمة محل الدراسة، لأن المعتدى عليه في هذه الجريمة هو أمن الدولة الخارجي، وعليه لا يتصور حصول الأستفزاز للجاني في هذه الحالة.

المبحث الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

يُطلق مصطلح العقوبات الفرعية على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وذلك استناداً لنص للمادة (٢٢٤/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي عبر عن هذا المصطلح بهذه الأوصاف[١]، وهذه العقوبات تلحق بالعقوبات الأصلية سواء أكان ذلك بحكم القانون أم بناءً على حكم قضائي لأنّ الأثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب الجريمة وثبوت مسؤولية الفاعل هي العقوبة، ومن ثم فأنّ العقوبات الفرعية تدعم الأثر الرادع للعقوبة الأصلية، إنّ تحديد العقوبة الفرعية بأنواعها الثلاثة وفرضها على المحكوم عليه لا يتم بعمل المشرع وحده وإنّما كان لابد من إلقاء بعض تبعة هذا العمل على كاهل القضاء وإعطائه في سبيل ذلك سلطة لتحديد نوع العقوبة الملائمة بهدف حماية المجتمع ودرء خطر الجاني تبعاً لشخصيته وهذا من شأنه أنّ يحقق أفضل الحلول المنسجمة مع الأهداف المتطورة للعقوبة والتدابير الاحترازية، وبهذا فأن ضوابط تقدير فرض العقوبات الفرعية على شخص المحكوم عليه تحتل مكانة مهمة وبارزة في الدراسات القانونية كي يعم الانسجام بين العقوبات الأصلية والفرعية وتقاس بمقاييس دقيقة وواضحة تساعد في الوصول إلى الغرض من شخصية فرضها، وعلى وفق ما تقدم فإنّ دراسة الموضوع تقتضي معالجته في مطلبين، نتناول في المطلب الاول العقوبات التبعية والتكميلية، ونبحث في المطلب الثاني التدابير الاحترازية، التي تخص جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة.

---

(١) اشارت الفقرة (ه) من المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل إلى انه (هـ- يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون، العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

المطلب الأول

العقوبات التبعية والتكميلية عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

تتمثل العقوبات التبعية بالجزاءات الثانوية التي تحلق بالمحكوم عليه بقوة القانون وتعد هذه العقوبات جزاءات غير أساسية ترد تبعاً للعقوبة الأصلية، وتختلف العقوبات التبعية عن العقوبات التكميلية في أن الأولى تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية وتلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون ولو لم تنص عليها المحكمة في حكمها، أما العقوبات التكميلية فلا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون وأنما ترك المشرع أمر تقديرها لمحكمة الموضوع فأن شاءت فرضتها على المحكوم عليه إضافة إلى العقوبات الأصلية والتبعية [١].

وتعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من جرائم الجنايات في التشريعين العراقي والليبي وبذلك يلحق بالمحكوم عليه بهذه الجريمة العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة إلى أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تفرض على المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة العقوبات التكميلية، أما في التشريع المصري فقد عاقبت المادة (٨٠/هـ) من قانون العقوبات المصري على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين تعد من جرائم الجنح ولا يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة العقوبات التبعية أو التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تقتصر على جرائم الجنايات [٢].

ولذلك سنتناول في الفرع الأول العقوبات التبعية لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة في التشريعين العراقي والليبي أما الفرع الثاني فسيكون للعقوبات التكميلية.

---

[١] د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص١٦٥.

[٢] نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري على " كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً الحرمان من الحقوق والمزايا الآتية " وبذلك تقتصر العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري على جرائم الجنايات، وبما أن لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من جرائم الجنح فلا يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية المقررة قانونا لها العقوبات التبعية المنصوص علها في هذه المادة.

الفرع الأول

العقوبات التبعية

وهي العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه وجوباً دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم [1]. وسنتناول العقوبات التبعية لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وذلك على النحو التالي.

أولاً ـ العقوبات التبعية في لتشريع العراقي.

نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي على " العقوبات التبعية هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم "، وقد تناول المشرع العراقي العقوبات التبعية في لمواد (٩٥ ـ ٩٩) من قانون العقوبات العراقي، وتشمل الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، فالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي على أن " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : ١ . الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢ . أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣ . أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها. ٤ . أن يكون قيماً أو وكيلاً. ٥ . أن يون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف ".

أما المادة (٩٧) من هذا القانون فقد نصت على أن " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تارخ أنتهاء تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من أدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقوف إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل أقامته، وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلب الأدعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجرآ ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته، وترد للمحكوم عليه أمواله عند أنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر ويقدم له القيم حساب عن أرادته ".

---

[1] د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص٤٤.

وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بالسجن المؤقت مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة فتعد من جرائم الجنايات في التشريع العراقي وإذا حكمت المحكمة على مرتكبها بالسجن لأكثر من خمس سنوات فيلحق بها العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادتين (٩٦ ـ ٩٧) من قانون العقوبات العراقي وهي عدم السماح له بممارسة الوظائف العامة والخدمات التي كان يتولاها قبل الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، وكذلك من ممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح وعضوية المجالس التمثيلية والبلدية والإدارية ورئاسة أو عضوية مجالس إدارة أحدى الشركات، كما يترتب عليها حرمانه من ممارسة سلطات الوصي أو الولي أو القيم أو أن يكون وكيلاً أو مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف وكذلك إدارة أمواله والتصرف بها طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليها، أما إذا حكمت بالحبس فلا يلحق بالمحكوم عليه أي من هذه العقوبات كونها تقتصر على الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت.

أما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فقد حدد المشرع العراقي في المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي الجرائم التي تفرض على المحكوم عليها بالعقوبة الأصلية المقررة لها قانوناً عقوبة مراقبة الشرطة، إذ نصت هذه المادة على " ١ . من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو أختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد أنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لاتزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بأعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها. ٢ . يعاقب من يخالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة دينار " وبما أن هذه المادة حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة لأصلية المقررة لها قانوناً عقوبة مراقبة الشرطة وهذا ماينطبق على الجريمة محل الدراسة وهي جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة فيلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية لأن هذه الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة المشار اليها سابقاً.

ويرى الباحث أن المشرع العراقي كان موفقاً عندما فرض على المحكوم عليه لعقوبة مراقبة الشرطة بعد أنقضاء مدة تنفيذ العقوة الأصلية بحقه وذلك لأن هذه الجريمة تشكل أعتداء على أمن الدولة الخارجي وسيادة الدولة وأستقلالها وهي من وجهة نظر الباحث.

ثانياً- العقوبات التبعية في التشريعات المقارنة

عاقب المشرع الليبي على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بالسجن المؤقت وبذلك يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي، أما المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجريمة بالحبس وبذلك تعد من جرائم الجنح ولايلحق بالمحكوم عليه بها العقوبات التبعية[1].

أذ أن الحرمان من الحقوق المدنية وكما نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات الليبي " الحكم بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة عشر سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية من يوم صدور الحكم نهائياً والحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وأذا قرر الحكم أن الجاني معتاد أو محترف الإجرام في الجنايات أو الجنح أو أن له نزعة إجرامية منحرفة يحرم حرماناً دائماً من الحقوق المدنية.

وبما أن المشرع الليبي عاقب على في المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الليبي بالسجن المؤقت فأن كل من يحكم عليه بهذه العقوبة يستتبعه القانون حرمانه من مزاولة المهنة أو العمل الفني هو منع الجاني من مزاولة أية مهنة أو فن أو صناعة أو تجارة أو حرفة تتطلب إذناً خاصاً أو تخويلاً أو ترخيصاً من السلطات العامة، كما نصت المادة (٣٧) من قانون العقوبات الليبي على " كل شخص يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات أن يعين قيماً لإدارة أمواله تقرره المحكمة ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون باطلاً وترد أموال المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته أو الأفراج عنه، ويقدم له حساباً عن إرادته، أما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فيخضع لها المحكوم عليه عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وفق المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الليبي.

---

[1] المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها جزاءات إضافية لا تفرض على المحكوم عليه وجوباً وبحكم القانون بل تتطلب أن تنص عليها المحكمة المختصة صراحة في حكمها [١]، وتلتقي العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أن كلاهما عقوبتين فرعيتين ولا تردان في الحكم لوحدهما وإنما ترد تبعاً للحكم بالعقوبة الأصلية، إلا أنهما يختلفان من حيث أن العقوبة التبعية تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، بينما لا تطبق العقوبات التكميلية على المحكوم عليه ولو صدر بحقه حكم بقوبة أصلية مالم تنص عليها المحكمة المختصة صراحة في حكمها [٢].

وأجازت معظم التشريعات لمحكمة الموضوع أن تنص صراحة في حكمها بفرض عقوبات تكميلية على المحكوم عليه عن جناية، وبما أن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من جرائم الجنايات في التشريع العراقي والليبي فللمحكمة أن تنص في حكمها على هذه العقوبات.

أولاً ـ العقوبات التكميلية في التشريع العراقي.

تتمثل العقوبات التكميلية في التشريع العراقي بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، فبالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على " أ . للمحكمة عند السجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ أنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ أنقضائها لأي سبب كان : ١ ـ تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً. ٢ ـ حمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية. ٣ ـ الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً. ب ـ تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة. ج ـ إذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فأن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠، ص٤٧٦.

[٢] د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤١.

السجن، أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته. د ـ يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه طلباً بتخفيض أو الغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً، وللإدعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءً أن يقدم طلباً أخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد "، وبذلك فأن لمحكمة الموضوع عند الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس مدة تزيد على سنة على مرتكب جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة أن تقرر حرمانه مدة لا تزيد على سنتين إبتداء من تاريخ أنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب كان من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد قرار الحكم ما يمنع عليه توليه منها وأن يكون مسبباً، وكذلك حمل أوسمة وطنية أو أجنبية وكل أو بعض الحقوق الواردة في المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

كما نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية، ولها بناء على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة إرتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، د) من البند (٣) من المادة (١٩) ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كان القذف أو السب أو الإهانة قد أرتكبت بواسطة النشر في أحدى الصحف تأمر المحكمة بنشر الحكم فيها وذلك في نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم، وإذا إمتنعت أية صحيفة من الصحف المعينة في الحكم أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لاتزيد على خمسين دينار "، وقد عدل هذا

المبلغ بموجب المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨[١]، وأصبحت الغرامة في جرائم الجنح لاتقل عن مئتي ألف وواحد ولاتزيد على مليون دينار [٢].

ويرى الباحث أن لمحكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة في جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة أن تنص في حكمها على العقوبات التكميلية المنصوص علها في قانون العقوبات إضافة إلى العقوبات الأصلية والتبعية التي تلحق بالمحكوم عليه وجوباً وبحكم القانون.

ثانياً ـ العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة.

العقوبات التكميلية في التشريع المصري تتمثل بالعزل من الوظيفة الإميرية، المصادرة، والتي يمكن أستنتاجها من النصوص المتعلقة بالعقوبات التكميلية في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، لذلك نجد أن المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ نصت على " العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لايجوز تعينه في وظيفة أميرية ولانيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لايجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة [٣]، يتضح من هذا النص أن العزل من الوظيفة الأميرية وعدم جواز تعينه في وظيفة أو نيله أي مرتب آخر يجب أن يكون بحكم يصدر من القضاء.

أما المصادرة فأنها تعد كذلك عقوبة تكميلية طبقاً للتشريع المصري، ويتضح ذلك جلياً من المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والتي نصت " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المظبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المظبوطة التي أستعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية " [٤]، نستنتج من هذا النص إنه من أجل فرض عقوبة

---

[١] المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

[٢] نصت المادة (٢/ب) من قانون تعديل الغرامات " على أن يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالأتي... ب ـ في الجنح مبلغا لايقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار ولايزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ".

[٣] المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

[٤] المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

المصادرة على المحكوم عليه يجب أن يتم النص عليها في الحكم القضائي.

أما المشرع الليبي فأنه لم يميز بين العقوبات التبعية والتكميلية، فالحرمان من ممارسة المهن أو الفنون فإنها تتمثل بمنع المحكوم عليه من مزاولة مهنة أو فن يتطلب الحصول على إجازة من السلطات العامة [١]، ويتم فرض هذه العقوبة عندما يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة عمدية، أو تكون العقوبة بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس [٢]، وبما أن عقوبة الجريمة محل الدراسة هي من وصف الجنايات وعقوبتها هي السجن المؤقت فيمكن تطبيقها على هذه الجريمة التي هي محل الدراسة.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في مكافحة الجريمة، إذ إنّ العقوبة قد اخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في كفاحها ضد الجريمة، الأمر الذي استلزم البحث في حدود هذه المواطن عن جزاء بديل يحل محل العقوبة ويكون له فعالية في تحقيق اغراض الجزاء الجنائي المتنوعة، لذلك ظهرت فكرة التدابير الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي، وقد وردت عدة تعاريف للتدابير الاحترازية فقد عُرفت على أنّها (اجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف ازالة اسباب الاجرام لديه وتأهيله اجتماعيا)[٣]، وعُرفت على أنّها (مجموعة من الاجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع)[٤]، كما وعُرفت على أنّها (مجموعة من الاجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من اجل وقاية المجتمع من الأجرام)[٥]، كما وعُرفت على أنّها (إجراءات وقائية تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الأشخاص الذين بلغو سن الرشد وكذا القصر)[١].

---

[١] المادة (٣٥) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.

[٢] الماد (٣٦) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.

[٣] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠، ص٧٣٥.

[٤] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١١٩.

(٥) عبدالله سليمان سلمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٥٠.

وإذا تأملنا النظر في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي يمكن أنّ نستخلص التعريف الآتي للتدابير الاحترازية بأنّها مجموعة من الإجراءات أو التدابير التي نص عليها القانون والتي يتم إيقاعها على المدان بعد ثبوت ارتكابه لأحدى الجرائم، وعندما تعد حالته خطرة على المجتمع[٢]، فالتدبير الأحترازي هو إذن إجراء قانوني يتخذ ضد شخص ارتكب جريمة وثبتت خطورته الإجرامية [٣] وعليه يمكن القول إنّ الغاية من التدابير الاحترازية هو حماية المجتمع من خطورة المجرم واحتمال ارتكابه لجريمة اخرى، فالتدابير الاحترازية ليست جزاء على خطيئة ولا تعبر عن اللوم إنّما هي مجرد وسيلة اجتماعية لدرء الخطورة الإجرامية من خلال ذلك يتضح ان هناك بعض الخصائص التي تتميز بها التدابير الاحترازية وهي :-

١- خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية، وهذا ما أكدته المادة (٥) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أنّه (لا تفرض تدابير احترازية الا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون).

٢- عنصر الإيلام في التدابير الاحترازية غير مقصود وإنّ التدبير يتجه إلى المستقبل، وبهذا تختلف العقوبة عن التدبير الاحترازي التي يُعد الإيلام من اهم عناصرها، وكذلك العقوبة تتجه إلى الماضي لذلك لا تشترك التدابير الاحترازية مع العقوبة في تحقيق الردع والعدالة.

٣- يتميز التدبير الاحترازي بأنّه غير محدد المدة فهو يستمر طيلة بقاء حالة الخطورة الإجرامية، أما العقوبة فهي محددة المدة هذا وقد اتفق الفقهاء على وجود شرطين أساسيين لفرض التدابير الاحترازية على المدان وهما:-

١ - **الجريمة السابقة** :- ذهب الرأي الغالب في الفقه القانوني إلى اشتراط ارتكاب الجاني جريمة سابقة حتى يمكن انزال التدبير الاحترازي عليه، وهذا نفس النهج الذي سارت عليه معظم

---

(1) Jacques Leroy, droit penal general , librairie generale de droitet de jurisprudence, e.j.a.paris, 2003, page 395.

(٢) نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (١- لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالا جديا لأقدامه على اقتراف جريمة اخرى. ٢- لا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون).

(٣) د.عمار عباس الحسيني، مبادىء علمي الاجرام والعقاب، ط٢، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الأشرف،٢٠١١، ص٣٦٦.

التشريعات الجنائية الحديثة [١]، فارتكاب جريمة سابقة يعني أنّ يقدم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل يكون خاضع لنص التجريم[٢]، أي إنّ يرتكب الشخص فعلاً يعده القانون جريمة ويستوي أنّ يكون هذا الشخص مسؤول عنها أو غير مسؤول، أي أنّ يكون هذا الفعل متصفاً من الوجهة الموضوعية بطابع عدم المشروعية بالتالي يؤدي إلى أتخاذ التدبير بحق أي شخص كالمجنون مثلاً وهو شخص لا تتوفر فيه نية ارتكاب الجريمة (الركن المعنوي) أو القصد الجرمي في ارتكاب الجريمة وبالرغم من ذلك يطبق عليه التدبير الاحترازي كأحد صور الجزاء الجنائي، واستناداً لذلك فإنّ الرأي الراجح يذهب إلى عدم اعطاء تحديد خاص للجريمة السابقة بعدها شرطاً لتطبيق التدابير الاحترازية، بل يكفي لتحقيق شرط الجريمة السابقة أنّ تتحقق المخالفة المادية لنص التجريم، أي تحقق الركن المادي والركن الشرعي من دون الحاجة إلى تحقق الركن المعنوي[٣]، وعلى وفق ذلك لا يجوز للقاضي توقيع تدابير احترازية على شخص لم يرتكب جريمة، وهذا يعود إلى عدم تعسف القاضي واحترام الحرية الفردية للمواطن وهذا ما أكدت عليه الفقرة (١) من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي إذ اشارت إلى أنّه ((لا يجوز أنّ يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أنّ يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة...)).

٢ – **الخطورة الإجرامية** :– هناك اتجاهان في تحديد الخطورة الإجرامية: الاول اجتماعي والأخر نفسي، وهذا ما أدى إلى وجود تعريفات كثيرة للخطورة الإجرامية، فمن حيث التعريف الاجتماعي للخطورة الإجرامية فقد عرفها البعض على أنّها (احتمال أقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة)[٤]، وعُرفت كذلك على أنّها (الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون من خلال نص التجريم)[٥]، أما من حيث التعريف النفسي للخطورة الإجرامية فقد عرفها البعض على أنّها (حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال أقدامه على ارتكاب جريمة أخرى

---

(١) محمد احمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ١٧٧-١٧٨.

(٢) د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٨٠٧.

(٣) د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠٧.

(٤) سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الاحداث، مجلة العلوم الانسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد ١٨، مارس ٢٠١٠، ص ٢٤٣.

(٥) د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٦.

في المستقبل)[1]، وعُرفت كذلك على أنّها (حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أنّ تكون مصدر لجريمة مستقبلية)[2]، ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة نفسية فإنّ الكشف عنها يتم عن طريق وجود أمارات تدل عليها وقد بين المشرع العراقي على ذلك بقوله وتُعد حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من خلال أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أنّ هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى[3].

من خلال كل ذلك سنتناول في هذا المطلب التدابير الاحترازية لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وذلك في فرعين نتناول في الاول التدابير الاحترازية في التشريع العراقي، ونبين في الثاني التدابير الاحترازية في التشريعات المقارنة.

الفرع الاول

التدابير الاحترازية في التشريع العراقي

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي نجد إنّ المشرع العراقي أشار إلى ثلاثة أنواع من التدابير الاحترازية، فهي أما أن تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها، أو سالبة للحقوق، أو تدابير احترازية مادية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٤) من القانون المذكور لذلك سنتناولها كالآتي :-

أولاً: **التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها** :- يُراد بهذا النوع من التدابير الاحترازية بأنّها مجموعة من الإجراءات التي تقضي إلى سلب أو تقييد حرية المحكوم عليه بغية علاجه إذا كان ممن ارتكب الجريمة بسبب أصابته بمرض عقلي أو نفسي سواء أكان من عديمي الأهلية أم من ناقصيها، ولعل من اهم اهدف هذه المجموعة من التدابير هي أبعاد المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه قبل إرتكابه الجريمة بغية الحيلولة دون عودته للأجرام' وقد حددت المواد (١٠٥-١١٠) من قانون العقوبات العراقي هذه التدابير فحصرتها بالحجز في مأوى علاجي، وحضر ارتياد الحانات، ومنع الإقامة، ومراقبة الشرطة، وهي كالآتي:-

---

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، اصول علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٦٩٦.

(٢) د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٥٤.

(٣) المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثانياً: التدابير الاحترازية السالبة للحقوق :- يُراد بهذا النوع من التدابير الاحترازية بأنّها سلب المحكوم عليه جملة من الحقوق –نص عليها القانون– كان يتمتع بها قبل ارتكابه الجريمة، ولعل أهم دواعي حجب هذه الحقوق بالنسبة لبعض المحكوم عليهم هو عدم أهليته للتمتع بها، فضلاً عن إشعاره ببعض ما يقتضيه الردع الخاص من الإيلام(١).

وقد حددت المواد (١١١–١١٦) من قانون العقوبات العراقي هذه التدابير، وهي اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة، وحظر ممارسة العمل، وسحب اجازة السوق، وسنتناولها كالآتي:–

١ – حظر ممارسة العمل :– يُراد بحظر ممارسة العمل بأنّه الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني، تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانونا(٢).

ففي حالة ارتكاب الشخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر، عند ذلك يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أنّ تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة في هذه الحالة أنّ تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويبدأ سريان مدة هذا الحظر من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب كان(٣)، فإذا كان مرتكب جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة احد الأشخاص الذين يمارسون مهنة أو وظيفة قيادة الطائرات وقد ارتكب هذه الجريمة اخلالاً بواجبات مهنته، في هذه الحالة يجوز للمحكمة عند اصدار الحكم بالإدانة أنّ تحظر على الجاني ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة يبدأ سريانها من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

ثالثاً: التدابير الاحترازية المادية :- يُراد بهذا النوع من التدابير الاحترازية بأنّها التدابير التي يكون موضوعها شيئاً مادياً استعان به المجرم على ارتكاب أفعال جريمته أو سهل له ارتكابها(٤)،

---

(١) د. ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٢) المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) رنا العطور، العقوبة والمفاهيم المجاورة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد ١، ٢٠٠٩، ص ٣٠٥.

وقد حددت المواد (١١٧-١٢٣) من قانون العقوبات العراقي هذه التدابير وهي المصادرة و التعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي او حله، وسنبينها كالآتي:-

١ - **المصادرة** :- ترد المصادرة كتدبير احترازي على الأموال أو الأشياء التي تشكل حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها، جريمة بذاتها، لذلك فقد نص المشرع العراقي في المادة (١١٧) من قانون العقوبات على أنّه ((يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يُعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته...))، يتضح من خلال النص إنّ المصادرة تعني انتقال مال المحكوم عليه إلى الدولة بدون تعويض[١]، فهي بذلك تقوم على نزع ملكية المال من مالكه وحلول الدولة محله في سلطانها عليه دون مقابل، فالمصادرة كتدبير احترازي لا تختلف كثيراً عن المصادرة العقابية، الا أنّ الاختلاف بينهما يكون في إنّ المصادرة كتدبير احترازي ترد على الأشياء التي يُعد صنعها أو احرازها أو حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاته وتكون أما بصفة مطلقة أو جزئية، أما المصادرة كعقوبة فأنّها تقع على اشياء استعملت في ارتكاب جريمة ما أو تحصلت من وراء هذه الجريمة، ويتميز هذا النوع من المصادرة بأنّها تخضع لمبدأ الشرعية في تطبيقها، إذ إنّها تستمد مشروعيتها من خلال النصوص المنظمة لها، كما أنّها تعد وجوبية إذ إنها ترد على مصادرة الشيء مهما كانت طبيعته[٢]، إضافة إلى إنّ المشرع أوجب على المحكمة الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة حتى وإنّ لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، أما إذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت تلك الأشياء معينه تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها [٣]، فالمحكمة ملزمة بإصدار حكم المصادرة سواء حكمت على المتهم بالإدانة أو بالبراءة وعلة ذلك تكمن في دفع الضرر أو الخطر الذي ينجم مباشرة عن رد الشيء لمن لا حق له في استرداده، إذ يؤدي فعل ذلك إلى إعانة الغير على ارتكاب جرائم أخرى والقاعدة إنّ الضرر يزال فلا يصح أنّ تتم أعانته على معاودة تفاقم الخطر الذي تم القضاء عليه [٤]،

---

(١) د. علي احمد الزعبي، احكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢، ص ٨٨.

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(٣)المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) د. عبدالسميع الهداوي، دور الشرطة في تنفيذ احكام المصادرة، مجلة الامن، جمهورية مصر العربية، العدد ٥٤، ١٩٧١، ص ١٤.

ويكفي لوجوب المصادرة أنّ يضفي القانون على تلك الأفعال وصف الجريمة فلا أهمية بعد ذلك لنوعها فيستوي أنّ تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، إذ إنّ القانون لم يشترط ألا أنّ يكون الفعل جريمة في حد ذاته، فيجب على المحكمة الحكم على مرتكب جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة إذا ضبطت عنده أشياء يُعد صنعها أو حيازتها أو أحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاتها مثلاً حيازة السلاح أو كاميرات المراقبة والتصوير.

٢ – **التعهد بحسن السلوك** :– يُراد بالتعهد بحسن السلوك هو ألزام المحكوم عليه بأنّ يحرر وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها، على أنّ لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب اخر، ويلزم المحكوم عليه بأنّ يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية على أنّ لا يقل المبلغ عن عشرين دينار ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز أنّ يدفع المبلغ بدلاً عن المحكوم عليه شخصاً آخر[١]، على أنّ تحدد المحكمة في الحكم اجلاً لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب اخر، فإذا لم يدفع خلال هذا الأجل أمرت المحكمة بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحددة في التعهد، أو أنّ تأمر بأي تدبير احترازي اخر مناسب لحالته ويعفى المحكوم عليه من ذلك في أي وقت إذا دفع المبلغ أو ما يقوم مقامه، ويجوز للمحكمة بناءً على طلب المحكوم عليه أنّ تقرر تخفيض المبلغ أو مدة التعهد إذا رأت إنّ هناك أسباب تبرر ذلك[٢]، وإذا لم يرتكب المحكوم عليه بالتعهد بحسن السلوك جناية أو جنحة خلال فترة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد أو ما يقوم مقامه لمن اداه، أما إذا حكم نهائياً بالإدانة في جناية أو جنحة عمدية ارتكبها خلال فترة التعهد أصبح مبلغ التعهد أيراداً للخزينة العامة، وإذا كان قد قدم ما يقوم مقام النقد يستحصل المبلغ تنفيذاً [٣]، ويجوز للمحكمة عند اصدارها حكماً على شخص في جناية أو جنحة ضد النفس أو ضد الآداب العامة أنّ

---

(١) المادة (١/١١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (١٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة بأنّ يحرر تعهداً بحسن السلوك[١]، أما بخصوص جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة فيمكن ألزام المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية عن هذه الجريمة التعهد بحسن السلوك لأنّها من الجرائم الخطرة.

٣ – وقف الشخص المعنوي أو حله :- إنّ تدبير وقف الشخص المعنوي أو حله هو احد التدابير الاحترازية المادية والذي يُراد به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد وممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم[٢]، ووقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك بأسم آخر أو تحت إدارة أخرى، وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته وتمثيله[٣].

والهدف من هذا التدبير هو منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه، ويخضع الاخذ بهذا التدبير للسلطة التقديرية للمحكمة، إذ يجوز للمحكمة أنّ تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه بأسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر، وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة أنّ تأمر بحل الشخص المعنوي[٤]، يتضح من ذلك اشتراط صفة الشخص المعنوي[٥]، لغرض فرض التدبير الاحترازي المذكور أنفاً، وعليه فإنّ جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة إذا ارتكبت من قبل أحد الأشخاص المذكورين أعلاه الذين يعملون لحساب الشخص المعنوي كإحدى الشركات العقارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فيكون للمحكمة في حال اصدارها حكماً على مرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة أنّ تأمر بوقف

---

(١) المادة (١١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص١٠١.

(٣) المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) يراد بالشخص المعنوي بانه (مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الاموال تخصص لغرض معين، ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح اهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، ينظر اليها ككتلة مجردة عن الاشخاص الادميين أو عن العناصر المالية المكونة لها)، ينظر د. علي محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص ٨٢.

ذلك الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة بأسمه ولحسابه لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات مما يستتبع هذا الوقف حظر ممارسة ذلك الشخص المعنوي أعماله الذي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك بأسم آخر أو تحت إدارة اخرى، أما في حال ارتكاب هذه الجريمة اكثر من مرة فيكون للمحكمة أنّ تأمر بحل الشخص المعنوي الذي تكرر ارتكاب الجريمة بأسمه أو لحسابه، مما يستتبع ذلك الحل تصفية امواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية في التشريعات المقارنة

سنتناول في هذا الفرع التدابير الاحترازية لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة في التشريع المصري، ومن ثم في التشريع الليبي، وكالآتي:-

أولاً: التدابير الاحترازية في التشريع المصري :- نلحظ إنّ المشرع المصري لم يستعمل في نصوصه تعبير التدابير الاحترازية على الرغم من أنّه ضمنها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة لكن في محل ضيق، ففي قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على الرغم من إنّه اعترف بنظام التدابير الاحترازية كوسيلة هامة تستخدم إلى جانب العقوبة في مكافحة الجريمة الا إنّه لم يضع لها تنظيماً متكاملاً أو نظرية عامه كما فعل المشرع العراقي وإنّما نص عليها في مواضع متفرقة، ويصفها احيانا بأنّها عقوبات تبعية أو تكميلية وفي بعض الأحيان ينص عليها كعقوبة أصلية مثل مراقبة البوليس في الحالات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمشردين والمشتبه فيهم، ومن امثله التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري ما يأتي:-

١ – المصادرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، إذ نصت على أنّه ((... وإذا كانت الاشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكاً للمتهم))، إنّ المصادرة المنصوص عليها هي مصادرة عينية وجوبية ورؤية المشرع في ذلك هي لخطورة الأشياء المصادرة في ذاتها كالسلاح وكاميرات المراقبة وأجهزة التجسس وما شابه حتى وإنّ لم تكن مملوكة للمتهم نفسه وسواء أكانت الجريمة جناية أو جنحة أو

مخالفة، ولتحاشي خطورتها أوجب القانون مصادرتها، وهذا ما يمكن تطبيقه على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة إذ تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المذكورة إذا وجدته مع المتهم كالسلاح أو كاميرات المراقبة أو أجهزة التجسس التي يمكن ان يستعملها الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو أي جريمة أخرى.

٢ – الإيداع في إحدى مؤسسات العمل المنصوص عليه في المادتين (٥٣,٥٤) من قانون العقوبات المصري لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم المعتاد على الأجرام[١]، نلحظ عدم إمكانية تطبيق هذا النوع من التدابير على جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة، إذ إنّ المواد المذكورة أشارت إلى جرائم معينه وليس من ضمنها الجريمة محل الدراسة.

أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد استعمل المشرع التدابير الاحترازية منذ عام ١٩٥٠ الا إنّه لم يطلق عليها تعبير (التدابير الاحترازية) بل أدرجها بين العقوبات وخاصه التبعية والتكميلية، إذ نصت المادة (٢٠١) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنّه (يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل النيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوض عليه من قبل، ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أنّ تصدر بدلاً منه امراً بأحد التدابير الآتية:–

١– ألزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢– إلزام المتهم بأنّ يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

---

(١) نصت المادة (٥٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على انه (اذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة (٥١) من هذا القانون أو باعتباره مجرم اعتاد الاجرام، ثم ارتكب خلال سنتين من تأريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، حكمت المحكمة بإيداعه احدى مؤسسات العمل المشار اليها في المادة السابقة إلى ان يأمر وزير العدل بالأفراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع في هذه الحالة عن عشر سنوات)، كذلك نصت المادة (٥٤) من القانون نفسه على انه (للقاضي ان يحكم بمقتضى نص المادة (٥١) على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة= =على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداهما على الاقل لمدة سنة أو اكثر، ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد اخر حكم عليه بالعقوبات السالفة).

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير الإحترازي جاز حبسه احتياطياً، ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي، ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة اشهر من تأريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى)[١].

نلحظ من خلال كل ذلك إنّ المشرع المصري لم يورد أي تدبير احترازي خاص بجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة

ثانياً: **التدابير الاحترازية في التشريع الليبي** : يخضع معتادو الإجرام ومحترفيها والجناة المنحرفون لنوع خاص من التدابير الوقائية ينص عليها القانون أذ لا تفرض التدابير الوقائية إلا بناء على نص في القانون و في حدود ذلك النص، ويكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقاً للقانون المعمول به وقت الأمر بها.

وإذا أختلف ذلك القانون الساري وقت تنفيذها طبق هذا الأخير، ويؤمر بإتخاذ التدابير الوقائية متى ثبتت خطورة الشخص أو كانت مفترضة، على أنه يلزم لتطبيق التدابير الوقائية التثبت من الخطورة ولو كانت مفترضة قانوناً، وذلك في الحالتين التاليتين : ـ

١ ـ بعد عشر سنوات من اليوم الذي أرتكب فيه الفعل إذا كان الشخص من مختلي الشعور في الأحوال التي تنص عليها المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الليبي.

٢ ـ بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي أرتكب فيه الفعل في سائر الأحوال الأخرى.

أما في نص المادة (١٤٠) والذي يخص في أتخاذ القاضي بإصدار قرار التدابير الوقائية فيقرر القاضي أتخاذ التدابير الوقائية في نفس الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة ويجوز أتخاذها بناء على قرار آخر يصدره قاضي الإشراف في الأحوال التالية : ـ

١ ـ في حالة صدور حكم بالإدانة أثناء تنفيذ العقوة أو أثناء هروب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة.

٢ ـ في حالة الحكم بالبراءة عندما تكون صفة الخطورة الاجتماعية مفترضة ولم يطبق التدبير الوقائي مدة تعادل الحد الأدنى المقرر له.

---

(١) المادة (٢٠١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦.

الخاتمة

بعد الأنتهاء من موضوع الدراسة الموسوم بـ (جريمة الطيران فوق أقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ـ دراسة مقارنة) نعرض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها ، لسد الثغرات في النصوص التي ينتاولها موضوع الدراسة وعلى النحو الآتي :

أولاً : النتائج

١ ـ لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً صريحآ لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بل أكتفى فقط بالنص عليها في المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي مبينآ احكامها والعقوبة التي تفرض على الجاني في حال أرتكابها ، وقد أحسن المشرع العراقي صنعآ في ذلك إذ إن مهمته تقتصر على ذكر عناصر الجريمة ومايترتب عليها من آثار جزائية ملقيآ على عاتق الفقه آمر تعريفها .

٢ ـ في حدود ماأطلعنا عليه لم نجد أحكام قضائية تتعلق بهذه الجريمة وكذلك لم نجد أن القضاء قد وضع تعريفآ لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة إذ لم نجد تطبيقاتها القضائية لدى القضاء العراقي والمقارن .

٣ ـ جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

٤ ـ تعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من الجرائم الوقتية فلا تتطلب أستمرار الجاني في نشاطه أو الأعتياد عليه وأنما تستغرق وقتاً محدداً لتحقيقها.

٥ ـ تعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من جرائم الخطر وتتحقق تامة بمجرد إرتكاب فعل الطيران فوق المناطق المحظور الطيران فوقها .

٦ ـ لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة عدة خصائص منها إن هذه الجريمة من جرائم الخطر ومن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي إضافة إلى أنها من الجرائم الغير متعددة الأفعال ونستنتج من ذلك إن لجريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة عدة خصائص .

٧ـ بينت الدراسة أن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة تتشابه مع جريمة الإلتحاق بصفوف العدو وجريمة تسهيل دخول العدو للبلاد في بعض أوجه الشبه وتختلف معهما في بعض أوجه الأختلاف ، فتتشابه مع هاتين الجريمتين من حيث أعتبارهما من

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ومن حيث التعريف والمصلحة المحمية والقصد الجرمي والنتيجة الجرمية وكذلك من حيث الشروع ، إلى أنها تختلف عنهما من حيث مظهر السلوك الأجرامي والظروف المشددة والصفة الجرمية ومن حيث صور السلوك وكذلك من حيث جسامة السلوك .

٨ ـ تتمثل المصلحة المحمية في جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بتوفير الحماية لأمن الدولة الخارجي إضافة لحماية أستقلال الدولة وسيادتها .

٩ـ لاتتحقق جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة بمجرد توافر الأركان العامة ، وأنما تتطلب الركن الخاص والمتمثل بإقليم الدولة الجوي وأمنها الخارجي .

١٠ــ أن مجرد إرتكاب فعل الطيران المكون للسلوك الأجرامي يكفي لتحقق جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ولايمكن تحقق الشروع فيها .

١١ ــ تعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من جرائم الجنايات في التشريع العراقي والليبي إذ عاقبا عليهما بالسجن ، بينما تعد من جرائم الجنح في التشريع المصري الذي عاقب عليها بالحبس .

١٢ ــ لم يضع المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة أعذاراً قانونية مخففة أو معفية من العقوبة عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ، وبذلك فلايجوز لمحكمة الموضوع إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيف العقوبة مالم يتوافر أحد الظروف المخففة العامة .

١٣ ـ أن المشرع العراقي ساوى في شخصية فاعل الجريمة إذ إنها يمكن أن تقع من قبل الوطني أو تقع من قبل الأجنبي .

١٤ ـ لايمكن حصول الأستفزاز للجاني ولاوجود لتحققه في جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ، وذلك لإن المعتدى عليه في الجريمة محل الدراسة هو أمن الدولة الخارجي وعليه لايتصور حصول الأستفزاز للجاني في هذه الحالة .

١٥ ـ وضع المشرع العراقي ظروف قضائية مشددة عن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ويكون تشديد العقوبة على مرتكبها عند توفر الظروف المشددة العامة ويعد تشديد العقوبة عن توافرها وجوبي وليس جوازي على محكمة الموضوع وهذه الظروف

هي اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او بأستعمال وسيلة من وسائل الخداع والغش او التخفي او اخفاء الشخصية او الجنسية او المهنة او الصنعة.

١٦ ـ أن جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة تعد من الجرائم الإيجابية البسيطة ذات الطبيعة المستمرة بالنسبة لفعل (الطيران) أي إن الجريمة اذا أرتكبت لمرة واحدة فيسأل عنها الجاني ويستحق العقاب وفقاً للنص الذي ينظمها .

١٧ ـ تعد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة من الجرائم العمدية ، من حيث ركنها المعنوي الذي يتطلب توافر القصد العام ، أي توافر العلم المسبق بماديات الفعل المرتكب وكذلك إرادة إتيان السلوك وهذا واضح من خلال نص التجريم الوارد في الجريمة التي نحن بصددها فيكفي فيها سلوك الطيران ، إذ لابدَّ أنْ تتجه إرادة الجاني إلى الطيران فوق الإقليم المحظور الطيران فوقه، فضلاً عن ذلك إن تكون تلك الإرادة واعية و حرة، مع علمه بأنه لا سلوكه مجرم وأنه يطير دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.

ثانيا : **المقترحات**

إتضح من خلال ماتم عرضه في فصول هذه الرسالة وجود بعض الثغرات التي تشوب النصوص التشريعية التي تتناول جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة ، ومن هذه الثغرات تتعلق بموضع تجريم الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة وبعضها بالعقوبة وبالظروف القضائية المشددة والأعذار القانونية المخففة أو المعفية من العقوبة ، ولذلك نعرض المقترحات التي نراها تسهم في سد الثغرات التي تعتري النص التشريعي المتعلق بموضوع الدراسة وعلى النحو الآتي :

١ ـ نقترح على المشرع العراقي تجريم الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة في نص مستقل عن المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي إذ جرمها الى جانب جرائم أمن الدولة الخارجي وكان الأولى به تجريم كل منها في نص مستقل لإختلاف طبيعة محل محل الحماية الجزائية لذلك ندعو المشرع العراقي إلى إضافة مادة جديدة وأن النص المقترح كالأتي (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة من طار فوق مناطق من أقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة) .

٢ ـ نقترح على المشرع العراقي عد جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة جريمة إرهاب دولية .

٣ ـ نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي ووضع أعذار قانونية مخففة للعقوبة الأصلية المقررة لمرتكب جريمة الطيران فوق إقليم الدولة بدون تصريح من السلطات المختصة اذا تبين إن فعل الطيران فوق المناطق المحظورة كان بسبب خارج عن أرادته مثل الإنحراف عن المسار الصحيح بالخطأ او بسبب عطل أو خلل فني في الطائرة ، ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي وإضافة النص الآتي لها (وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزييد على سنة واحدة من طار فوق المناطق المحظورة بسبب خارج عن أرادته أو بسبب خلل فني في الطائرة) .

٤ ــ نقترح على المشرع العراقي أضافة فقرة للمادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي ، والنص على عقوبة نشر الحكم ، وتكون بالصيغة الآتية (للمحكمة نشر الحكم البات الصادر بالإدانة في الجريمة الواردة وفي هذه المادة ، وعلى نفقة المحكوم عليه في أي وسيلة تراها المحكمة مناسبة) .

٥ ـ نقترح على المشرع العراقي إن يحذو حذو المشرع الليبي من خلال النص على عقوبة الجريمة بالصيغة الآتية (يعاقب بالسجن من طار فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة) .

٦ ــ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٨١) الخاصة بتشديد العقوبة للجريمة محل الدراسة بالنص الآتي (اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة السجن المؤبد .

المراجع

❖ **القرآن الكريم**

أولاً:- معاجم اللغة العربية :

١- أبي نصر اسماعيل بن حمادة الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢- احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط٢، دار المعرف، مصر، بدون سنة طبع.

٣- أحمد سليم الحمصي، وسعدي عبد اللطيف ضنناوي، الرافد معجم الناشئة اللغوي، عربي – عربي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٥.

٤- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥- بطرس البستاني، قاموس المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣.

٦- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الحديث، القاهرة بلا سنة نشر.

٧- الخليل بن احمد الفراهيدي، المتوفي سنة ١٧٠ هـ، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، المدرس بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، الجزء الثالث،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٣ م ـ ١٤٢٤ هـ .

٨- د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، بلا دار نشر ، ١٩٩٥.

٩- لويس معلوف، المنجد، معجم اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ،١٩٠٨ .

١٠- مجموعة من المؤلفين، مكتب الدراسات والبحوث، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ،٢٠٠٤ .

١١- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، ، مكتبة لبنان، بيروت، سنة١٩٨١.

١٢- محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج٧، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

ثانياً:- الكتب القانونية

أ-الكتب العربية

١- د. احسان المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في

العراق، العاتك، القاهرة، ١٩٨٩.

٢- د.احسان حميد، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١.

٣- د. أحمد شوقي عمر، جرائم التعريض للخطر العام، بدون مكان و سنة طبع، دار النهضة العربية، القاهرة .

٤- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون مكان وسنة مطبع ،٢٠٠٧.

٥- د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦- د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٧- د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٨- د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٣، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ .

١٠- د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، بدون سنة النشر.

١١- د. احمد فهمي بحيري، ضبط الملاحة الهوائية، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٣٩.

١٢- د. أحمد محمد عبد الرحمن، الجريمة السياسية، مركز الحضارة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٣- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٤- د. السيد العتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٥- د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.

١٦- د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٠.

١٧- د. انور سلطان، المبادىء القانونية العامة، ط٤، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٣٠.

١٨- د. ايمن علي الرؤوف صالح، اشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما، المجلة الشرعية والقانون، العدد (٤٦) ، ٢٠١١.

١٩- بو غازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.
٢٠- حسام الدين محمد احمد، حق الدولة في الامن الخارجي، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
٢١- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.
٢٢- حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت ، بدون سنة طبع .
٢٣- خديجة عرفة محمد أمين، الامن الانساني، المفهوم والتطبيقي الواقع العربي والدولي، للعلوم الامنية، ط١، الرياض ،٢٠٠٩.
٢٤- د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
٢٥- د. جمال عبد الرحمن ابراهيم زايد، المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٦- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٢٧- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٢٨- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨.
٢٩- د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
٣٠- د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٣١- د. خالد مجيد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٧.
٣٢- رائد ارحيم محمد الشيباني، اثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في أتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.
٣٣- د. رامي سليمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من المكان، دار الاسراء، عمان، ٢٠٠٥.
٣٤- د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦ .

٣٥- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٣٦- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأت المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.

٣٧- د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٣، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٤.

٣٨- د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد ، بدون سنة نشر.

٣٩- د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

٤٠- د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

٤١- د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، المعايير العامة للصياغة التشريعية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧.

٤٢- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٤٣- سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات، المبادى العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١١.

٤٤- د. سمير عالية، اصول قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩٦.

٤٥- شادية ابراهيم احمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧.

٤٦- د. صلاح الدين جمال الدين، ارهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٧- د. عادل عازر النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.

٤٨- د. عادل يحيى، الحصانة الاجرائية المررة للوزراء في ميدان مبدأ المساواة الجنائية دراسة نقدية لبعض جوانب السياسة التشريعية في المجال الجنائي قبل ثورة ٢٥ يناير، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٢.

٤٩- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٣.

٥٠- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

٥١- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٥٢- د. عبد الفضيل محمد احمد، القانون الخاص الجوي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٩.

٥٣- عادل قورة، قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.

٥٤- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، ١٩٨٩.

٥٥- عبد الكريم ذيب صالح، الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.

٥٦- عبد الوهاب حومد، الاجرام السياسي، ط١، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣.

٥٧- عبدالله سليمان سلمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠ .

٥٨- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر.

٥٩- عمر لطفي بك، الوجيز في القانون الجنائي، ط١، ج١، مطبعة الشعب، مصر، بدون سنة طبع .

٦٠- د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم اصول الفقه المقارن، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩.

٦١- د. عبد الله محمد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الأسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٦ .

٦٢- د. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٦٣- د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، ط٦ ، .

٦٤- د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، ط٢، المطبعة العصرية، الكويت، ١٩٧٥.

٦٥- د. عبدالسميع الهداوي، دور الشرطة في تنفيذ احكام المصادرة، مجلة الامن، جمهورية مصر العربية، العدد (٥٤)، ١٩٧١.

٦٦- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ج١، بدون دار نشر وسنة نشر.

٦٧- د. علوي امجد، النظام القانوني للفضاء والاجرام السماوية، المادة الاولى، من اتفاقية باريس.

٦٨- د. علي احمد الزعبي، احكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٢.

٦٩- د. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٤.

٧٠- د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٧١- د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، ط٣، دار الكتاب العربي، مصر، بلا سنة نشر.

٧٢- د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، القسم الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

٧٣- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٢ .

٧٤- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام، نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١١.

٧٥- د. علي عبد القادر القهوجي، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٧٦- د. علي عبدالقادر القهوجي، اصول علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ .

٧٧- د. علي محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.

٧٨- د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨ .

٧٩- د. علي هادي حميدي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤

٨٠- د. عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٨١- د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الأجرام والعقاب، ط٢، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الأشرف،٢٠١١ .

٨٢- د. عمار عباس الحسيني، موجز علم الإجرام والعقاب، ط١، دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠١٦ .

٨٣- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٨٤- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات العام القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر.

٨٥- د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥.

٨٦- د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٨٧- د. عمر سعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦١.

٨٨- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.

٨٩- د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

٩٠- د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨.

٩١- د. غنام محمد غنام، جرائم التعاون مع العدو في ضوء احكام القضاء الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧.

٩٢- د. فتوح الشاذلي، القهوجي، قانون العقوبات القسم العام،. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٩٣- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦ .

٩٤- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٩٥- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٩٦- د. فوزية عبد الستار المساهمة الاصلية في الجريمة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٩٧- د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٩.

٩٨- د. لطيفة الدودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط١، بلا دار نشر، ٢٠٠٧.

٩٩- د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٠٠- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠.

١٠١- د. ماهر ملندي، د. ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨.

١٠٢- د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الاسلامية، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، ٢٠٠٨.

١٠٣- د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ .

١٠٤- د. محمد احمد مصطفى ايوب، النظرية العامة للأمتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠٥- د. محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، بلا سنة نشر .

١٠٦- د. محمد بو سلطان، مبادىءالقانون الدولي العام، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.

١٠٧- د. محمد حسين منصور، المدخل الى القانون ،القاعدة القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٠٨- د. محمد خلف، مبادى علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٨.

١٠٩- د. محمد رشاد ابو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر .

١١٠- د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١١١- د. محمد صادق، امن الخليج العربي واقع وافاق المستقبل، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٤.

١١٢- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١١٣- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٨.

١١٤- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي، في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.

١١٥- د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١١٦- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٦٩.

١١٧- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

١١٨- د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.

١١٩- د. محمود صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٢٠- د محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

١٢١- د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

١٢٢- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، ١٩٦٠_١٩٦١.

١٢٣- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، جامعة القاهرة، ١٩٨٣ .

١٢٤- د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، ط٤،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢٥- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٢٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط٢، بيروت، ١٩٧٥.

١٢٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٧٧.

١٢٨- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

١٢٩- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ .

١٣٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية ،١٩٧٣.

١٣١- د. مصطفى مجدي هرجه، الموسوعية القضائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الاول ، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٩٨.

١٣٢- د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٣٣- د. منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١٣٤- د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

١٣٥- د. ميلود عامر حاج، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٦.

١٣٦- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠ .

١٣٧- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط١،مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤ .

١٣٨- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

١٣٩- محمد احمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بلا سنة نشر.

١٤٠- محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢.

١٤١- محمود ابراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ط١، بدون سنة النشر ومكان النشر ،١٩٥٣ .

١٤٢- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

١٤٣- مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢.

١٤٤- د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

١٤٥- د. نجدت صبري، الاطار القانوني للأمن القومي " دراسة تحليلية "، دار دجلة، الاردن،٢٠١١.

١٤٦- د. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي للمحرض الصوري، دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري، بلا دار نشر، ٢٠١٠ .

١٤٧- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

١٤٨- د. هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكيف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، ٢٠١٨.

١٤٩- د. هاني دويدار، قانون الطيران التجاري، النقل التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٥٠- هايل عبد المولى طشطوش، الامن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل العالمي الجديد، بلا دار نشر.

١٥١- د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات، اصول النظرية العامة، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٨٧

١٥٢- يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية ،٢٠٠٧ .

ب- الكتب الاجنبية

1-Jacques Leroy, droit penal general , librairie generale de droitet de jurisprudence, e.j.a.paris, 2003 .

ثالثاً:- الرسائل والأطاريح:

أ : الرسائل الجامعية .

١ ـ ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في القانون الدستوري والجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة البصرة ،٢٠١٤.

١- احمد سعيد هاشم،الحماية الجنائية للأمن الاجتماعي في العراق، ط١ ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠٠٩.

٢- احمد سعيد هاشم،الحماية الجنائية للأمن الاجتماعي في العراق، ط١،رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ، الرياض، ٢٠٠٩.

٣- أكرم أحمد منتك، أثر الباعث في قيام الجريمة الأرهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨.

٤- انعام عبد الكريم ابو مور، مفهوم الأمن الانسانيفي حقل نظريات العلاقات " مقاربة معرفية"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر، ٢٠١٣.

٥- حوراء احمد شاكر العبيدي، عرض العفو على المتهم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٠٨ .

٦- رشا عبد اللطيف حسن الصالح، الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الأسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت ٢٠٠٧، ـ ٢٠٠٨.

٧- رؤى نزار أمين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٦ .

٨- سرور بن محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة واثرهما في العقوبات التعزيرية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، ٢٠٠٤.

٩- علي كريم شجر الجوبيراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان ، ٢٠١٩.

١٠- ماجد حمودي علي الفحام، سلوك الجاني في الجريمة الارهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

١١- مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام في النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد،١٩٧١.

١٢- محمد عباس حسين محمد، جريمة اثارة الحرب الاهلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦.

١٣- محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ١٩٧٥ .

١٤- معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

١٥- مهري محمد امين، التأمين البحري على السفينة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

١٦- نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جريمة تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

١٧- نشأت ناظم وحيد المالكي، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستي، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف ، ٢٠١٧.

١٨- هاني رفيق عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأسلامية، غزة، ٢٠٠٩ .

ب:- **الأطاريح الجامعية** .

١- احمد جابر صالح احمد، اليقين القانوني الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩.

٢- باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠ .

٣- صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الإجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٤- عبد الكريم ذيب صالح، الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.

٥- فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٧ .

٦- محمد جياد زيدان، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

٧- محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٨- وليد نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣ .

رابعاً:- **البحوث والمجلات**:

١- احمد صبحي العطار، الاسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد(١)، سنة ١٩٩٠ .

٢- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(١)، الإصدار(٣٠)، ٢٠١٧.

٣- خديجة عبد الحميد القطيشات، التمييز بين الجريمة السياسية وجرائم الأرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الأقتصادية والادارية والقانونية ، مجلد(١)، العدد(٥)، ٢٠١٧.

٤- د. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، الجزء الاول، ٢٠١٧.

٥- د. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، ج١ بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(٢)، العدد(٢)، ٢٠١٧.

٦- د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، مجلد (٦) ، العددان (١)(٢) ،١٩٥٤.

٧- د. ساهر ابراهيم الوليد، د. عدلي عبد الفتاح نصار، خصوصية الجرائم الواقعة على امن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية (دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد(١٧)، ٢٠١٨.

٨- د. صباح محمود الحمداني، نادية عبد الله لطيف احمد، ماهية السياسة الجزائية، ج١ ،مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد (٢)، العدد(١)، ٢٠١٧.

٩- د. عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج١ ، المجلد(١)، العدد(٣)، بدون سنة النشر .

١٠- د.عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد (١٢) ، ٢٠١٠.

١١- د. فاتكة عباس البستاني ، د. طارق صديق طه ردي، العفو العام والقوانين الصادرة من برلمان كردستان بصدده، ج٢، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية، مجلد(٤)، العدد(١٢)، ٢٠١٥.

١٢- د. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١) ، ٢٠١٩.

١٣- د. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلد(٢٢)، العدد(٢)، ٢٠١٤.

١٤- د.منار عبد المحسن عبد الغني واخرون، المواجهة القانونية لجرائم الانترنيت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته، مجلة الجامعة العراقية، المجلد(٣٩)، العدد (٢)، ٢٠١٧.

١٥- رنا العطور، العقوبة والمفاهيم المجاورة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد(٣٦)، العدد(١)، ٢٠٠٩ .

١٦- سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الاحداث، مجلة العلوم الانسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد(١٨)، ٢٠١٠.

١٧- وناة بوخميس، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد(١)، ٢٠١٢.

خامساً:- الدساتير .

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢- الدستور اللبناني النافذ لعام ١٩٢٦ .

٣- الدستور الاردني النافذ لعام ١٩٥٢ .

٤- الدستور الاماراتي النافذ لعام ١٩٧١ .

سادساً:- القوانين العراقية .

١- قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٢- قانون تحديد المياه الإقليمية العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

سابعاً:- القوانين العربية

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

٢- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .

٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٤- قانون العفو الشامل المصري عن الجرائم السياسية رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢.

٥- قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ .

٦- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٧-

ثامناً:- **القوانين الأجنبية**

١- قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ .

تاسعاً:- **القرارات القضائية**:

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العدد (١١١)،اتحادية ،اعلام ، ٢٠١٥.

٢- قرار محكمة التمييز رقم (١٢٠)،الهيئة العامة الثانية، ٧٢ في تاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٧٢، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة.

عاشراً:- **المواقع الإلكترونية**:

١- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

Abstract

The crime of flying over the territory of the state without a permit from the competent authorities is considered one of the crimes against the external security of the state, as it affects the state's consideration and national sovereignty, and for these considerations and in order to protect the state's air territory from any attack on it, the Iraqi legislator and the comparative legislation paid attention to protecting state security and national sovereignty And he intended to criminalize the acts the commission of which is considered a violation of the state's air territory. And based on the concern of the Iraqi legislator on the safety of the external security of the state, and the consequent maintenance of its sovereignty over the state's air territory, its independence and its external security, it decided to punish it, and this punishment is justified by the interest subject to protection and what the state's air territory requires of providing protection for it because flying over the prohibited areas over which flying is considered A violation of the security of the countries that own the air territory and a violation of their sovereignty and infringement of their independence. The Iraqi legislator has criminalized the crime of flying over the territory of the state without permission from the competent authorities in accordance with the text of Article (181) of Paragraph (1) of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, which states that " Whoever flies over areas of the territory of the Republic in violation of the ban issued in that regard by the competent authorities shall be punished with imprisonment for a period not exceeding seven years or imprisonment and a fine. Without a permit from the competent authorities, there is a special element that distinguishes it from the rest of the crimes represented by aviation and the territory of the country over which it is prohibited to fly. The act that involves flying over the prohibited areas to fly over, and the offender intends the result of a crime, while its moral element takes the form of general criminal intent with its two elements, knowledge and will. And directed his will to commit this act. The legislator punished with imprisonment for a period not exceeding seven years or imprisonment and a fine as an objective effect that the law arranges against the offender when the elements of the crime are fulfilled, as well as the accessory and complementary penalties that the legislator intends to reduce the occurrence of this crime.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &Scientific Research
University of Babylon
College of Law

Crime of flying over the territory of the state without a permit on from the competent authorities

-A comparative Study-

A dissertation Submitted
To the Council of the College of Law – Babylon university
as a partial fulfillment for Master's Degree in law/Criminal law

By
Jaafar Hamel Muhsen Bjay

Supervisor
Prof Dr. Ammar Abase AL- husainy
Professor of Criminal Law

2022A.D **1444A.H**